

تَعَالَى مَبْسُوطُهُ عَلَيْكَ
الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

تأليف

أَيُّوبُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ



www.alFayadh.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التّقليد

الاجتهاد والتقليد

- [١] مسألة ١: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته (١) أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.
- [٢] مسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.
- [٣] مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمة (٢)، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.
- [٤] مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد.
- [٥] مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو

(١) حتى في مستحباته و مكروهاته و مباحاته.

(٢) يكفي قيام الحجة على عدم حرمة، و بذلك يظهر حال ما بعده.

مقلدا(١)، لأن المسألة خلافية.

[٦] مسألة ٦: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة و الصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

[٧] مسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢).

[٨] مسألة ٨: التقليد هو الالتزام (٣) بالعمل بقول مجتهد معين، وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[٩] مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت (٤)، ولا يجوز تقليد

(١) الظاهر أن مسألة الاحتياط كمسألتي الاجتهاد والتقليد، فكما أن عملية الاجتهاد والتقليد عملية ضرورية لا تقبل الشك، وتنبع هذه الضرورة في النهاية من ضرورة تبعية الانسان للدين، فكذلك عملية الاحتياط عملية ضرورية يحكم بها العقل العملي النابع من ضرورة التبعية للدين. نعم قد يختلف الاحتياط باختلاف موارده كما وكيفا، فثبوته في كل مورد بكيفية خاصة يتوقف على الاجتهاد أو التقليد.

(٢) المراد بالبطالان هو عدم الاكتفاء بهذا العمل في مقام الامثال بملاك أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، وليس المراد منه البطالان الواقعي إذ قد يكون عمله مطابقا للواقع، كما إذا كان مطابقا لفتوى مجتهد قد قلده فعلا أو بلغ هو رتبة الاجتهاد وأدى نظره الى صحته.

(٣) بل العمل بقول غيره.

(٤) بل وجوبه إذا كان الميت أعلم من الحي في تمام المسائل كما لو كان حيا بلافق بين ما عمل به وما لم يعمل و تذكر وما لم يتذكر، حيث أن عمدة الدليل على

وجوب تقليد الأعلّم في موارد الخلاف سيرة العقلاء الجارية على العمل بقوله في تلك الموارد دون غيره، و بما أن سيرة العقلاء على العمل بشيء لا يمكن أن يكون جزافاً و بلامبرّر فلا محالة تكون مبنية على نكته و تلك النكته هي: أقربيّة قوله الى الواقع و كونه أضبط باعتبار أنه أكثر دقّة و عمقا في عملية الاستنباط نظريا و تطبيقيا. و من الواضح أنه لا فرق بين حال حياته و موته إذ لا يحتمل أن تكون حياته دخلية في ملاك حجّة قوله. فإذا قلّد شخص الأعلّم ثم مات وجب عليه البقاء على تقليده بعين الملاك الذي وجب عليه تقليده ابتداء و في زمن حياته، بل مقتضى السيرة وجوب تقليد الميت الأعلّم ابتداء حيث لا يحتمل دخل حياته فيما هو ملاك حجّة قوله هذا. و لكن قد يستدلّ على عدم جواز تقليد الميت ابتداء وإن كان أعلّم بأمرين:

أحدهما: دعوى الاجماع في المسألة بين الطائفة؛ و فيه:
 أولاً: إنّ هذه المسألة بصيغتها المطروحة لم تكن معنونة في كلمات القدماء، بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرين.
 و ثانياً: إنّ الاجماع إنما يكون حجّة و كاشفا عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليه السلام إذا توفّر فيه أمران:
 الأول: أن يكون الاجماع في المسألة ثابتاً بين علمائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً لعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.
 الثاني: أن لا يوجد في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لها. فمتى توفّر فيه الأمران يكشف عن ثبوت المسألة في زمانهم عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة. و لكن كلا الأمرين غير متوفّر في المقام.
 أما الأمر الأول: فلائنه لا طريق الى إحراز الاجماع و التسالم في المسألة بين المتقدمين، فإنّ إحراز ذلك يتوقّف على أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي

حول المسألة و واصل إلينا، إذ لا يكفي مجرد نقل الفتوى منهم فيها لاحتمال أن تكون مستندة الى شيء آخر دون الاجماع. و الفرض عدم وصول كتاب منهم كذلك، فإذن لا طريق الى إحراز الاجماع في المسألة.

و أما الأمر الثاني: فلو جود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة و هو الآيات و الروايات التي استدلل بهما عليها.

و الآخر: الآيات و الروايات التي استدلل بهما على وجوب التقليد، بدعوى أنهما تدلان على اعتبار الحياة في المجتهد، و عدم جواز تقليد الميت ابتداء، فمن أجل ذلك تصلح أن تكونا رادعتين عن السيرة.

و الجواب: إن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنهما لا تدلان على أكثر مما هو مقتضى الفطرة و الجبلة و هو رجوع الجاهل الى العالم في تعيين موقفه، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاء، و حيث أن المجتهدين هم أهل الخبرة و العلم بالأحكام الشرعية فيجب الرجوع اليهم و الأخذ بأفكارهم و آرائهم في تعيين المواقف العملية تجاه الدين. و من المعلوم أن النكتة التي تبرز وجوب الرجوع اليهم إنما هي طريقة أفكارهم و كاشفتها عن الأحكام الشرعية في الواقع، فإنها تمام الملاك له. و أما حيثية حياتهم فلا يحتمل دخلها في ذلك، بداهة أنه لا فرق في طريقة أفكار هؤلاء و كاشفتها عنها بين حال حياتهم و حال موتهم فلا إشعار فيهما على دخلها في ملك حجيتها.

و على الجملة فلا شبهة في أن المستفاد من آية النفر أو نحوها أن الحذر مترتب على إنذار المنذر بملاك أنه طريق الى الواقع و كاشف عنه و لا يحتمل أن يكون لحياته دخل فيه لوضوح أنه لا فرق بين أن يسمع إنذاره منه أو يراه في رسالته حال حياته أو بعد موته. فالنتيجة إن هذه الأدلة لا تدل على أكثر مما قامت عليه

السيرة القطعية من العقلاء الموافقة للجبلة و الفطرة أيضا، فهي تقرير و إمضاء لها من دون أن تتضمن شيئا زائدا عليها، كيف فإن عملية التقليد إنما هي لتحديد الموقف العملي للإنسان المسؤول تجاه الشرع، و من الواضح أن ما يحدّد ذلك إنما هو أفكارهم و آراؤهم. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن تلك الأدلة تدل على اعتبار الحياة، إلا أن الظاهر منها اعتبارها في التقليد الابتدائي للميت فلا تعمّ المقام و هو ما إذا قلّد مجتهدا ثم مات، فإن الرجوع اليه بعد موته ليس من التقليد الابتدائي الصرف بل هو مسبوق بتقليده في الجملة.

و دعوى: إن الرجوع اليه في تلك المسائل يكون من التقليد الابتدائي و هو غير جائز.

مدفوعة.. أما أولا: فلا أن كلمة البقاء لم ترد في شيء من الأدلة حتى يدور الحكم مدارها سعة و ضيقا، بل نحن و هذه الأدلة و هي لا تعمّ المقام.

و أما ثانيا: فلا أنها مبتنية على أن يكون التقليد عبارة عن العمل، و أما إذا كان عبارة عن الالتزام فلا مجال لها، مع أن مدلول الأدلة المذكورة لا يختلف سعة و ضيقا باختلاف معنى التقليد.

و أما ثالثا: فلا أنها لا تتم حتى على القول بأن التقليد عبارة عن العمل، فإن الظاهر منها اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي الصرف فلا تشمل مثل المقام الذي هو مسبوق به في الجملة. هذا إضافة الى أن التقليد تارة يلحظ بالنسبة الى الشخص، و اخرى بالنسبة الى كل مسألة.

فعلى الأول يتحقّق التقليد بصرف وجود العمل بمسألة ما، فعندئذ إذا مات و رجع اليه بعد موته صدق عليه عنوان البقاء على تقليده حتى بالنسبة الى مسائله التي لم يتعلّمها أو تعلّمها و لكنّه نسيها، فإذا لا تكون مشمولة لتلك الأدلة.

الميت ابتداء.

[١٠] مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت.

[١١] مسألة ١١: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم.

[١٢] مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط (١)، و يجب الفحص عنه (٢).

[١٣] مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (٣)، إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع (٤).

[١٤] مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلّم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلّم وإن أمكن الاحتياط (٥).

فالتنتيجة في نهاية المطاف أنّ إثبات عدم جواز تقليد الميت ابتداء في غاية الاشكال فضلا عن مثل المقام، و عليه فإذا مات مجتهد و كان أعلم من غيره وجب البقاء على تقليده في كافة مسائله و إن لم يتعلّم أو لم يتذكّر.
(١) بل الأقوى في المسائل الخلافية.

(٢) هذا إذا علم بالخلاف بين الأعلّم و غير الأعلّم فحينئذ يجب الفحص عن الأعلّم. و أما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما أو علم به و لكن المكلف أراد أن يحتاط في الواقعة ففي هاتين الصورتين لا يجب الفحص عنه.

(٣) هذا فيما اذا لم يعلم بالخلاف بينهما، وإلا وجب الاحتياط إن أمكن كما مرّ.

(٤) فيه إشكال، بل منع لعدم دليل على أنّ الأورعية من المرجّحات.

(٥) هذا فيما لا يرى الأعلّم خطأ فتوى غير الأعلّم في المسألة، و أما اذا رأى خطأها فلا يجوز له الرجوع الى غير الأعلّم حينئذ، بل وظيفته الاحتياط.

[١٥] مسألة ١٥: إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم (١) في جواز البقاء و عدمه.

[١٦] مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقا للواقع (٢)، و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القرية فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا، و الأحوط مع ذلك (٣) مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[١٧] مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة، و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار (٤)، و أجود فهما للأخبار،

(١) هذا اذا كانت المسألة خلافية، و أما مع عدم الخلاف فيها فلا يجب الرجوع اليه.

(٢) الظاهر أن مراده بالبطان هو حكم العقل بعدم الاكتفاء به في مقام الامتثال باعتبار أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، كما هو المراد من البطان في المسألة السابقة، و ليس مراده بالبطان البطان الواقعي لأنه لا يجتمع مع مطابقة العمل للواقع.

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط، فإن العبرة إنما هي بمطابقة عمله لفتوى من تكون وظيفته الرجوع اليه فعلا سواء أكان هو المجتهد حين العمل أم كان غيره لأن فتواه حجة و كاشفة عن مطابقتها للواقع.

(٤) هذا ليس معنى الأعلمية، بل معناها كون المتلبس بها أقدر على عملية الاستنباط دقة و عمقا و مهارة.

والحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع في تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط.

[١٨] مسألة ١٨: الأحوط عدم تقليد المفضل حتى (١) في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

[١٩] مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] مسألة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين (٢) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم (٣). و كذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

[٢١] مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده (٤)، بل لو

(١) لا وجه لهذا الاحتياط إذ حينئذ يكون فتوى كل منهما حجة بملاك أن الحجة هي فتوى الفقيه و العالم الصادق على كل واحد منهما.

(٢) بل بشهادة عدل بل ثقة أيضا، و كذلك الحال في الأعلمية و العدالة.

(٣) بل يكفي الاطمئنان. و كذا الحال فيما بعده.

(٤) فيه و فيما بعده إشكال بل منع، إذ مع عدم العلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما، و لا أثر للظن بأعلمية أحدهما فضلا عن احتمالها. و أما مع العلم بالخلاف فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين، و لا يكون الظن بالأعلمية مرجحا فضلا عن الاحتمال. نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط فوظيفته تقليد مظنون الأعلمية أو

كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

[٢٢] مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور: البلوغ (١)، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية - على قول-، و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزئ (٢)، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء (٣) كما مر، و أن يكون أعلم فلا يجوز -على الأحوط (٤)- تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، و أن لا يكون متولدا من الزنا، و أن لا يكون مقبلا على الدنيا (٥)، و طالبا لها مكبًا عليها مجداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

[٢٣] مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة (٦) إتيان الواجبات و ترك

محتملها، فالظن بالأعلمية أو احتمالها حينئذ يكون مرجحاً. فما ذكره الماتن عليه السلام من الفرق بينهما لا وجه له.

(١) على الأحوط.

(٢) في إطلاقه إشكال، بل منع.

(٣) قد مر تفصيله.

(٤) بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة بينهما كما تقدم.

(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إن كان على نحو لا يضر بعدالته فلا أثر له لعدم الدليل على اعتباره فيه زائداً عليها، وإن كان بدرجة يضر بها فهو يرجع حينئذ إلى اعتبار العدالة فلا وجه لاعتباره زائداً على اعتبارها.

(٦) الظاهر أن العدالة صفة منتزعة من الاستقامة العملية في الشرع خارجاً

المحرمات، و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (١)، و تثبت بشهادة العدلين (٢)، وبالشياع المفيد للعلم (٣).

[٢٤] مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقداه للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

[٢٥] مسألة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (٤).

[٢٦] مسألة ٢٦: إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

[٢٧] مسألة ٢٧: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن علمه واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلا.

[٢٨] مسألة ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك و السهو صح عمله (٥)، و إن لم يحصل العلم بأحكامهما.

شريطة أن تكون هذه الاستقامة ثابتة للعادل كالعادة.

(١) الظاهر أنه لا يعتبر في كاشفية حسن الظاهر إفادته الظن فضلا عن العلم.

(٢) بل بشهادة عدل واحد، بل مطلق الثقة.

(٣) بل يكفي الاطمئنان أيضا.

(٤) مرّ الكلام في حكمهما تفصيلا في مسألة (١٦).

(٥) و فيه أن صحّة عمله تدور مدار مطابقته للواقع الموافق لفتوى من يجب

[٢٩] مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات و المحرمات يجب في المستحبات و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

[٣٠] مسألة ٣٠: إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و برحاء الثواب، و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[٣١] مسألة ٣١: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[٣٢] مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد (١).

[٣٣] مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد

تقليده و لا ترتبط بالاطمئنان بعدم الابتلاء بمسائل الشك و السهو، بل لا يضر احتمال الابتلاء بها، بل الاطمئنان، فإنه إذا دخل به و الحال هذه رجاء و في الأثناء ابتلى بالشك و بنى على أحد طرفيه كذلك حكم بصحته إذا انكشف أنه مطابق للواقع الموافق لفتوى من يجب الرجوع إليه.

(١) هذا فيما إذا لم ير الأعم خطأ غير الأعم في الفتوى، و إلا فوظيفته الاحتياط كما مر في مسألة (١٤). نعم إذا كان احتياط الأعم مبتنياً على عدم الفحص بأن احتياط في الشبهات الحكمية قبل الفحص فيها فعندئذ جاز العدول إلى غيره حيث أنه لا يرى خطأه و احتمال أنه بالفحص فيها قد وصل إلى دليل اجتهادي في المسألة و أنه لو تصدى للفحص لوصل إليه أيضاً.

٢٠ تعاليق مبسوبة

تقليد أيهما شاء (١)، و يجوز التبعض في المسائل (٢)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] مسألة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (٣) إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

[٣٥] مسألة ٣٥: إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا فإن كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقليد صح و إلا فمشكل (٤).

(١) تقدم حكم ذلك في مسألة (١٣).

(٢) في إطلاق الحكم بجواز التبعض إشكال بل منع، فإن المجتهدين إذا كانا متساويين في العلم و الفضيلة فإن لم يعلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما كما جاز التبعض بأن يقلد أحدهما في العبادات مثلا و الآخر في المعاملات، أو يأخذ من أحدهما في باب و من الآخر في باب آخر و هكذا. و أما إذا علم بالخلاف بينهما فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين و لم يجز التقليد، و أما إذا كان أحدهما أعلم من الآخر فيجب تقليد الأعلم مع العلم بالخلاف و لا يجوز تقليد غيره لا في كل المسائل و لا في بعضها، و أما إذا كان أحدهما أعلم في باب العبادات مثلا و الآخر في باب المعاملات أو يكون أحدهما أعلم في باب الصلاة و الآخر في باب الحج و هكذا، فعندئذ يجب التبعض فيما علم فيه بالمخالفة.

(٣) بل الأقوى ذلك.

(٤) بل لا إشكال فيه، فإن موضوع وجوب التقليد الشخص الفقيه و العالم، فتكون جهة الفقه و العلم جهة تقييدية مقومة للموضوع، و عليه فإذا قلد شخصا فبطبيعة الحال قلده بعنوان أنه فقيه و عالم و لكنّه قد يعتقد بأن ذلك الشخص الفقيه زيد و قلده بهذا الداعي ثم بان أنه عمرو فيكون هذا من الاختلاف في الداعي و لا

[٣٦] مسألة ٣٦: فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاها.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا.

الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط.

[٣٧] مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه

العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب - على الأحوط - العدول (١) الى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[٣٨] مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرًا في شخصين، و لم يمكن التعيين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (٢)، و إلا كان مخيرًا بينهما.

يضرّ في تقليده لأنه قلّد الشخص الفقيه على كل تقدير سواء أكان ذلك الشخص زيدا أم كان عمروا، و خصوصية كونه زيدا أو عمروا غير دخیلة في موضوع التقليد، فما هو موضوع التقليد فلا تخلف فيه و ما فيه التخلف فخارج عن موضوعه.

(١) بل على الأقوى فيه و فيما بعده حيث أن التقليد يدور مدار الأعلم وجودا و عدما.

(٢) بل هو الأقوى مع العلم بالمخالفة، نعم لو لم يتمكن من الاحتياط وجب تقليد من يظن بأعلميته أو يحتملها دون غيره إن كان وإلا فالوظيفة التخيير، و أما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من كل منهما وإن كان أحدهما مظنون الألفية أو محتملها.

- [٣٩] مسألة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.
- [٤٠] مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقدارها فإن علم بكفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد (١) الذي يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو، و إلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط (٢)، و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.
- [٤١] مسألة ٤١: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (٣).

(١) العبرة في صحّة الأعمال الماضية إنما هي بموافقتها لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلا إذ لا يمكن إحراز موافقتها للواقع إلّا بذلك، فإذن لا وجه لجعل مناط الصحّة موافقتها لأحدهما.

(٢) لا بأس بتركه، أما بالنسبة إلى الفرائض التي لا يزال وقتها باقيا فيجب الاتيان بها فيه إلّا فيما إذا أحرز أنها موافقة لفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته الرجوع إليه أو مخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره. و أما الفرائض التي قد فات وقتها فيجب قضاؤها إلّا فيما إذا علم بالموافقة أو لا يعلم بالموافقة و لا بالمخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل، أو يعلم بالمخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره.

(٣) لا يمكن أن يراد من الصحّة صحّة التقليد نفسه - كما هو ظاهر المتن - لأن التقليد بأي معنى كان، سواء أكان بمعنى العمل بقول الغير أم الاستناد إليه في مقام العمل أو الالتزام به لا يتّصف بالصحّة و الفساد. نعم قد يكون على طبق الموازين الشرعية و قد لا يكون، و هذا غير اتّصافه بنفسه بالصحّة و الفساد، كما لا يمكن أن يراد من صحّته صحّته بلحاظ أن المجتهد المقلّد واجد لجميع الشرائط أو لا، فإنه إذا شك في صحّته من هذه الجهة لم يمكن البناء على صحّته بل لابد من البناء على

[٤٢] مسألة ٤٢: إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص.

[٤٣] مسألة ٤٣: من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، و حكمه ليس بنافذ، و لا يجوز الترافع إليه، و لا الشهادة عنده، و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١)، و إن كان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالتراجع عنده.

[٤٤] مسألة ٤٤: يجب في المفتي و القاضي العدالة، و تثبت العدالة بشهادة عدلين (٢)، و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها،

الفساد و عدم جواز البقاء على تقليده و وجوب الفحص للشك في حجية نظره، فإذا كان المراد منها صحة الأعمال الماضية و منشأ الشك في صحتها الشك في أن المجتهد واجد للشرائط أو لا، ففي مثل ذلك إن كانت تلك الأعمال مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا أو مخالفة لها فيما يعذر فيه الجاهل حكم بصحتها، و إن كانت مخالفة لها فيما لا يعذر الجاهل فيه كما في الأركان حكم بفسادها و وجوب إعادتها.

(١) في الحكم بحرمة الأخذ مطلقا إشكال بل منع، فإن المال إن كان عينا خارجية جاز لمالكه أخذه من عنده بالقهر و القوة أو الحيلة أو أية وسيلة أخرى التي منها أخذه بحكمه، فإن حكمه لا يوجب تغيير الواقع و لا يجعل حلاله حراما، و إن كان ديناً معجلاً أو حلّ أجله كان للدائن حقّ التعيين و الاجبار بوسيلة من الوسائل إذا كان المديون ممتنعاً، فإذا عيّنه الحاكم المذكور جاز له أخذه، و إن كان مؤجلاً لم يحلّ أجله بعد فيما أنه ليس للدائن حقّ التعيين و الاستنقاذ بل هو بيد المديون فعندئذ إذا عيّنه الحاكم بدون إذن المديون لم يعين الدين به، فلا يجوز له أخذه و التصرف فيه.

(٢) الأظهر كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة.

وبالشياع المفيد للعلم (١).

[٤٥] مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة (٢) في أعماله السابقة، و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

[٤٦] مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلد الأعلّم في مسألة وجوب تقليد الأعلّم أو عدم وجوبه، و لا يجوز أن يقلد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم، بل لو أفتى الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم يشكل جواز الاعتماد عليه (٣)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلّم في الفرعيات.

[٤٧] مسألة ٤٧: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات و الآخر أعلّم في المعاملات فالأحوط تبعيض (٤) التقليد، و كذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلا و الآخر في البعض الآخر.

(١) بل يكفي الاطمئنان كما مرّ.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة (٤١).

(٣) بل الظاهر عدم الجواز، لأن دليل الحجّة كبناء العقلاء - مثلا - لا يمكن أن يشمل هذه الفتوى من الأعلّم مع سائر فتاويه معا، فإن معنى شموله لتلك الفتوى أن فتاوى غير الأعلّم حجة دون فتاوى الأعلّم في صورة المخالفة حيث لا يمكن الجمع بينها وبين مدلول الفتوى المذكورة، و في مثل ذلك لا محالة يتعيّن اختصاصه بسائر فتاويه دونها و العكس غير ممكن، إذ لا يحتمل أن تكون فتاوى غير الأعلّم حجة في المسائل الفرعية دون فتاوى الأعلّم فيها.

(٤) بل هو المتعيّن فيه و فيما بعده كما تقدم في المسألة (٣٣).

- [٤٨] مسألة ٤٨: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (١).
- [٤٩] مسألة ٤٩: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.
- [٥٠] مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط في أعماله.
- [٥١] مسألة ٥١: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القُصْر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القُصْر، فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر (٢).
- [٥٢] مسألة ٥٢: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.
- [٥٣] مسألة ٥٣: إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد

(١) على الأحوط.

(٢) هذا مبنّى على ثبوت الولاية المطلقة للفقهاء أو ثبوت هذا الحق له، و لكن في ثبوت كلا الأمرين إشكال بل منع، فإن المجتهد وإن كان له حقّ تنصيب المتولّي على الأوقاف و نحوها و القيّم على الأيتام والقُصْر إلا أنه في الحقيقة توكيل لا أنه جعل تولية أو قيمومة له.

فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة (١)، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة (٢)، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، تفصيل ذلك: إن الأعمال السابقة التي أتى بها على طبق فتوى المجتهد السابق إن كانت متفقة مع فتوى المجتهد اللاحق فلا شبهة في صحتها وعدم وجوب إعادتها، وإن كانت مختلفة معها فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في غير الأركان من الأجزاء والشرائط حكم بالصحة وعدم وجوب إعادتها، وإن كانت المخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في الأركان، كما إذا كان فتوى الأول وجوب الوضوء مع الجبيرة المستوعبة لتمام العضو وكان فتوى الثاني وجوب التيمم في هذه الحالة وهكذا، فإن كان انكشافها في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارجه ففيه تفصيل، فإن كانت فتوى المجتهد الثاني مستندة إلى أمانة معتبرة و دليل اجتهادي كاشف عن عدم مطابقة العمل للواقع من الأول وجب القضاء، وإن كانت مستندة إلى أصالة الاشتغال والاحتياط التي ليس لها لسان الكشف عن عدم مطابقة العمل للواقع لم يجب القضاء، لأنها لا تثبت الفتوى الذي هو موضوع وجوب القضاء، كما إذا كانت فتوى الثاني بوجوب التعدد في مثال المتن مستندة إلى قاعدة الاشتغال.

(٢) فيه إشكال بل منع وذلك لأن ما يقع عليه العقد أو الإيقاع على طبق فتوى المجتهد الأول لا يخلو من أن يكون باقياً في زمان المجتهد الثاني وموضوعاً لترتيب الآثار عليه فعلاً، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة وهي في ذمته بعد، أو اشترى داراً بها وهي سكن له فعلاً وهكذا، ففي مثل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة والبناء عليها مع فتوى الثاني بالبطلان، أو لا يكون باقياً، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة أو بالفارسية فماتت قبل الرجوع إلى المجتهد الثاني، أو اشترى شاة بها فذبحها وأكلها وهكذا.

بمقتضى فتوى المجتهد الثاني و أما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشيء، و أما نفس ذلك الشيء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، و كذا في الحلية و الحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل (١)، و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله، و هكذا.

[٥٤] مسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، و كذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

[٥٥] مسألة ٥٥: إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسي والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا، لأنه متقوم بطرفين فاللزام أن يكون صحيحا من الطرفين. وكذا ففي مثل ذلك أيضا لا يمكن الحكم بصحة ذلك العقد في ظرفه، لأن فتوى الثاني تحكي عن بطلانه في الشريعة المقدسة من الأول فيكشف عن أن وطيه للمرأة المذكورة كان عن شبهة و إن عليه مهر مثلها لا المسمى، كما أنها تكشف عن أنه ضامن لقيمة الشاة في الفرض الثاني.

(١) الحكم بالصحة و الإباحة لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن مقتضى فتوى الثاني أنه ميتة لا يجوز بيعها في الشريعة المقدسة و لا أكلها واقعا، غاية الأمر أنه معذور في ذلك.

في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.
[٥٦] مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[٥٧] مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين خطأه.

[٥٨] مسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، و إن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام (١).

[٥٩] مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، و كذا البيتان، و إذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم السماع (٢) و كذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، و في تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

[٦٠] مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعم

(١) على الأحوط.

(٢) الصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن التعارض إن كان بين فردين من الإمارات فإن كان زمان أحدهما متأخرا عن الآخر، كما إذا أخبر أحدهما عن وجوب شيء قبل سنة - مثلا - و أخبر الآخر عن عدم وجوبه بعدها و احتمل عدوله عن الفتوى الأولى لزم الأخذ بالثانية، و إن لم يحتمل العدول أو كان زمان إخبار أحدهما مقارنا لزمان إخبار الآخر سقط كلاهما، و أما إذا كان أحد طرفي المعارضة السماع شفاها فإن حصل حينئذ منه اليقين قدم على غيره و إلا فحاله حال غيره.

حاضرا فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك (١)، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية الإعادة أو القضاء (٢)، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعلية الإعادة أو القضاء.

[٦١] مسألة ٦١: إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني (٣)، والأحوط مراعاة الاحتياط.

(١) في وجوب ذلك منع، إذ يجوز له في هذا الحال تقليد غير الأعلّم فيها مع فرض عدم العلم بالمخالفة.

(٢) فيه إشكال بل منع، لأن ما أتى به في هذا الحال إن كان مخالفا لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل لم تجب الإعادة حتى في الوقت فضلا عن خارج الوقت، وإن كانت فيما لا يعذر فيه الجاهل وجبت الإعادة و القضاء، نعم فيما إذا لم يتذكر المكلف كيفية عمله وأنه كان موافقا لفتوى مقلده أو مخالفا لها، فإن كان هذا الشك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت لم يجب القضاء. وبذلك يظهر حال ما في ذيل المسألة.

(٣) في إطلاقه منع، والصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن المجتهد الأول إن

[٦٢] مسألة ٦٢: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام (١) بالعمل بما فيها و إن لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء، و إن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحي، بل الأحوط استحباباً (٢) - على وجه - عدم البقاء مطلقاً و لو كان بعد العلم و العمل.

[٦٣] مسألة ٦٣: في احتياطات الأعلّم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل (٣) بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلّم فالأعلّم.

كان أعلّم من الثاني كان عدوله إليه بنظر المجتهد الحي في غير محله، فوظيفته البقاء على تقليده، فعندئذ يجب البقاء على تقليد الأول، و إن كان الثاني أعلّم من الأول وجب البقاء على تقليده، و إن كانا متساويين فإن علم بالمخالفة بينهما فوظيفته الاحتياط لا البقاء على تقليد الأول و لا العدول إلى الثاني، و إلا فالتخير. هذا إذا كان البقاء على تقليد الميت واجباً كما إذا كان أعلّم من الحي و أما إذا كان البقاء على تقليده جائزاً كما إذا كان الميت مساوياً مع الحي في العلم و الفضيلة، فعندئذ يجوز البقاء كما يجوز العدول إلى الحي كل ذلك مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، و أما إذا عدل إلى الحي ثم تبين الخلاف بينهما فلا يجوز العدول منه إلى الميت لأن فتواه لا تكون حجة في مورد الخلاف كما أن فتوى الحي لا تكون حجة فيه فإذن وظيفته الاحتياط.

(١) قد مرّ أن التقليد عبارة عن العمل المستند إلى فتوى المجتهد و لا يكفي مجرد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل.

(٢) لا منشأ لهذا الاحتياط.

(٣) قد مرّ أنّ احتياط الأعلّم في مسألة إن كان ناشئاً عن عدم ما يصلح أن يكون مدرّكاً للفتوى فيها بعد البحث و الفحص و يرى أن غيره الأعلّم قد أخطأ في الفتوى فيها و كان عليه أن يحتاط لم يجز الرجوع إليه لأنه فتوى منه بالاحتياط، و إن كان

[٦٤] مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي و هو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبي و هو ما لم يكن معه فتوى، و يسمى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر (١)، و أما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

[٦٥] مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد (٢) أيهما شاء، كما يجوز له التبعض حتى في أحكام (٣) العمل الواحد، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث في التسيّحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث و الثاني في استحباب الجلسة.

منشأه عدم البحث و الفحص في المسألة بالمقدار الكافي كما إذا احتاط في الشبهة قبل الفحص المعتقد به عنها جاز الرجوع إليه لأنه لا يخطي غير الأعلم فيما أفتى به بلحاظ أن احتياطه فيها مستند إلى جهله بالحكم و احتمال وجود ما يصلح أن يكون مدركاً له.

(١) فيه تفصيل كما عرفت.

(٢) هذا إذا لم يعلم بالخلاف، و أما مع العلم به فيجب الاحتياط أو الأخذ بأحوط القولين و لا يجوز التقليد لا من هذا و لا من ذاك، و أما مع عدم إمكان الاحتياط فالوظيفة هي التخيير.

(٣) إذا لم يعلم بالخلاف جاز له التبعض و إن كان أحدهما أعلم من الآخر فضلاً عن التساوي، و إن علم بالخلاف لم يجز إذا كانا متساويين فإن الوظيفة حينئذ هي الاحتياط كما مرّ.

[٦٦] مسألة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لابد فيه من الاطلاع التام، و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح، و قد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، و قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، و الأحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمم، و أيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، و كذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، و إن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، و هكذا.

[٦٧] مسألة ٦٧: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، و في مسائل أصول الفقه، و لا في مبادئ الاستنباط (١) من النحو و الصرف و نحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، و لا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل

(١) لا بأس بالتقليد في مسائل أصول الفقه، فإذا كان شخص قادراً على عملية

الاستنباط و هي تطبيق القواعد العامة الأصولية على عناصرها و لكنه غير متمكن من الاجتهاد في نفس تلك القواعد كحجية خبر الواحد أو الاستصحاب أو نحو ذلك لا بأس بالرجوع إلى المجتهد فيها لأنه من رجوع الجاهل إلى العالم فيكون مشمولاً لسيرة العقلاء. و أما التقليد في الموضوعات المستنبطة كالصلاة و الصيام و الغناء و الجذع و الشني و نحوها فلا مناص عنه و إلا فلا بد فيها إما من الاجتهاد أو الاحتياط.

مثلا و قال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، و هكذا، و أما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم و نحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[٦٨] مسألة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، و أما الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التي لا متولي لها و الوصايا التي لا وصي لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم (١) من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

[٦٩] مسألة ٦٩: إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، و إن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢).

[٧٠] مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (٣)، و أما في الشبهات الموضوعية

(١) لا بأس بتركه إذ لا دليل عليه إلا دعوى أن نفوذ تصرّفه في الأمور الحسبية هو المتيقّن دون تصرّف غيره، و لكن إثبات هذه الدعوى يتوقّف على الأخرية و الأعرافية بمصالحها و من المعلوم أن أعلميته في المسائل الفقهية لا تساوق الأخرية و الأعرافية بها.

(٢) في قوّته إشكال بل منع، لأن تفويت الواقع مستند إلى حجّة فتوى المجتهد في ظرفها و هي بجعل الشارع و إن كانت رعاية الاحتياط أولى.

(٣) هذا إذا لم يكن المقلّد متمكنا من الفحص في الشبهات الحكمية، و أما إذا كان متمكنا منه فيجوز إجراء هذه الأصول فيها بعد أن قلّد مجتهدا في حجّيتها لما

فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء. [٧١] مسألة ٧١: المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثقاً به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القُصّر والغُيب.

[٧٢] مسألة ٧٢: الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عرفت من جواز تقليده في المسائل الأصولية.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء، و المطلق أقسام: الجاري، و النابع غير الجاري، و البئر، و المطر، و الكر، و القليل، و كل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

[٧٣] مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو في حال الاضطرار، و إن لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا، بل و إن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله (١)، نعم إذا كان جاريا من العالي، إلى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه (٢)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق و إن كان

(١) على الاحوط.

(٢) العبرة بالعلو و السفلى المعنويين بهما لا المكانيين، ففي مثل الفوارات يعتبر المتدافع منها عاليا و المتدافع اليه سافلا.

متصلا بما في يده.

[٧٤] مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره صعد كماء الورد يصير مضافا (١).

[٧٥] مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف (٢).

[٧٦] مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالة بخارا (٣) ثم ماء.

[٧٧] مسألة ٥: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (٤)، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث (٥) والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا، وإن كان بقدر

(١) في إطلاقه منع، فإن كان المزج حقيقيا فهو إما مطلق أو مضاف وليس فردا ثالثا، وإن لم يكن حقيقيا فصيرورته مضافا بالتصعيد منوطة بغلبة عنصر المضاف كما أو كيفا.

(٢) في إطلاقه منع، فإن العنصر الذي يوجب إضافة الماء قد لا يكون قابلا للتبخير والتصعيد كالماء المضاف بالتراب مثلا، فإن التراب من جهة ثقل أجزائه لا يقبل التصعيد.

(٣) الحكم بعدم نجاسة البخار الحاصل من المائع المتنّجس ليس مبنيًا على مطهرية الاستحالة في المتنّجات، فإن النزاع فيها إنما هو في مورد يكون المستحال إليه في نفسه قابلا للاتّصاف بالنجاسة و البخار المذكور خارج عن موضوع ذلك النزاع، فإنه في نفسه لا يقبل النجاسة كسائر الغازات، ومن هنا لو قلنا بعدم مطهرية الاستحالة فمع ذلك لا مناص من الحكم بعدم نجاسة البخار.

(٤) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية وإلا فلا يتم.

(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الشك في الإطلاق أو الإضافة إن كان بنحو

الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقاً (١) والأصل الطهارة.

الشبهة المفهومية كان مرجعه الى الشك في تقييد زائد في الوضوء أو الغسل، إذ المكلف يعلم بوجود الوضوء أو الغسل عليه ولكنه لا يعلم أنه مقيد بشيء زائد و هو كون المائع أصفى و أرق من ذلك أو لا، فتجري البراءة حينئذ عن التقييد الزائد كما هو الحال في سائر موارد الشك فيه، لأن مرجع الشك في المقام الى دوران أمر الوضوء أو الغسل بين الأقل و الأكثر و المرجع في إجراء البراءة عن الزائد و الحكم بصحة الصلاة الواقعة مع الأقل، و مع هذا لا يجري استصحاب بقاء الحدث لعدم ترتب أثر عملي عليه، على أنه استصحاب في الحكم و جريانه محل إشكال. وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية فإن لم تكن للمائع المشكوك حالة سابقة أصلاً فلا مانع من استصحاب عدم إطلاقه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي و يترتب عليه نفي آثار الإطلاق جميعاً، وإن كانت لكل من الإطلاق و الاضافة حالة سابقة و لا يعلم المتقدم و المتأخر منهما فالمرجع قاعدة الاشتغال في الوضوء و الغسل بملاك أن التكليف به بتمام قيوده معلوم و الشك إنما هو في انطباقه و براءة الذمة بالوضوء و الغسل من هذا المائع، و ليس الشك في سعة القيد و ضيقه في عالم الجعل ليكون الشك في التكليف الزائد كما هو الحال في الشبهة الحكمية، و أما استصحاب بقاء الحدث فقد عرفت حاله.

(١) في إطلاق الحكم بعدم النجاسة إشكال بل منع، فإن الشبهة إن كانت موضوعية و لم تكن للمائع المذكور حالة سابقة أصلاً فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه الأزلي و يترتب عليه نفي تمام آثاره منها عدم تنجسه بالملاقاة، نعم إذا كانت له حالتان متضادتان و لا يعلم المتقدمة و المتأخرة منهما فالمرجع قاعدة الطهارة أو استصحابها. و أما إذا كانت الشبهة مفهومية فالمرجع عموم دليل الانفعال إن كان، حيث أن الخارج منه بالتخصيص الماء المطلق الكر، و بما أنه مجمل مفهوم

٤٠ تعاليق مبسوبة

[٧٨] مسألة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر، وبالاستهلاك في الكر (١) أو الجاري.

[٧٩] مسألة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك (٢)، وإن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (٣).

[٨٠] مسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط (٤)، و في ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[٨١] مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون، بشرط أن يكون

و مردّد بين ما يشمل المائع المشكوك و ما لا يشمل به في المتيقن، و في المشكوك يرجع إليه و إلّا فقاعدة الطهارة.

(١) عدّ هذا من المطهّرات مبنّى على المسامحة كما لا يخفى.

(٢) لا يعقل هذا الفرض إن كان المؤثر العامل الكميّ فحسب دون الأعم منه و من الكيفي، كما لا يعقل الفرض الثاني بل مطلقاً إن كان مراد الماتن بأنه من استهلاك المضاف استهلاكه في الماء المطلق.

(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة، لأن الماء المطلق ما دام مطلقاً لا يضرّه ملاقة المضاف المتنّجس لكونه معتصماً و في حال خروجه عن الإطلاق لا وجود للمضاف المتنّجس حتى يتنجّس بملاقاته.

(٤) بل على الأظهر.

بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصارجائفا، و أن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا، و أن يكون التغيير حسيا، فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (١)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا، وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف

(١) الأظهر النجاسة فيه وفي الفرض الثالث، فإن التغير الذي أخذ موضوعا للحكم بالتنجيس هو التغير الفعلي و لكن قد يكون هناك مانع يمنع عن ظهوره في الخارج كما إذا كان الماء مصبوغا بصبغ أحمر و ألقى فيه كمية من الدم تكفي بنفسها لتغييره فالتغيير بالدم فعلى لا بوجوده الواقعي فحسب بل بوجوده الواقعي الحسي فإن تأثير كل من الصبغ و الدم إنما هو بانتشار أجزائهما في الماء، فإذا كان تأثير الدم في نفسه كتأثير الصبغ في نفسه كان مقتضى ذلك بحسب العادة أن تشتد حمرة الماء شدة محسوسة حيث توجد فيه حمرتان حمرة الصبغ و حمرة الدم غاية الأمر قد تكون حمرة الصبغ مانعة عن رؤية حمرة الدم و تمييزها عنها نعم لو كان عدم ظهوره مستندا الى عدم المقتضي أو فقدان الشرط لم يتحقق التغيير حقيقتا إلا بنحو الفرض و التقدير.

النجاسة، مثل الحرارة و البرودة، و الرقة و الغلظة، و الخفة و الثقل، لم ينجس ما لم يصير مضافاً.

[٨٣] مسألة ١١: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس.

[٨٤] مسألة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] مسألة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع (١)، و إن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

[٨٦] مسألة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلا فلا.

[٨٧] مسألة ١٥: إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها في الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (٢)، بخلاف ما إذا كان

(١) على الأحوط.

(٢) هذا فيما إذا كان الجزء الداخلي هو العامل الأساس للتغيير، و أما إذا لم يكن كذلك أو كان الجزء الخارجي هو العامل الأساس له فالحكم بالنجاسة حينئذ لا يخلو من إشكال بل منع.

تمامها خارج الماء.

[٨٨] مسألة ١٦: إذا شك في التغير و عدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

[٨٩] مسألة ١٧: إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

[٩٠] مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

(١) هذا فيما إذا كان الدم الملقى كمية قليلة لا تكفي بنفسها للتغير، و أما إذا كان كمية تكفي بنفسها للتغير فيحكم بالنجاسة.

فصل في الماء الجاري

الماء الجاري - و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، و مثله كل نابع و إن كان واقفا.

[٩١] مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة و إن كان قليلا.

[٩٢] مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة (١).

[٩٣] مسألة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

[٩٤] مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

(١) هذا إذا كانت حالته السابقة عدم ثبوت المادة، أو كان ثبوت كل من وجود المادة و عدمه مشكوكا فيهما من الأول، و أما إذا كانت حالته السابقة ثبوت المادة أو تواردت عليه حالتان متضادتان من ثبوت المادة له في زمان و عدم ثبوتها في زمان آخر مع الجهل بتاريخهما الزمني فالأظهر الطهارة.

[٩٥] مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللزام مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفا.

[٩٧] مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.

فصل في الماء الراكد: الكر والقليل

الراكد بلامادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حُفَرٌ متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر لا ينجس، و إن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

[٩٩] مسألة ١: لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا.

[١٠٠] مسألة ٢: الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر (١)، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء وزنا و مساحة و هو الأظهر.

أمّا وزنا.. ففيه روايتان:

احدهما: صحيحة محمد بن مسلم التي حدّته بستمائة رطل، والأخرى مرسلة ابن أبي عمير التي حدّته بألف و مائتي رطل، و بما أن كلمة الرطل مجملة باعتبار تردّد مفهومها بين المكي و المدني و العراقي فعندئذ تصبح كلتا الروايتين

مجملة فلا تدلّ على التعيين، و لكن يمكن رفع الاجمال عنهما بجعل نص كل واحدة منهما قرينة على تعيين المراد من الآخر، فإن المرسلّة ناصّة في أن الحد الأدنى من الكر لا يقل عن ألف و مائتي رطل عراقي على تمام محتملاته و هي قرينة على أن المراد من ستمائة رطل في الصحيحة هو المكيّ إذ لو كان المدني أو العراقي لكان الحد الأدنى من الكر أقل من ألف و مائتي رطل بالعراقي. و الصحيحة ناصّة في أن الحد الأقصى من الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكيّ و هي قرينة على أن المراد من ألف و مائتي رطل في المرسلّة هو العراقي، إذ لو كان المكيّ أو المدني لكان الحد الأقصى من الكر أزيد من ستمائة رطل بالمكيّ، إلا أن ذلك مبنيّ على حجّة المرسلّة و هي لم تثبت، فإذن ظلّت الصحيحة على إجمالها، نعم أن هناك طرقاً أخرى لرفع الاجمال عنها؛ أحدها: إن الصحيحة بمثابة المستثنى من عمومات انفعال الماء بالملاقاة، منها عمومات الكرّ، و بما أنها مجملة فتدخل في مسألة إجمال المخصّص المنفصل مفهوماً و حينئذ فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو ما بلغ كمية الماء ستمائة رطل بالمكيّ و فيما دونها يرجع الى عمومات الانفعال فالنتائج من هذه العملية أن حدّ الكرّ ستمائة رطل بالمكيّ.

و الآخر: إن المستثنى في بعض الروايات من عموم الانفعال عنوان الحوض الكبير و بما أنه لا يصدق على الماء إذا كان ستمائة رطل بالعراقي أو المدني، بل لا يصدق على البالغ ستمائة رطل بالمكيّ فالصحيحة تكون حينئذ مخصّصة لعموم المستثنى منه و حيث أنها مجملة مفهوماً فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو الماء البالغ ستمائة رطل بالمكيّ و في المشكوك يرجع الى عموم العام فالنتائج من ذلك أن حدّ الكرّ ستمائة رطل بالمكيّ.

الثالث: إن ضم الصحيحة الى صحيحة علي بن جعفر التي تدل على انفعال

ألف رطل من الماء بالملاقاة ينتج أن المراد من الرطل فيها هو المكي بتقريب أن صحيحة علي بن جعفر ناصة في أن ألف رطل من الماء بالعراقي ينفع بالملاقاة على جميع محتملاته وهي قرينة على أن المراد من الرطل في الصحيحة هو المكي إذ لو كان المدني أو العراقي للزم كون حد الكر أقل من ألف رطل بالعراقي و هو مناف لنص صحيحة علي بن جعفر، كما أن نص الصحيحة على أن الحد الأقصى من الكر هو ستمائة رطل بالمكي قرينة على أن المراد من الرطل في صحيحة علي بن جعفر هو العراقي، إذ لو كان المكي أو المدني للزم كونه أكثر من الحد الأقصى للكر و هو خلاف نصها. فالنتيجة: أن حد الكر وزنا ستمائة رطل بالمكي. و مع الاغماض عن تمام ذلك، فلا يمكن إثبات أن حد وزنا تلك الكمية فإن الصحيحة حينئذ وإن دلت على اعتصامها و عدم انفعالها بالملاقاة إلا أنها من باب الدلالة على المقدار المتيقن لا التحديد كما حيث أنها وقتئذ مجملة مفهوما و مردد بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقن و يرجع في المشكوك الى الأصل العملي و هو أصالة الطهارة فتكون النتيجة حينئذ مختلفة فإنها على أساس الوجوه المتقدمة هي الحكم بعدم الانفعال بالملاقاة إذا كان الماء بقدر ستمائة رطل بالمكي و الحكم بالانفعال بها إذا كان دونه وإن كان بالغاً ستمائة رطل بالمدني، و أما على أساس هذا الوجه فلا فرق بينهما في النتيجة.

و أمّا مساحاة: ففيها روايتان؛ احدهما: رواية الحسن بن صالح الثوري، و الأخرى: رواية أبي بصير.

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة من ناحية السند جزماً. و أما الرواية الثانية التي تحدّد الكرّ بما إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض... فهي معتبرة من ناحية السند و لا بأس بها، و أما من ناحية الدلالة فقد نوقش بأن التحديد فيها غير ظاهر في المربع لو لم يكن

.....

ظاهراً في المدور، و حينئذ فإن حمل التحديد على المربع كان الناتج اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان الشبر و ان حمل التحديد على المدور كان الناتج اثنين و ثلاثين شبراً تقريباً، ولكن الظاهر من التحديد فيها عرفاً هو المربع بلحاظ أن المنسب في الذهن من الضمير في كلمة (مثله) هو رجوعه الى التقدير أي تقدير هذا الماء لا الى مثله لعدم وجود ماء آخر، فيكون المعنى حينئذ: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثل تلك الثلاثة أشبار و نصف... فيستفاد من ذلك بعدان و يستفاد البعد الثالث من الضمير في كلمة (في عمقه) فإن الظاهر أنه يرجع الى نفس ما يرجع اليه الضمير في كلمة (في مثله) و هذا قرينة على أن إضافة العمق الى التقدير إضافة بيانية، و على هذا فالتحديد في الرواية بما أنه يتضمّن أبعاداً ثلاثة للماء فهو ظاهر في المربع، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن التحديد في الرواية غير ظاهر لا في المربع و لا في المدور و لكن يمكن تعيينه في المربع بقرينة خارجية، منها صحيحة أبي بصير الأنفة الذكر حيث قد استثنى فيها من الحكم بانفعال الماء بالملاقاة عنوان الحوض الكبير، و بما أن ذلك العنوان لا يصدق على الماء البالغ بكمية اثنين و ثلاثين شبراً، بل لا يصدق على البالغ بكمية اثنين و أربعين و سبعة أثمان الشبر، فتكون الرواية حينئذ مقيّدة لاطلاق المستثنى منه في الصحيحة، و بما أن التحديد فيها مجمل مردّد بين السعة و الضيق فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع في المشكوك الى العام رافعاً لاجماله كما هو الحال في جميع موارد إجمال المخصّص المنفصل مفهومها.

و منها: روايات الكر؛ فإنها تدل بمقتضى مفهومها على انفعال الماء الذي لم يبلغ حدّ الكر، كما أنها تدل على اعتصام الماء البالغ حدّه، و بما أن التحديد في رواية أبي بصير مجمل و مردّد بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع في المشكوك الى إطلاق تلك الأدلة فيكون إطلاقها رافعاً لاجماله. فالنتيجة أن رواية أبي بصير غير

قاصرة عن الدلالة على تحديد الكرّ باثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر. و أما رواية اسماعيل بن جابر التي تحدّد الكرّ بذرعين عمقه في ذراع و نصف سعته فعلى تقدير تسليم أنها معتبرة سنداً إلا أنها مجملة من ناحية الدلالة، لأنّ التحديد الوارد فيها غير ظاهر في المدوّر، بل لو لم يكن ظاهراً في المربع فلا ظهور له فيه لأنّ جملة (في ذراع و نصف سعته) ظاهرة في تحديد السعة في الرواية التي هي عبارة عن السطح و هو ينسجم مع كل من المربع و المدوّر إذ كما يمكن ان يكون ذراع و نصف تحديداً بنفس السطح يمكن أن يكون تحديداً للخط الممثل للسعة أي السطح، فعلى الأول ينطبق على المربع لأن السطح يحدّد دائماً ببُعدين هما الطول و العرض و لا يمكن تحديده ببعد واحد، و بما أن البعد الآخر غير مذكور فيحمل على كونه ممثلاً للبعد المذكور، و على الثاني ينطبق على المدوّر، لأنّ للخط بعداً واحداً و هو ممثّل لسعة سطحه، بل يمكن انطباقه على المربع أيضاً بلحاظ أن الخط الممثل لسعة سطحه من كل من طرفي العرض و الطول مماثل للآخر لأن الممثل للسعة هو الخط المار بين الأضلاع دون الزوايا والفرض أنّه لا تفاوت فيه بين بعده كما أن الممثل لسعة المدوّر هو الخط المار على المركز دون سائر خطوطه. فالنتيجة: إن الرواية مجملة فلا تكون حجة لا في المدوّر ولا في المربع، فإذن لا تصلح لمعارضة رواية أبي بصير. و أما إذا فرض أنها ظاهرة في أحدهما فتقع المعارضة بينهما و تسقطان من جهة المعارضة فعندئذ لا يثبت شيء من الأقوال في مسألة المساحة للكرّ، لا القول المشهور ولا غيره.

و أما إذا فرض أن كلتا الروايتين مجملة فبما أنهما لا تشتركان في طرف و حجّتان في المتيقّن فتسقطان فيه من جهة المعارضة. و أما رواية الوزن و هي صحيحة محمد بن مسلم فهي لا تعارض رواية المساحة و هي صحيحة أبي بصير

فصل في الماء الراكد: الكر و القليل ٥١

و ثمانون مثقالا - يصير أربعة و ستين منّا إلا عشرين مثقالا.

[١٠١] مسألة ٣: الكر بحقة الإسلامبول - و هي مائتان و ثمانون مثقالا - مائتا حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة.

[١٠٢] مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[١٠٣] مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل (١) لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسيمي و التسريحي.

[١٠٤] مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة، و لا يعتصم بما بقي من الثلج.

[١٠٥] مسألة ٧: الماء المشكوك كرمته مع عدم العلم بحالته السابقة في

و قابلة للحمل عليها بلحاظ أن المساحة تختلف باختلاف مقدار الذراع و الأشبار في متعارف الناس، فإذا تكون النسبة نسبة الاطلاق و التقييد فلا معارضة بينهما، الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة و هي: إن أظهر مذهب المشهور في تحديد الكرّ وزنا و مساحة دون غيره.

(١) هذا إذا كان بنحو الدفع و القوة. و قد مرّ في المسألة الأولى من فصل المياه أن العبرة إنما هي بالعلو و السفل المعنويين لا المكانيين ففي الفوارات يعتبر المتدافع منها عاليا و المتدافع اليه سافلا.

حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة (٢)، نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (٣)، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[١٠٦] مسألة ٨: الكر المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته (٤)، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم

(١) بل على الأقوى.

(٢) هذا إذا كانت الملاقاة مع المتنجس الخالي عن عين النجاسة، و أما إذا كانت مع عين النجس فلا شبهة في تنجسه بها.

(٣) هذا مبني على أن التطهير بالماء القليل مشروط بوروده على المتنجس، و أما بناء على ما قويناه من أن هذا الشرط غير معتبر فيه فيحكم بطهارته.

(٤) هذا في فرض العلم بتاريخ الكرية، و أما في فرض الجهل بتاريخهما معا فالأظهر نجاسته لأن استصحاب عدم الملاقاة في زمان الكرية لا يجري في نفسه إما بملاك عدم حالة سابقة له إذا لوحظ زمان الكرية بنحو القيدية، أو بملاك أنه مثبت إذا لوحظ زمان الكرية بنحو المعرفية، فإن موضوع النجاسة مركّب من ملاقاة الماء للنجس و أن لا يكون كراً، فنفي النجاسة عنه إنما هو بنفي أحد جزأيه فإذا شك في أصل وجود الملاقاة مع العلم بعدم كرية الماء فلا مانع من استصحاب عدم وجودها و به ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع.

و أما في المقام فلا يكون الشك في أصل الملاقاة بل في حصة خاصة منها و هي وجودها في زمان الكرية و لا يترتب على استصحاب عدم وجودها فيه نفي الموضوع و هو صرف وجود الملاقاة القابل للانطباق على هذا الزمان و على غيره إلا

بنجاسته(١)، و أما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

[١٠٧] مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[١٠٨] مسألة ١٠: إذا حدثت الكرية و الملاقة في آن واحد حكم بطهارته، و إن كان الأحوط الاجتناب.

[١٠٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقع نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم

على القول بالأصل المثبت لوضوح أنه لا يترتب على نفي الفرد بالأصل العملي نفي الطبيعي إلا بناء على حجية الأصل المثبت، كما أنه لا يجدي ضم هذه الحصاة المنفية بالاستصحاب في هذا الزمان الى الحصاة الأخرى المنفية بالوجدان في زمان العلم بعدم الملاقة إلا على القول المذكور.

(١) في الحكم بالنجاسة إشكال بل منع، و أظهر الطهارة لأن استصحاب بقاء الكرية الى زمان الملاقة يجري و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقة الى زمان القلة في مجهول التاريخ إلا على القول بالأصل المثبت، و أما إذا كان زمان الملاقة معلوما و زمان القلة مجهولا فلا يجري استصحاب عدم تحقق المعلوم في زمان المجهول في نفسه لأن زمان الآخر المجهول إن لوحظ بنحو الموضوعية و القيدية لم تكن للمقيّد به حالة سابقة، و إن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة الى واقعه الخارجي فهو مردّد بين ما يكون المستصحب فيه مقطوع البقاء و ما يكون فيه مقطوع الارتفاع فلا يكون الشك فيه شكّا في البقاء لكي يجري الاستصحاب.

بالنجاسة (١)، وإن كان الأحوط في صورة التعيين الاجتناب.
 [١١٠] مسألة ١٢: إذا كان ماء أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.
 [١١١] مسألة ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢)، وإذا كان كرا أحدهما مطلق والآخر مضاف و علم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.
 [١١٢] مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن النجاسة إذا كانت واقعة في معين و لم يكن مسبقا بالكيفية حكم بنجاسته لأن ملاقاته للنجاسة معلومة و كبريته في حال الملاقاة غير معلومة فإذا لا مانع من استصحاب عدم كبريته الى زمان الملاقاة و لو أزلا و بذلك يتحقق موضوع نجاسته.
 (٢) الأظهر هو الحكم بالنجاسة إلا في صورة واحدة و هي ما إذا كان مسبقا بالاطلاق إذ في غير هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه و لو أزلا و به يحرز موضوع النجاسة بناء على أن المائع إذا لم يكن ماء مطلقا ينجس بالملاقاة و إن كان كثيرا.

فصل في ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

[١١٣] مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١)، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه (٢)، بعد زوال عينها.

[١١٤] مسألة ٢: الإثاء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر مأؤه و إناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام

(١) فيه إشكال، و الأقوى اعتباره لإطلاق دليل التعدد و عدم ثبوت التقييد إلا في الماء الجاري.

(٢) هذا مبنئ على عدم كفاية الغسلة المزيله لعين النجس و لكن الأقوى هو التفصيل بين أن تكون بالماء القليل و أن تكون بالماء العاصم، فعلى الأول لا تكفي لانفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس و على الثاني تكفي.

سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

[١١٥] مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يظهر (١)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

[١١٦] مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوق في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوق فيه.

[١١٧] مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر (٢) ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[١١٨] مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن التقاطر من أحد المكانين إلى المكان الآخر المتنجس إن كان مستمرا بنحو يحفظ معه خط الاتصال عرفا طهر المكان بذلك لصدق تقاطر المطر عليه و مروره من شيء آخر إليه لا يضر بالصدق، غاية الأمر أن تقاطره على شيء قد يكون بشكل مباشر و قد يكون بالمرور من شيء آخر إليه، و على كلا التقديرين يصدق تقاطر المطر عليه وإصابته حقيقة.

(٢) في الحكم بعدم المطهرية منع و مجرد أنه يمر على ورق الشجر و يقع على شيء آخر لا يضر بصدق إصابته و تقاطره عليه كما مر.

[١١٩] مسألة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[١٢٠] مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

[١٢١] مسألة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

[١٢٢] مسألة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها (١)، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (٢)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

(١) قد مر أن الاشكال ضعيف إذا كان التقاطر منه إليها بخط متصل عرفا.

(٢) بل الظاهر أنه لا إشكال في عدم طهارته بدون التعفير لإطلاق دليله الشامل للغسل بماء المطر أيضا.

فصل في ماء الحمام

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

فصل في ماء البئر

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئرا، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها. [١٢٤] مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله

و لو من قبل نفسه، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

[١٢٦] مسألة ٣: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجردة و إن كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

[١٢٧] مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، و لا يلزم صب مائه و غسله.

[١٢٨] مسألة ٥: الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر، و لا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه و عدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف في التطهير، و الأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة و بالعدل الواحد على إشكال (١) لا يترك فيه الاحتياط، و بقول ذي اليد و إن لم يكن عادلا، و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة

(١) لكنه ضعيف فيه بل في إخبار مطلق الثقة.

قدّمت البيّنة، وإذا تعارض البيّتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بيّنة النجاسة.

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنيين (١) بالاثنيين وبقاء الآخرين.

[١٣٢] مسألة ٩: الكرية تثبت بالعلم و بالبيّنة، و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢)، و إن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال أيضا، و يجوز بيعه مع الإعلام.

(١) الظاهر عدم التساقط لعدم الدليل على أن الأكثرية تكون مرجحة.

(٢) بل هو المتعيّن، كما أن الأظهر ثبوتها بإخبار عدل واحد بل مطلق الثقة كما

فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، وأما المستعمل في الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية طاهر(١)، و يرفع الخبث أيضا، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث و لا في الوضوء و الغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء و الغسل، و في طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى أن ماء الغسلة

(١) بل أظهر نجاسته فإن ارتكازية نجاسة العذرة و تنجس الملاقي لها بالملاقاة قرينة لبيّة مانعة عن ظهور ما دلّ على طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء في طهارته و معها يرجع الى إطلاق دليل انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس إذ الدليل المذكور حينئذ يدل على انثلام الملازمة بين نجاسة شيء و نجاسة ملاقيه، أما في مرتبة ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء أو في مرتبة ملاقاة الماء للعذرة، بل لا يبعد القول بأن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي تعيين الانثلام في المرتبة الأولى دون الثانية.

- المزيلة للعين نجس، و في الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (١).
- [١٣٤] مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.
- [١٣٥] مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
- الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.
- الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
- الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
- الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.
- الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.
- [١٣٦] مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط.
- [١٣٧] مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فيتتفي حينئذ حكمه.
- [١٣٨] مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(١) بل الأقوى طهارته بلافق بين الغسلة المتعقبة لطهارة المحل و غيرها إذا لم يكن ملاقيا لعين النجس.

فصل في الماء المستعمل ٦٣

[١٣٩] مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالطبيعي (١)، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غُسلته.

[١٤٠] مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] مسألة ٨: إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية (٣) عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] مسألة ١١: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (٤)، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء

(١) في الحكم بكونه كالطبيعي إشكال بل منع إذا لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الطبيعي وإن كان اعتياديا لكي يترتب عليه حكمه.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن غسالة الاستنجاء كما عرفت محكومة بالنجاسة على الأظهر، و أما غسالة سائر النجاسات فإن كانت مزيلة لعين النجاسة و كانت قليلة حكم بنجاستها وإلا حكم بالطهارة كما مر.

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدّم.

(٤) في عدم اللاحق إشكال بل الأظهر هو اللاحق لصدق الغسالة عليه بعد

غسلته.

- [١٤٥] مسألة ١٢: تطهر اليد تبعا بعد التطهير (١)، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.
- [١٤٦] مسألة ١٣: لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (٢) وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.
- [١٤٧] مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط.
- [١٤٨] مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

إخراجه إذا كان ماء كما هو المفروض، فإذا كان يكون حكمه حكم الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة وقد مرّ أنها إذا لم تكن ملاقية لعين النجس محكومة بالطهارة، ومنه يظهر حال ما يبقى في الاناء.

(١) فيه إشكال والأظهر أن اليد أو نحوها إذا لم تكن ملاقية لعين النجس تطهر بنفس عملية الغسل لا بالتبعية كما هو الحال في الظرف أيضا هذا بناء على نجاستها، وأما بناء على ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنّجس الخالي عن عين النجس أو على القول بعدم انفعاله في مقام التطهير فقط فلا تنتجس اليد ولا غيرها كالظرف ونحوه.

(٢) ظهر أنه لا فرق بينه وبين غير الزائد إذا كان المحل غير حامل لعين النجس.

فصل في الماء المشكوك

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا، و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه، و المشكوك بإحاطته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

[١٤٩] مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، و إن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه (١).

(١) فيه: أن العبرة في تنجيز العلم الإجمالي و عدم تنجيزه ليست بكون الشبهة محصورة أو غير محصورة - كما حَقَّقناه في محله - بل العبرة في ذلك أن أطراف العلم الإجمالي إذا بلغت من الكثرة إلى حدٍّ يصبح احتمال انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على كل واحد منها ضعيفا بدرجة تؤدِّي إلى الاطمئنان بعدم الانطباق لم يجب الاجتناب لقيام الحجَّة حينئذ على عدم وجوبه و هي الاطمئنان، و إن لم تبلغ من الكثرة إلى هذا الحدِّ و الدرجة وجب الاجتناب و هذا يختلف باختلاف الموارد و الأشخاص و ليس لذلك ضابط كَلِّي. و مثال ذلك ما إذا اشتبه إناء واحد نجس بين ألف إناء - مثلا - فإن قيمة احتمال أنه هذا أو ذاك أو غيره واحد من ألف، و أما قيمة احتمال أنه ليس هذا أو ذاك أو غيره فهي تسعمائة و تسعة و تسعون من ألف و واضح أن قيمة الاحتمال إذا بلغت من القوَّة إلى هذه الدرجة فهي اطمئنان

[١٥٠] مسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيّار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان (١) المضاف واحداً في ألف، والمعيّار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم عدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

[١٥١] مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتم للصلاة ونحوها (٢)، والأولى الجمع بين التيمم

وإن لم تبلغ من القوة تلك الدرجة لم يبلغ مرتبة الاطمئنان.

(١) فيه: إن جواز الاستعمال ليس من جهة أن الشبهة غير محصورة بل من جهة أن احتمال كون هذا الاناء المستعمل مضافاً ضعيف بدرجة كان المكلف مطمئناً بعدم كونه مضافاً، وهذا الاطمئنان حجة له ومؤمن من العقاب المحتمل و يمنع من تنجيز العلم الإجمالي.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاف من دون العلم بحالته السابقة أو أنه مخلوق الساعة أو من جهة الاشتباه الخارجى، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه أزلاً وبه يحرز موضوع وجوب التيمم. وأما إذا كان الشك في إطلاقه وإضافته من جهة توارد الحالتين المتضادتين عليه فوظيفته الجمع بين الوضوء والتيمم ولا يكتفى بالتيمم فقط لأن

و الوضوء به.

[١٥٢] مسألة ٤: إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، و لكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به، و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

[١٥٣] مسألة ٥: لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالي (١)، و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

[١٥٤] مسألة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب (٢).

العلم الإجمالي بأن هذا الماء إما مطلق أو مضاف في الواقع منجز و ليس هنا أصل رافع للوضوء حكما أو موضوعا.

(١) فيه: إنه لا يمكن أن يزول العلم الإجمالي بإراقة أحد طرفيه أو بفقده لوضوح أنه ليس من أحد موجبات انحلاله فإن زوال العلم الإجمالي إنما هو بزواله عن الجامع و تعلّقه بالفرد خاصة و ما دام العلم بالجامع موجودا فالعلم الإجمالي لا يزال باقيا لأنه متقوم به و الفرض أن العلم بالجامع و هو نجاسة أحدهما لا بعينه لا يزال باقيا.

(٢) بل أظهر ذلك في تمام صور المسألة، و هي ما يلي:

الأولى: أن يكون زمان العلم بالملاقاة متأخرا عن زمان العلم الإجمالي بنجاسة أحد الاناءين.

الثانية: أن يكون مقارنا مع زمان العلم الإجمالي بها.

الثالثة: أن يكون متقدما عليه و لكن النجاسة المعلومة كانت سابقة على الملاقاة، أو مقارنة لها، و ذلك لما ذكرناه في الأصول و في بحث الفقه في هذه المسألة ما يستوعب تمام جهاتها و صورها.

و نتيجة: أن العلم الإجمالي يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال في أطرافه إذا أدى الى سقوط التعبد بالأصول المؤمنة فيها من جهة المعارضة، و من المعلوم أنه في كل وقت يدور مدار وجود العلم الإجمالي في ذلك الوقت على أساس أنه معلول له، و لابد أن يكون معاصرا معه تطبيقا لمبدأ التعاصر بين العلة و المعلول، و يستحيل أن يكون العلم الإجمالي بحدوثه سببا لتنجز التكليف المعلوم بالاجمال في أطرافه حدوثا و بقاء فإن معنى ذلك انفكاك المعلول عن العلة و تنجز التكليف في ظرف البقاء بدون وجود المنجز فيه و هو لا يمكن، و من هنا إذا انحل العلم الإجمالي ارتفع المانع عن التمسك بالأصل المؤمن، و على هذا الأساس فالعلم الإجمالي الأول و هو العلم بنجاسة أحد الاناءين بوجوده الحدوثي مانع عن التعبد بالأصل المؤمن فيهما حدوثا، و بوجوده البقائي مانع عنه بقاء، لما مر من أن مانعيته عن التعبد به تدور مدار وجوده حدوثا و بقاء باعتبار أن التعبد به ينحل حسب آتات الزمان الى تعبدات متعددة و من المعلوم أن التعبد به في كل آن إنما يكون ساقطا من ناحية العلم الإجمالي الأول في ذلك الآن، فإذا كان هذا العلم باقيا الى زمان العلم بالملاقاة و هو زمان حدوث العلم الإجمالي الثاني كان مانعا عن التعبد به بوجوده البقائي لا بصرف وجوده الحدوثي، و المفروض حدوث العلم الإجمالي الثاني في هذا الزمان أيضا و هو العلم بنجاسة الملاقي بالكسر، أو الطرف الآخر. و عليه فيكون سقوط التعبد بالأصل فيه مستندا الى وجود كلا العلمين الاجماليين في

.....

ذلك الزمان، غاية الأمر أنه مستند إلى العلم الإجمالي الأول بوجوده البقائي وإلى الثاني بوجوده الحدوثي، ولا ترجيح في البين بعد ما كانت النسبة إلى كليهما نسبة واحدة، فإذا كان العلم الإجمالي الثاني منجزاً مطلقاً وفي تمام صور المسألة حيث أن الأصل في الطرف الآخر معارض مع الأصل في الملاقي بالكسر فيها تماماً، ومن هنا لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الملاقاة المعلومة مقارنة لنجاسة أحد الاناءين المعلومة إجمالاً وما إذا كانت متأخرة عن النجاسة المعلومة إجمالاً، والأول: كما إذا علم في يوم الأربعاء - مثلاً - بنجاسة أحد الاناءين من يوم الثلاثاء، وعلم في يوم الخميس - مثلاً - بأن الشيء الثالث كان ملاقياً لأحد الاناءين في يوم الثلاثاء. والثاني: كما إذا علم في يوم الخميس بأن الشيء الثالث كان ملاقياً لأحدهما في يوم الأربعاء، أو في نفس ذلك اليوم، فإن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر والطرف الآخر منجز في كلتا الصورتين على أساس ما مر من أن سقوط التعبد بالأصل و تنجز التكليف في كل آن مستند إلى وجود العلم الإجمالي في ذلك الآن، وبما أنهما قد اجتمعا في يوم الخميس معاً غاية الأمر يكون أحدهما بوجوده الحدوثي والآخر بوجوده البقائي فلا محالة يكون سقوط التعبد بالأصل المؤمن في الطرف المشترك مستنداً إلى كليهما معاً ولا يوجب تقارن الملاقاة المعلومة لنجاسة أحد الاناءين انحلال العلم الإجمالي بها كما هو ظاهر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن سقوط التعبد بالأصل و التنجز من آثار العلم، فإنه موضوع لها بما هو كاشف، فإذا تعلّق بمعلوم سابق يستحيل أن يكون منجزاً له إلا من حينه لا من حين حدوث المعلوم ضرورة أنه لا تنجز قبل العلم باعتبار أنه بالنسبة إلى حكم العقل بالمنجزية موضوع لا طريق إليه، فكون العلم بمعلوم سابق زمناً مقتضياً لترتيب الأثر من ذلك الزمان ليس معناه سبق التنجز على العلم وإلا لزم تقدّم

المعلول على العلة، بل معناه أن التنجيز الحادث عند حدوث العلم تعلق بتمام قطعات المعلوم و هو يتنجز على امتداده من الآن، أي من أن حدوث العلم لوضوح الفرق بين تنجيز التكليف السابق فعلا و بين التنجيز السابق، فإذا تكون المعارضة بين الأصول من الآن، أي من حين حدوث العلم، فالنتيجة أنه لا أثر لسبق المعلوم أصلا. قد يقال كما قيل: إن الأصل في الملاقي بالكسر محكوم بالأصل في الملاقي بالفتح على أساس أنه حاكم عليه، و على هذا فتوفر مقتضي لجريان الأصل فيه متوقف على سقوط الأصل الحاكم، فما دام الأصل الحاكم يظل باقيا فلا مقتضي لجريانه و لا موضوع له، و حيث أن سقوطه في المسألة إنما هو على أساس كونه معارضا للأصل في الطرف الآخر فلا يصلح في ذلك الطرف أن يكون معارضا للأصل المحكوم لأنه ما دام ثابتا و غير ساقط بالمعارضة مع الأصل الحاكم، فلا مقتضي و لا موضوع له في المسألة بسبب وجود الأصل الحاكم فيها، وإذا سقط من جهة المعارضة مع الأصل الحاكم فحينئذ تحقق مقتضي لجريانه، و في هذا الحين لا يوجد في الطرف الآخر إلا الأصل الساقط بالمعارضة، و هو لا يصلح أن يعارض الأصل المحكوم، فإذا لا يوجد معارض له.

و الجواب: إن الأصل في الملاقي - بالفتح - لا يكون حاكما على الأصل في الملاقي - بالكسر - و ذلك لأن الحكومة متقومة بأن يكون الأصل الحاكم رافعا لموضوع الأصل المحكوم، و في المقام لا تتوفر هذه النكته على أساس أن المجعول في قاعدة الطهارة ليس هو الطريقة و الكاشفية، و لا نظر لها الى الواقع أصلا، فلا تكون أصالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - رافعة لموضوع أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - على حد ما يقال من أن الاستصحاب السببي رافع لموضوع الاستصحاب المسببي، فيكون الشك في طهارة الملاقي - بالكسر - يظل باقيا و غير ملغى لا وجدانا

.....
 ولا تعبداً، فتجري أصالة الطهارة فيه في عرض جريان الأصالة في الملاقى -
 بالفتح - فتصلح حينئذ أن تكون معارضة للأصل في الطرف الآخر، هذا إضافة الى
 أن مفاد قاعدة الطهارة لو كان الطريقية و العلم التعبدي فأيضاً لا يجدي في
 الحكومة، وذلك لأن المأخوذ في موضوع دليل هذه القاعدة هو عدم العلم
 بالنجاسة لا عدم العلم بالطهارة، فإذاً يكون الرفع لموضوع هذه القاعدة هو ما
 يوجب العلم التعبدي بالنجاسة، و المفروض أن أصالة الطهارة في الملاقى - بالفتح
 - لا توجب ذلك لكي تكون رافعة لموضوع أصالة الطهارة في الملاقى - بالكسر -
 على أساس أنها موافقة لها، وإنما لا تجري أصالة الطهارة مع العلم الوجداني
 بالطهارة لعدم تعقل الحكم الظاهري في هذه الحالة.

و من هنا يظهر أن الأصل في الملاقى - بالفتح - لا يكون حاكماً على الأصل في
 الملاقى - بالكسر - لا على أساس أنه رافع لموضوعه تعبداً، و لا على أساس أنه
 يجري في رتبة الموضوع، و الأصل في الملاقى - بالكسر - يجري في رتبة الحكم،
 فإن ذلك إنما يكون حاكماً بنظر العرف و قرينة على التقديم فيما إذا كان بينهما تناف
 و تعارض لا في مثل المقام، فإنه لا تعارض بين الأصلين أصلاً بملاك أنهما متوافقان.
 و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الأصل في الملاقى - بالفتح - حاكم على
 الأصل في الملاقى - بالكسر - إلا أن هذه الحكومة تقتضي أن الأصل المحكوم في
 طول الأصل الحاكم رتبة أداء لحق الحكومة و لا تقتضي أنه في طول الأصل في
 الطرف الآخر لأنه بلا ملاك، و مجرد أنه مع المتقدم رتبة لا يقتضي تقدمه عليه
 كذلك، لأن كبرى - أن ما مع المتقدم رتبة متقدم بالرتبة أيضاً - غير ثابتة، فإذاً
 يكون الأصل في الطرف الآخر في عرض كل من الأصل الحاكم و المحكوم معا و
 معارض لهما في عرض واحد و رتبة فاردة.

[١٥٥] مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (١)، و هل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

[١٥٦] مسألة ٨: إذا كان إناء أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، و الفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[١٥٧] مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله (٢)، وكذا إذا فالنتيجة: إن الأظهر هو وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة في جميع صور المسألة.

(١) في تعيين التيمم إشكال، و الأظهر التخيير بينه و بين الوضوء لتمكّن المكلف من الصلاة مع الطهارة الحديثة و الخبثية و لو بال تكرار، بأن يتوضأ بأحدهما و يصلي ثم يغسل مواضع الوضوء بالآخر و يتوضأ به و يصلي فيحصل له العلم بوقوع إحدى الصلاتين في الطهارة عن الحدث و الخبث، غاية الأمر نرفع اليد عن وجوب هذا الاحتياط بالنص، و هو لا يدل على تعيين التيمم على أساس أن المتفاهم العرفي من الأمر بالاهراق فيه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو الارشاد الى عدم الانتفاع بالماء فيهما بملاك التسهيل على نوع المكلفين دون الوجوب التعبدي النفسي أو الشرطي. فالنتيجة التخيير.

(٢) فيه إشكال، و الأظهر الجواز لأن عدم الجواز مبنئ على إحراز موضوع حرمة التصرف في مال المسلم و هو لا يمكن، فإن موضوعه مركّب من الملك و عدم الاذن، و الأول محرز و الثاني لا يمكن إحرازه لأن إذن زيد محرز على الفرض و عدم

علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.
[١٥٨] مسألة ١٠: في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و
غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على
الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، و مع
الانحصار الأحوط ضم التيمم (١) أيضاً.

[١٥٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد
الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً و لا يدري أنه هو الذي توضأ به
أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذا جريان قاعدة الفراغ هنا محل
إشكال، و أما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر فتوضأ و بعد
الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه
لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما
يشكل جريانها.

[١٦٠] مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه
بالضمان (٢) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

إذن عمرو محرز كذلك فلا شك حينئذ، و استصحاب عدم إذن الفرد الواقعي
المردّد بين زيد و عمرو لا يجرى لأنه من الاستصحاب في الفرد المردّد.

(١) مرّ في المسألة السابعة أن أظهر التخيير بين التيمم و الوضوء.

(٢) فيه إشكال، و أظهر هو الحكم بضمان التالف و الخروج عن عهده في

تمام صور الاشتباه و هي أربع:

الأولى: إن المكلف يعلم بأن المالين كليهما للغير و أنه مأذون في التصرف في
أحدهما دون الآخر.

الثانية: الصورة المتقدمة و لكنه يعلم بأن ملكية أحدهما انتقلت إليه.

.....
 الثالثة: يعلم بأن المالين كليهما كانا له وإن أحدهما انتقل الى غيره و لكنه غصبه منه.

الرابعة: يعلم بأن المالين كليهما كانا للغير وإن أحدهما انتقل اليه و الآخر انتقل الى غيره و اشتبها...

و ذلك للعلم الإجمالي بضمان التالف أو بحرمة التصرف في الباقي، و هذا العلم الإجمالي كالعلم الإجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف الآخر، و قد تقدّم في المسألة (٦) أنه منجز و إن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر فضلا عما إذا كان مقارنا معه زمانا، و ما نحن فيه كذلك، فإن العلم الإجمالي بضمان التالف أو حرمة التصرف في المال الآخر منجز و إن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما، كما إذا كان الاتلاف بعد هذا العلم الإجمالي بعين ما مرّ من الملاك، و عمدته أن التعبد بسقوط الأصول المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي يدور مدار وجوده حدوثا و بقاء، و من هنا إذا انحلّ العلم الإجمالي و انتهى أمدّه في أيّ وقت جرت الأصول فيها من ذلك الوقت، و على هذا ففي الآن الذي اجتمع فيه العلمان الاجماليان معا و هما العلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحد المالين و العلم الإجمالي بضمان التالف أو حرمة التصرف في المال الآخر كان التعبد بسقوط الأصل المؤمن في المال الآخر و تنجز حرمة التصرف فيه مستندا الى كليهما معا فلا يمكن أن يكون مستندا الى الأول أو الثاني بعد ما كانت نسبة كلا العلمين اليه على حدّ سواء، فإذن كما أن أصالة البراءة عن حرمة التصرف في المال الآخر معارضة بأصالة البراءة عن حرمة التصرف في المال التالف، كذلك معارضة بأصالة البراءة عن ضمان التالف. هذا إضافة الى وجود أصل موضوعي في بعض صور المسألة على نحو ينقح به موضوع الضمان كما في الصورة

الأولى حيث إن في هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم الاذن في التصرف في كلا المالين معا باعتبار أنه لا يلزم منه إلا المخالفة القطعية الالتزامية، وهي لا تمنع و به يثبت موضوع الضمان في التالف و هو إتلاف مال الغير بدون إذنه، كما يثبت به موضوع حرمة التصرف في المال الباقي، و كذلك الحال في الصورة الثانية حيث أنه لا مانع من استصحاب بقاء كل من المالين في ملك مالكة و العلم الإجمالي بانتقال أحدهما اليه لا يمنع عن جريانه حيث لا يترتب عليه إلا لزوم المخالفة القطعية الالتزامية و هو غير مانع، و به ينقح موضوع الضمان في المال التالف لأن موضوعه إتلاف مال الغير بدون إذنه، و الجزء الأول محرز بالاستصحاب و الثاني محرز بالوجدان، كما يثبت به موضوع حرمة التصرف في الباقي.

نعم في الصورة الثالثة يكون استصحاب بقاء كل من المالين في ملكه له معارض مع الآخر لاستلزامه الترخيص في المخالفة القطعية العملية على أساس أنه يعلم بحرمة التصرف في أحدهما و بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة تتعارض أصالة البراءة عن حرمة التصرف في الباقي مع أصالة البراءة عن ضمان التالف كما مرّ، و يكون العلم الإجمالي حينئذ منجزاً، و كذلك الحال في الصورة الرابعة، فإنه لا يمكن للمكلف أن يستصحب عدم انتقال كل من المالين اليه حيث لا يترتب على هذا الاستصحاب أثر إلا أن يثبت أن هذا مال الغير.

و أما استصحاب عدم انتقال كل منهما الى غيره و إن كان جاريا في نفسه إلا أنه يسقط من جهة المعارضة على أساس استلزامه الترخيص في التصرف في مال الغير بدون إذنه، و بعد سقوط الاستصحاب تقع المعارضة بين أصالة البراءة عن ضمان التالف و أصالة البراءة عن حرمة التصرف في الباقي و يكون العلم الإجمالي بثبوت أحدهما منجزاً.

فصل في الأسار

سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس (١)، و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاًلاً، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن و الهرة على قول، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير، و كذا سؤر الحائض المتّهمة بل مطلق المتّهم.

نعم يمكن افتراض صورة يكون الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي فيها مثبتاً للتكليف و مانعاً عن تنجيذه و هي ما إذا علم المكلف بأن المال الباقي كان ملكاً لزيد و يشك في انتقاله إليه، و أما المال التالف فلا يعلم بحالته السابقة على أساس توارد الحالتين المتضادتين عليه بأن يعلم أنه في زمان كان ملكاً له و في زمان كان ملكاً للغير و يشك في المتقدم و المتأخر، و في هذه الصورة يستصحب ملكية المال الباقي لزيد و يترتب عليه حرمة التصرف فيه و بالنسبة إلى المال التالف يشك في الضمان و يرجع إلى أصالة البراءة عنه و لكنها صورة نادرة التحقق في الخارج.

(١) في نجاسة سؤر الكافر إشكال و الأقوى عدم نجاسته، و أما كراهة جملة مما ذكر في المتن فهي غير ثابتة.

فصل في النجاسات

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنسانا أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب، خصوصا الخفاش وخصوصا بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها أو عارزيا كالجلال ومطوء الإنسان (١) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيول، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (٢).

[١٦١] مسألة ١: ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملاقيا له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في

-
- (١) في نجاسة خرق العارضي إشكال بل لا يبعد عدم النجاسة فإنه لا إطلاق لدليل نجاسة الخرق لكي يمكن التمسك بإطلاقه في المقام.
- (٢) في طهارة بول الحيوان اللحمي كالسمك المحرم أو ما شاكله إشكال ولا يبعد نجاسته فإنه لا قصور لإطلاق دليل نجاسة البول عن شمول مثل المقام.

الباطن كشيخة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (١)، و أما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

[١٦٢] مسألة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (٢)، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد و نحوه.

[١٦٣] مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه، و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (٣)، و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا (٤) أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من الفلاني حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بكرة فأر أو بكرة

(١) فيه إشكال و الأظهر عدم وجوب الاجتناب.

(٢) فيه منع و الظاهر جوازه.

(٣) فيه إشكال، و الصحيح التفصيل في المسألة فإن قابلية الحيوان للتذكية إذا كانت محرزة و كان الشك في حرمة أكل لحمه و حليته الذاتية فالمرجع أصالة الإباحة إذا كانت الشبهة موضوعية و إطلاق دليل الحل إذا كانت حكمية، و أما مع الشك في قابليته للتذكية فإن قلنا أنها عبارة عن حكم شرعي مترتب على فعل الذابح مع خصوصيته في الحيوان - كما هو الظاهر - فحينئذ إن كانت الشبهة موضوعية فالمرجع استصحاب عدمها أو عدم الخصوصية فيه بنحو الاستصحاب في عدم الأزلي و يترتب عليه حرمة أكل لحمه، و إن كانت حكمية فبما أن الأصل اللفظي من عموم أو إطلاق أو الأصل العملي الموضوعي غير موجود في المسألة لإثبات كون الحيوان قابلا للتذكية فالمرجع الأصل الحكمي و هو أصالة الإباحة.

(٤) قد مر أن الأظهر نجاسة بول حيوان لا نفس له إذا كان لحميا.

الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[١٦٤] مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد عليه السلام أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا برّيا أو بحريا (١)، وأما المذي والودي والودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنتقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل الميتة من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم (٢)، ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

(١) فيه إشكال، والأظهر عدم النجاسة لأن مقتضى لها وإن كان تاما إلا أن النص الخاص الدال على طهارته بالاطلاق مانع منه.

(٢) بل الظاهر فيه النجاسة.

[١٦٥] مسألة ٥: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة، إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرى عند الحك و نحو ذلك.

[١٦٦] مسألة ٦: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى، و إن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، و أما المبانة من الميت ففيها إشكال، و كذا في مسكها (١)، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها (٢) و لو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

[١٦٧] مسألة ٧: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك، و كذا الحية و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] مسألة ٨: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

[١٦٩] مسألة ٩: المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

(١) و لكن الأقوى طهارتها لعدم إطلاق في دليل نجاسة الميتة حتى يعمها، و أما مسكها فإنه إما ليس بدم أو أنه لا إطلاق في دليل نجاسة الدم لكي يشملها.
(٢) هذا مبني على ما ذكره رحمته الله من التفصيل بين المتخذ من المذكي أو الحي و المتخذ من الميتة، فإنه على هذا إذا شك في أن الفأرة متخذة من المذكي أو الحي أو متخذة من الميتة، فيد المسلم أو سوقه أمانة على طهارتها، و أما بناء على ما قويناه من طهارتها مطلقاً فلا أثر ليد المسلم أو سوقه.

[١٧٠] مسألة ١٠: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين (١) مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

[١٧١] مسألة ١١: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٢)، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] مسألة ١٢: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل.

[١٧٣] مسألة ١٣: السقط قبل ولوج الروح نجس (٣)، وكذا الفرخ في البيض.

[١٧٤] مسألة ١٤: ملاقة الميتة بلارطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصا في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(١) فيه: إن مجرد الطرح في أرض المسلمين لا يكون أمانة على التذكية فإن الأمانة عليها أحد الأمرين: سوق المسلمين و الصنع في أرض الإسلام و كلاهما كاشف عن إسلام صاحب اليد و في الحقيقة تكون الأمانة يد المسلم، و أما أمانة السوق أو الطرح فهي في طولها لا في عرضها، و حينئذ فإن الطرح فيها إن كان كاشفا عن إسلام اليد المستعملة فهو و إلا فلا يكون أمانة على التذكية.

(٢) بل محكوم بالطهارة بمقتضى أصالة الطهارة و بحرمة أكله و عدم جواز الصلاة فيه بمقتضى أصالة عدم التذكية فإن يد الكافر لا تكون أمانة لا على الميتة و لا على عدم التذكية، فالمرجع في مورها الأصل العملى.

(٣) على الأحوط فيه و فيما بعده لعدم الدليل على النجاسة.

- [١٧٥] مسألة ١٥: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.
- [١٧٦] مسألة ١٦: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
- [١٧٧] مسألة ١٧: المضغة نجسة (١)، - وكذا المشيمة و قطعة اللحم (٢) التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
- [١٧٨] مسألة ١٨: إذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب (٣).
- [١٧٩] مسألة ١٩: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك و احتمال عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال، و إن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمة، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

(١) على الأحوط فإنها من مراتب الجنين قبل ولوج الروح.

(٢) أما المشيمة فالظاهر طهارتها لأنها ليست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنين فدليل نجاسة الميتة و الجزء المبان قاصر عن شمولها. و كذلك قطعة اللحم لأنها ليست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنين و لا يصدق عليها عنوان الميتة.

(٣) بل مقتضى الأصل الطهارة لأن الروايات الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحي إن كانت تعمها، فلا بد من الحكم بنجاستها و إن لم يحرز شمولها لها كما هو الظاهر لاحتمال الفرق بينهما فمقتضى الأصل الطهارة.

[١٨٠] مسألة ٢٠: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلا جدا فهو طاهر، وإلا فنجس (١).

[١٨١] مسألة ٢١: إذا وجد عظما مجردا و شك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).

[١٨٢] مسألة ٢٢: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.

[١٨٣] مسألة ٢٣: يحرم بيع الميتة (٣)، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله، إنسانا أو غيره كبيرا أو صغيرا

(١) فيه إشكال، و الأظهر أنه محكوم بالطهارة لأن روايات الحباله الواردة في آليات الغنم لا تشمل المقام و التعدي عن موردها اليه بحاجة الى قرينة و عنوان الميتة لا يصدق عليه.

(٢) لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، هذا إذا بنينا على نجاسة الكافر مطلقا فحينئذ يعلم بنجاسته الجامعة بين الذاتية و العرضية و الشك في بقائها فعلا من جهة أن نجاسته إن كانت عرضية فقد ارتفعت بالغسل و إلا فهي باقية و لا يكون هذا من الاستصحاب في الفرد المرّد فإنه إنما يكون منه إذا كان الأثر أثرا للفرد دون الجامع، و أما إذا كان الأثر له فلا مانع من استصحاب بقاءه و يكون من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي.

(٣) لا يبعد جواز بيعها لمستحلّها للروايات الواردة في بيع المختلط من المذكّي بالميتة الظاهرة عرفا في أن جواز بيع الميتة لمستحلّها أمر مفروغ عنه.

قليلا كان الدم أو كثيرا، وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا، و يشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط (١)، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] مسألة ٢٤: العلقة المستحيلة من المني نجسة (٢)، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض، و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (٣)، لكن إذا كانت في الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[١٨٥] مسألة ٢٥: المتخلف في الذبيحة و إن كان طاهرا، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه.

[١٨٦] مسألة ٢٦: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] مسألة ٢٧: الدم الذي قديوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس

(١) بل على الأقوى لقصور المقتضى.

(٢) على الأحوط فيها و فيما بعدها.

(٣) لا بأس بتركه.

للبن.

[١٨٨] مسألة ٢٨: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

[١٨٩] مسألة ٢٩: الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه (١)، و أما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

[١٩٠] مسألة ٣٠: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية و التمساح، و كذا إذا لم يعلم أنه من شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، و أما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢)، و يحتمل التفصيل بين ما

(١) و هو القوي إذ مضافا الى ان دليل نجاسة الدم قاصر عن شموله لا يبعد دخوله في الدم المتخلف.

(٢) بل الاشكال قوي لما مر من أن الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة إنما هو لقصور المقتضي لا لوجود المانع، و عليه فإذا شك في دم أنه من الدم المتخلف أو من الدم المسفوح فالمرجع فيه قاعدة الطهارة في تمام صور الشك الآتية دون الاستصحاب لا الحكمي و لا الموضوعي. و هي ثلاث صور:
الأولى: أنه يكون الشك من جهة الشك في خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

الثانية: أن يعلم بخروج الدم المتعارف و لكن يشك من جهة احتمال رجوع الدم الخارج برّد النفس أو نحوه، فيكون الشك من جهة احتمال كون الدم الراجع في الدم المشكوك فيه.

الثالثة: من جهة الشك في بقاء ملاقة واقع الدم المتخلف في الذبيحة مع واقع الدم المتعارف خروجه منها.

و بعد ذلك نقول: إن أريد بالاستصحاب الحكمي في هذه الصور استصحاب طهارة الدم المشكوك فيه باعتبار أن الدم في الباطن طاهر، فإذا شك في بقاء طهارته كان مقتضاه بقاءها.

فيرد عليه؛ إن طهارة الدم في الباطن بما أنها لم تثبت بدليل اجتهادي وإنما ثبتت بأصالة الطهارة فهي المرجع فيه الآن أيضا و لا يمكن تطبيق دليل الاستصحاب عليه لعدم الشك في هذه الطهارة.

و إن أريد به استصحاب النجاسة الثابتة حال الحياة...

فيرد عليه؛ إنه لا دليل على نجاسة الدم في باطن الحيوان.

و أما الأصل الموضوعي فهو يختلف باختلاف المبنى في المسألة تارة، و باختلاف صورها تارة أخرى.

أما على الأول: فعلى مبنى من يقول بنجاسة كل دم، و الخارج منه الدم المتخلف في الذبيحة، فإذا شك في دم أنه من الدم المتخلف أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه منه، و به يثبت موضوع العام و يحكم بنجاسته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثناء من الدليل العام عنوانا وجوديا بسيطا كعنوان المتخلف، أو مركبا كالمركب من دم ذبيحة و خروج الدم المتعارف منها، فإنه حينئذ إذا شك في خروجه منها فمقتضى الأصل عدمه، و به يثبت موضوع النجاسة.

إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة

و على ما هو الصحيح من عدم دليل عام على نجاسة كل دم وإنما الثابت من الأدلة في مختلف الموارد هو نجاسة الدم المسفوح من الحيوان و لو شأنًا، و عليه فإذا شكنا في دم أنه من الدم المسفوح أو لا، فلا يجدي استصحاب عدم خروج الدم المتعارف أو عدم التخلّف في الصورة الأولى لإثبات هذا العنوان أي عنوان المسفوح إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع عندئذ من استصحاب عدم تحقّق نفس هذا العنوان بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، و لا يعارض باستصحاب عدم كونه من الدم المتخلّف لأنه لا يجري في نفسه من جهة عدم ترتّب أثر عليه.

و أمّا في الصورة الثانية: فلا يجدي استصحاب عدم الرجوع أو عدم ردّ النفس فإنه لا يثبت كون هذا الدم راجعاً من الخارج إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع في هذه الصورة أيضاً من استصحاب عدم كونه مسفوحاً.

و أمّا في الصورة الثالثة: فالمكلف بما أنه يعلم بانقطاع ملاقة واقع الدم المتخلّف في الذبيحة عن واقع الدم المسفوح إذا خرج منها المقدار المتعارف و يشك في أن ما يخرج منها هل هو هذا المقدار المتعارف حتى تنقطع الملاقة، أو لا حتى تبقى، فلا يمكن استصحاب بقاء الملاقة في الواقع لأنه من الاستصحاب في الفرد المردّد باعتبار أن موضوع الأثر ليس هو عنوان الملاقة و مفهومها بل هو واقعها، و هو مردّد بين معلوم الانقطاع و معلوم البقاء، فلا يكون الشك فيه متمحّضاً في البقاء، هذا إضافة إلى أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كون هذا الدم المشكوك مسفوحاً. فالنتيجة: إن المرجع في المسألة هو أصالة الطهارة في تمام صور الشك فيها دون الاستصحاب.

عدم خروج المقدار المتعارف.

[١٩١] مسألة ٣١: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

[١٩٢] مسألة ٣٢: إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[١٩٣] مسألة ٣٣: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا.

[١٩٤] مسألة ٣٤: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

[١٩٥] مسألة ٣٥: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه (١).

[١٩٦] مسألة ٣٦: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٢)، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] مسألة ٣٧: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج،

(١) لا بأس بتركه لما عرفت من أنه لا دليل على نجاسة الدم في الباطن.

(٢) بل على الأحوط الأولى.

و معه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (١)، هذا إذا علم أنها دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدّم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب و الخنزير البريان، دون البحري منهما، و كذا رطوبتهما و أجزأتهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا، و إن كان الأحوط الاجتناب، عن المتولد منهما (٢) إذا لم يصدق على المتولد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم

(١) إذا كان الجرح مكشوفاً و كان وصول الماء اليه موجبا للتنجّس، ففي مثله تكون وظيفته التيمّم دون الوضوء كما يأتي.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط و ما بعده و ان كان المتولد فيهما حيوانا ملفقا منهما بمعنى ان بعض اجزائه كان شبيها تاما بالكلب و بعضها الآخر كان شبيها كذلك بالخنزير، و لكن بما انه لا يصدق عليه اسم الكلب و لا اسم الخنزير و لا على اعضائه اعضاءهما حقيقة حيث لا يصدق على رجله أنه رجل الكلب بل يقال رجله شبيه برجل الكلب، و فرق بين التعبيرين فلا يكون مشمولا لإطلاق ادلة نجاستهما. و قياس ذلك المركب من نجسين في الخارج كالبول و الدم - مثلا - قياس مع الفارق، فان اجزاء ذلك المركب بما أنها من البول و الدم حقيقة و يصدق اسمهما عليها كذلك، فتكون مشمولة لإطلاق ادلة نجاستهما، بخلاف اجزاء ذلك الحيوان فانها اجزاء طبيعية له خلقه، غاية الأمر أنها شبيهة باجزائهما، فما دل على نجاسة اجزائهما لا يشمل اجزاء هذا الحيوان.

يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس (١)، و كذا رطوباته و أجزاءه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، و المراد بالكافر من كان منكرا للألوهية أو التوحيد أو الرسالة (٢)، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا (٣) و إن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا، و ولد الكافر يتبعه في النجاسة (٤)، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيرة، على

(١) الحكم بنجاسة أهل الكتاب لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأقوى طهارتهم.
(٢) عدم ذكر المعاد بلحاظ أن إنكار الرسالة يستلزم إنكاره و التصديق بها تصديق بالمعاد فإن الإيمان به من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة السماوية فلا يكون إنكار المعاد سببا مستقلا للكفر كالتوحيد و الرسالة، كما أن الإيمان به ليس قيدا مستقلا في الإسلام.

(٣) لا دليل على أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر و عدم إنكاره معتبر في الإسلام، بل إن إنكاره مع الالتفات إلى أنه إنكار للرسالة كفى و لكنه لا يختص به بل إنكار كل حكم شرعي مع الالتفات إلى أنه مما جاء به الرسول (ص) كفر و إن لم يكن ضروريا باعتبار أنه تكذيب للرسالة.

(٤) لا دليل على التبعية، و ما استدلل به عليها من إجماع أو نحوه غير تام، و عليه فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن إشكال بل منع.

الأقوى (١)، و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا و لو في مذهبه، و لو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] مسألة ٣٨: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر.

[١٩٩] مسألة ٣٩: لا إشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب (٢)، و أما المجسمة و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

[٢٠٠] مسألة ٤٠: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمة و لا سائين لهم طاهرون، و أما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(١) قد عرفت الاشكال في أصل نجاسة ولد الكافر و لكن إذا بنينا على نجاسته فلا شبهة في أنها ترتفع بإسلامه إذا كان بعد البلوغ، و أما إذا كان قبل البلوغ ففي ارتفاعها إشكال بل منع، لأن طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك به لإثبات طهارة كل مسلم، فإذا قضية الاستصحاب بقاء نجاسته.

(٢) الأظهر عدم نجاستهم، و قد عرفت أن نجاسة الكافر محل إشكال، و على تقدير ثبوتها بدليل فشموله للمتحلين بالإسلام لا يخلو عن إشكال بل منع، و أما نجاستهم بدليل خاص لم تثبت، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية، نعم نجاسة بعض طوائف الغلاة و هو من يعتقد بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام لا تخلو عن وجه، و لا أقل من الاحتياط.

[٢٠١] مسألة ٤١: من شك في إسلامه و كفره طاهر، و إن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة و إن صار جامدا (١) بالعرض، لا الجامد كالبنج و إن صار مائعا بالعرض.

[٢٠٢] مسألة ٤٢: ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو الأحوط، و إن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش (٢) و إن لم يصل إلى حد الغليان، و لا فرق بين العصير و نفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (٣)، و أما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهم أيضا بالغليان، و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا

(١) لا يبعد الحكم بالطهارة حتى في النبيذ المسكر، فإن ما يدل على طهارة النبيذ ناص و ما يدل على نجاسته ظاهر فيقدم النص على الظاهر عرفا.

(٢) فيه إشكال، و الأظهر عدم حرمة بمجرد النشيش ما لم يصل إلى حد الغليان فإن الدليل على أن الحرمة تبدأ بالنشيش صحيحة ذريح بناء على نسخة يكون فيها عطف الغليان على النشيش بكلمة (أو) و لكن هذه النسخة معارضة بنسخة أخرى يكون فيها العطف بكلمة (واو) فلا تثبت.

(٣) فيه إشكال بل منع، إذ لا أثر لغليان نفس العنب في القدر إذ ليس في جوفه ماء حتى يغلى فيصير حراما، نعم لو خرج ماؤه بالغليان و الفوران على النار و غلى صار حراما و مشمو لا للروايات لأن موضوع الحرمة فيها ماء العنب و لا فرق بين أن يكون خروجه منه بالعصر كما هو الغالب أو بالغليان و الفوران على النار أو بالتشقيق.

بل من حيث النجاسة أيضا.

[٢٠٣] مسألة ٤٣: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (١)، وإن كان لحليته وجه، و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثية احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال (٢).

[٢٠٤] مسألة ٤٤: يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأمراق و الطبخ و إن غلت، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.
 العاشر: الفقّاع، و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال إن فيه سكرا خفيا، و إذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلا إذا كان مسكرا (٣).

[٢٠٥] مسألة ٤٥: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس (١) فيه إشكال و لا يبعد حليته فإن استصحب بقاء حرمة غير جارٍ إما أن موضوعه غير باق لأنه العصير المغلي و هذا دبس و أما أن الشبهة حكمية، فإذاً يكون المرجع أصالة الحلّ و إن كان الاحتياط في المسألة في محله.
 (٢) إذا بنينا على حرمة الدبس فحليته بهذا الطريق لا تخلو عن إشكال بل منع، فإن ظاهر الدليل هو أن ذهاب الثلثين من العصير يكون محللاً لا منه و من الماء الخارجى.

(٣) في نجاسته مع الاسكار أيضا إشكال بل منع لأن عمدة الدليل على نجاسته روايات إطلاق الخمر عليه و هذا الإطلاق إن كان إطلاقا تنزيليا أمكن أن يقال أن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر عليه التي منها نجاستها، و أما إذا كان هذا الإطلاق إطلاقا بنحو المجاز في الكلمة فلا دلالة لها على نجاسته.

من الفقاع، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (١) سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير.

[٢٠٦] مسألة ٤٦: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، و على هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار و ينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[٢٠٧] مسألة ٤٧: إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا، خصوصا في الصورة الأولى.

[٢٠٨] مسألة ٤٨: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، و إذا وجد الماء و لم يتغسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان.

[٢٠٩] مسألة ٤٩: الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، و الأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط (٢).

[٢١٠] مسألة ٥٠: الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات، و إن كان الأقوى طهارة الجميع.

(١) الأقوى طهارته و بذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.

(٢) بل على الأقوى.

[٢١١] مسألة ٥١: كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة (١).

[٢١٢] مسألة ٥٢: الأقوى طهارة غسالة الحمام و إن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

[٢١٣] مسألة ٥٣: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود و النصرى مع الشك في نجاستها، و إن كانت محكومة بالطهارة.

[٢١٤] مسألة ٥٤: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

(١) نجاستها مبنية على الاحتياط كما يأتي.

فصل في طرق ثبوت النجاسة

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البيئة العادلة، و في كفاية العدل الواحد إشكال (١)، فلا يترك مراعاة الاحتياط، و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، و لا اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا، فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس (٢).

[٢١٥] مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي (٣) في الطهارة والنجاسة.

(١) تقدّم في المسألة السادسة من فصل ماء البئر أن الأقوى الكفاية، بل يكفي الثقة الواحدة.

(٢) هذا إذا كان مؤديا الى مرتبة من الوسوسة المترتب عليها فعل حرام أو ترك واجب وإلا فلا يكون الاحتياط حراما، فالمراد من حرمة استلزامه العمل المحرّم في الخارج لا أنه في نفسه.

(٣) فيه: إن ظاهر المتن عدم اعتبار علمه لغيره لا في الطهارة ولا في النجاسة، مع أن الأمر ليس كذلك فإن علمه بالنجاسة لا أثر له و من هنا لا يكون إخباره بها حجة و إن كان عدلا أو ذي اليد، و أما علمه بالطهارة فله أثر فإذا أخبر بها كان خبره حجة إن

[٢١٦] مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه (١) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً.

[٢١٧] مسألة ٣: لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلهما.

[٢١٨] مسألة ٤: لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة (٢)، نعم لو ذكر مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[٢١٩] مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالوا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة؛ كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول؛ و قال الآخر: إنه لاقى الدم؛ فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا كان ثقة أو ذي اليد، و لا يمكن أن يراد منه عدم وجوب تحصيل العلم لأن تحصيل العلم الوجداني غير واجب و أما تحصيل الحجّة أعم من الأصل العملي فهو واجب.

(١) نقصد به كون تعلّق التكليف به خاصة قبيحا لدى العرف.

(٢) في إطلاقه منع فإن المشهود له إذا علم بأن الشاهدين مذهبهما مخالف لمذهبه اجتهدا أو تقليدا كما إذا كان مذهبهما عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنّجس الخالي عن عين النجس و كان مذهب المشهود له النجاسة، أو لا يعلم المشهود له بالخلاف و لا بالوافق فلا تكون شهادتهما حجّة في هذين الفرضين.

الدمية (١) بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال (٢).

[٢٢١] مسألة ٧: الشهادة بالإجماع كافية أيضا، كما إذا قال أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما، وأما لو شهد أحدهما بالإجماع والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس؛ وقال الآخر: هذا معينا

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه بناء على حجة خبر العدل بل الثقة الواحدة تثبت الخصوصية أيضا، يعني يثبت المدلول المطابقي والالتزامي لكل منهما معا. وأما بناء على عدم حجته في مثل المقام فلا تثبت النجاسة أيضا لأن الشاهدين لم يشهدا عليها وإنما شهد أحدهما على ملاقة الدم والآخر على ملاقة البول وبما أن الواقعة المشهود بها ليست واحدة فلا تكون شهادتهما عليها حجة بملاك حجة البينة، فإذا لم تكن حجة في مدلولها المطابقي لم تكن حجة في مدلولها الالتزامي وهو نجاسة الملاقي أيضا. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لإشكاله عليه السلام في ثبوت النجاسة في الصورة الثانية وهي ما إذا شهد كل واحد منهما بخصوصية وينفي الآخر تلك الخصوصية واتفقهما في الجامع وهو ملاقة النجس، فمقتضى ما ذكره عليه السلام من الحكم بالنجاسة في الصورة الأولى مع عدم ثبوت الخصوصية أن يحكم بها في هذه الصورة أيضا لفرض أن شهادتهما لا تكون حجة في مدلولها المطابقي في كلتا صورتين، فلو كانت حجة في مدلولها الالتزامي فلا فرق بين صورتين، فإذن لا وجه للإشكال في ثبوته في الصورة الثانية والبناء على الثبوت في الصورة الأولى.

(٢) بل الظاهر عدم ثبوتها لسقوط خبريهما من جهة المعارضة فلا يثبت لهما المدلول المطابقي ولا المدلول الالتزامي هذا بناء على ما هو الصحيح من حجة خبر العدل الواحد بل الثقة الواحدة.

نجس؛ ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا.

[٢٢٢] مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس؛ و قال الآخر: إنه كان نجسا و الآن طاهر؛ فالظاهر عدم الكفاية، و عدم الحكم بالنجاسة (١).

[٢٢٤] مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، و كذا إذا أخبرت المريئة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل و كذا لو أخبر المولى، بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

[٢٢٥] مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر؛ و قال الآخر: إنه نجس؛ تساقطا، كما أن البيئة تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

[٢٢٦] مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو كافرا.

[٢٢٧] مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (٢)، و إن

(١) لا يبعد الحكم بالنجاسة لسقوط خبري النجاسة و الطهارة الفعليتين

بالمعارضة و ظلّ الخبر عن النجاسة السابقة بحاله فيستصحب بقاؤها فعلا.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه إذا كان ملاك حجّة خبر ذي اليد موجودا فيه و هو

كان لا يبعد إذا كان مراقباً.

[٢٢٨] مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، و مع الشك في زوالها تستصحب.

الأخبرية وإن لم يكن مراقباً.

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط غُسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغُسل وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من السافل كالقوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء و غيره من المائعات، وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه أو رطبا كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، و على ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم

اتصل.

[٢٢٩] مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، و أما إذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها فالأحوط الاجتناب، و إن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (١).

[٢٣٠] مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبه لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، و على فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (٢).

[٢٣١] مسألة ٣: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاءه و إلقاء ما حوله، و لا يجب الاجتناب عن البقية، و كذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، و المناط (١) بل هو الظاهر لأن استصحاب بقائها لا يثبت السراية فعلا إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل مع احتمال زوالها لأن استصحاب بقاء عين النجاسة فيها لا يثبت الملاقة للعين إلا على القول بالأصل المثبت هذا بناء على القول بأن بدن الحيوان لا يقبل النجاسة، و أما على القول بقبوله لها و لكنه يظهر بزوال العين فحينئذ إذا شك في بقاءه على النجاسة فهل يجري استصحاب بقاءه عليها المعروف جريانه، و التحقيق عدم الجريان إذ لا يترتب عليه تنجس الملاقي لعدم إحراز أنها لاقى بدن الحيوان مباشرة لاحتمال أنها لاقى عين النجس قبل ملاقاته له، فإذا ملاقاته للمتنجس غير محرزة و بدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بتنجس الملاقي.

فصل في كيفية تنجس المتنجسات ١٠٣

في الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك فهو جامد، و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[٢٣٢] مسألة ٤: إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

[٢٣٣] مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (١)، و هكذا الكوز و الكأس و الحُب و نحوها.

[٢٣٤] مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نُخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] مسألة ٧: الثوب أو الفرض الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله، و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[٢٣٦] مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحدا المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و إن كان مائعا، و كذا إذا أذيب

(١) فيه: إن ملاك تنجس ما في الإبريق ليس اتحاده مع الخارج كما يظهر من الماتن عليه السلام بل ملاك تنجسه عدم خروجه منه بقوة و دفع، فإن لم يخرج منه كذلك سرت النجاسة من السافل إلى العالی، و إن خرج منه بدفع و قوة لم تسر و إن كان متحدا مع ما في الإبريق.

الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[٢٣٧] مسألة ٩: المتنجنس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم و لملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم (١) و قلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

[٢٣٨] مسألة ١٠: إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة و يبني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إلقاء و شك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، و يبني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إباحة الولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن لملاقاته للبول أثر زائد على ملاقاته للدم فعندئذ لا يمكن الحكم بتنجسه ثانياً لأنه لغو و بلاملاك، و أما إذا كان لها أثر زائد كما في المثال فلا مناص من الحكم بتنجسه ثانياً بالنجاسة البولية إذ لو لم يكن متنجساً بها لم يجب غسله مرتين في غير الماء الجاري، فما ذكره رحمته من حكمه بعدم تنجسه بالبول ثانياً لا ينسجم مع ما ذكره رحمته من وجوب غسله مرتين، و بذلك يظهر حال سائر ما ذكره رحمته في المسألة.

في البول و التعفير في البولوغ (١).

[٢٣٩] مسألة ١١: الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس (٢)، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإثاء بالبولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إثاء آخر بملاقاة هذا الإثاء أو صب ماء البولوغ في إثاء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول و جب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا

(١) لا يجب ذلك، بل الظاهر كفاية حكم الأخف، فإن مقتضى استصحاب بقاء النجاسة الجامعة بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء وإن كان ذلك إلا أنه محكوم باستصحاب عدم الملاقاة مع البول أو عدم البولوغ.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، و الأظهر أن المتنجس مع الوسطة لا يكون منجساً لأن المستفاد من الروايات الواردة في مختلف الموارد والمسائل بعد النظر فيها و تقييد إطلاق بعضها ببعضها الأخرى أن المتنجس الأول منجس إلا الماء القليل فإنه لا يتنجس بالمتنجس على الأظهر كما عرفت، و أما المتنجس الثاني فلا دليل على كونه منجساً، نعم إذا كان المتنجس الأول من المائعات لم يعد لدى الارتكاز العرفي كواسطة فالشيء المتنجس به كأنه تنجس بعين النجس، مثلاً إذا فرضنا أن الماء تنجس بعين النجس فأهرق ذلك الماء على فرش - مثلاً - ثم لاقى شيء آخر الفرش و هو رطب حكم بنجاسته مع أنه لاقى المتنجس مع الوسطة، و بما أنه تنجس برطوبة الوسطة فكأنه تنجس بالمتنجس الأول فلا واسطة بينه وبين عين النجس إلا واسطة واحدة و هي الفرش و هذا معنى أن المتنجس الأول إذا كان من المائعات فلا يحسب كواسطة، و أما تعميم ذلك على كل واسطة إذا كانت من المائعات وإن كانت متنجسة بالمتنجس بعين النجس فلا يخلو عن إشكال بل منع لأن الدليل الخاص غير موجود عليه و الارتكاز العرفي غير مساعد على الأعم.

يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[٢٤٠] مسألة ١٢: قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقة تأثيره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً (١) كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقة ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

[٢٤١] مسألة ١٣: الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقى الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (٢).

(١) فيه خلط بين تأثيره برطوبة الماء وبين تبلله، الذي لا يمكن إنما هو تبلله دون تأثيره برطوبة الماء وقبوله أثرها والفرض أنه يكفي في تنجس ملاقيه.

(٢) قد مرّ عدم وجوب الاجتناب عنه.

فصل في أحكام النجاسة

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد و السجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط (١)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام و لا فيما يتأخرها من التعقيب. و يلحق باللباس - على الأحوط - اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، و يشترط في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

[٢٤٢] مسألة ١: إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

(١) الأقوى عدم اعتبار الطهارة فيهما.

[٢٤٣] مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد (١) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط (٢)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم، و وجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، و يحرم تنجيسها أيضا (٣)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط (٤)، و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

[٢٤٥] مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقلما على الصلاة (٥) مع سعة وقتها، و مع الضيق قدمها، و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصي لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة، و أما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، و لا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر، و إذا اشتغل

(١) على الأحوط هذا إذا لم يستلزم بقاؤها فيها الهتك و إلا فلا شبهة في

وجوب إزالتها عنها.

(٢) لا بأس بتركه فإن أدلة حرمة التنجيس لو تمت فلا تعم الطرف الخارج.

(٣) على الأحوط فيما إذا لم يستلزم هتكها و إلا فلا إشكال في حرمة.

(٤) لا بأس بتركه.

(٥) على الأحوط.

غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[٢٤٦] مسألة ٥: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى، و أما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه، و الأقوى وجوب الإتمام (١).

[٢٤٧] مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى، و إلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط.

[٢٤٨] مسألة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه (٢) جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب، شيء منه، و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[٢٤٩] مسألة ٨: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (٣)، أو قطع

(١) بل الظاهر هو التخيير بين الإتمام و القطع لأن كليهما مبنئ على الاحتياط.

(٢) إن قلنا أن حفر أرض المسجد يكون تصرفا في الوقف على خلاف جهته فهو غير جائز فضلا عن التخريب، فعندئذ لا يجوز تطهيره، و إن قلنا إنه لا مانع من هذا المقدار من التصرف بل التخريب أيضا إذا كان يسيرا وجب ذلك على الأحوط.

(٣) فيه إشكال، و الأظهر عدم وجوب تطهيره لأن أدلة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو تمت فلا تشمل حصير المسجد و نحوه مما هو وقف عليه و ليس بجزء له، و به يظهر حال القطع بل أنه غير جائز لأنه تصرف في الوقف على خلاف جهته إلا إذا قلنا بوجوب تطهيره و لا يمكن تطهيره إلا بذلك، فإن إخراجَه من

١١٠ تعاليق مبسوبة

موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.
[٢٥٠] مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان
النجس الذي عمّر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد متبرع
بالتعمير بعد الخراب جاز(١)، وإلا فمشكل.

[٢٥١] مسألة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا(٢) وإن لم
يصل فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

[٢٥٢] مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة
لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم
ما ذكر.

[٢٥٣] مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(٣)، و هل يضمن

المسجد و تطهيره في الخارج يوجب ضررا أكثر فيه و بقاءه على النجاسة لا يمكن.
(١) بل الظاهر عدم جوازه حتى مع وجود المتبرع لأنه من أظهر مصاديق
التصرف في الوقف على خلاف جهته و لا شبهة في حرمة و أدلة وجوب الإزالة
على تقدير تماميتها لا تشمل هذه الصورة جزما و هي ما إذا كانت إزالة النجاسة عنه
بانعدام الموضوع فحينئذ إن أمكن تطهير ظاهره كفى و لا يضر نجاسة باطنه
بمقتضى الروايات الواردة في كيفية جعل الكنيف مسجدا، نعم لو لم يمكن تطهير
ظاهره أيضا و كان بقاءه على النجاسة هتكا لحرمة شعائر الله تعالى وجب تطهيره
و لو بتخريبه كان هناك متبرع أم لم يكن.

(٢) على الأحوط فيه و في وجوب تطهيره.

(٣) هذا إذا لم يكن ضروريا، نعم إذا كان ضروريا على شخص و لم يكن ضروريا
على آخر وجب عليه لأن وجوبه كفائي.

من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[٢٥٤] مسألة ١٣: إذا تغيّر عنوان المسجد (١) بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضا.

[٢٥٥] مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها (٢)، و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للضرورة بقدر الإمكان، و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه (٣)، و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمة.

(١) العبرة إنما هي لصدق عنوان المسجد على المتغيّر و عدم صدقه، فإن صدق عليه عنوان المسجد فعلا ترتّب عليه أحكامه كما إذا جعل المسجد بهيكلة دارا أو دكانا أو صار خرابا فإنه يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لأن المسجدية متقوّمه بكون المكان معدّا للعبادة و إن كان متروكا فعلا إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، و إن لم يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لم ترتّب عليه أحكامه كما إذا وقع في جادة أو قام الغاصب بهدمه و بنى دارا أو حانوتا أو جعله بستانا.

(٢) هذا في غير المسجدين الحرمين، و أما فيهما فيجب أن تكون الازالة في حال المرور مع التيمّم.

(٣) بل الأمر بالعكس فإن حرمة مكث الجنب في المسجد مما لا شبهة فيه، و أما وجوب الازالة عنه فهو مبنّى على الاحتياط فلا يجوز المكث فيه مقدّمة للإزالة، نعم إذا استلزم التأخير هتك حرمة سقطت حرمة المكث فيه من جهة أنها مزاحمة للأهم، و مع سقوط حرمة لا مسوّغ للتيمّم، فإن ما يكون مسوّغا له هو عدم جواز

[٢٥٦] مسألة ١٥: في جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال (١)،
و أما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[٢٥٧] مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو
جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة
التنجيس، بل و كذا لو شك في ذلك، و إن كان الأحوط للتحقق.
[٢٥٨] مسألة ١٧: إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد
المكانين من مسجد و جب تطهيرهما.

[٢٥٩] مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (٢)، و أما
المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر
العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك، و إلا فهو الأحوط (٣).

[٢٦١] مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل
وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم

المكث فيه للإزالة بدونه، و أما إذا جاز واقعا كما هو المفروض فلا مجوز له.

(١) الظاهر أنه لا يجري على معابدهم و كنائسهم أحكام المسجد لأن أدلة
حرمة التنجيس و وجوب الإزالة تختص بمساجد المسلمين و لا تعمّ معابد هؤلاء
مع أنه لا شبهة في نجاستها.

(٢) الظاهر أن الماتن رحمته أراد بالمسجد الخاص في مقابل المسجد العام المسجد
الواقع في محلة خاصة و لم يرد به اعتبار الخصوصية فيه كجعله مسجدا لمحلة
خاصة أو بلد مخصوص بحيث لا يكون مسجدا لغيرها.

(٣) بل هو الأقوى إذا استلزم ترك الإزالة هتك حرمة كما هو المفروض.

وجوبها مع عدمه، و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكد و عدمه.

[٢٦٢] مسألة ٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث، و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة.

[٢٦٣] مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١)، و لو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] مسألة ٢٣: لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٢)، و إن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

[٢٦٦] مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسها، و لا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء، و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[٢٦٧] مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت

(١) هذا إذا كانت موجبة للهتك و إلا فحرمتها مبنيّة على الاحتياط.

(٢) على الأحوط إلا إذا كان هتكا فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء و يجب الأخذ منه إذا كان بيده و بذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين.

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجرة، و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد باب (١) و ترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

[٢٦٨] مسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه (٢) الحاصل بتطهيره.

[٢٦٩] مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه، و لو استلزم صرف المال وجب (٣)، و لا يضمّنه من نجسه إذا لم يمكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، و كذا لو ألقاه في البالوعة، فإنّ مئونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه

(١) بل لا شبهة في وجوب ذلك إذ لا ريب في أن التخلي فيه و الحال هذا هتك له.

(٢) النقص الوارد على المصحف المتنجس تارة من جهة نجاسته و أخرى من جهة تطهيره، فالمتنجس يضمن النقص الوارد عليه من الجهة الأولى دون الجهة الثانية لأن الأول مستند إلى فعله و هو إتلافه وصفا من أوصافه الموجب لنقص قيمته، و الثاني غير مستند إلى فعله بل هو مستند إلى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أجرة التطهير أيضا إذا توقّف التطهير عليها، و بذلك يظهر ما في كلام الماتن رحمته.

(٣) هذا إذا كان تطهيره واجبا كما إذا كان بقاؤه على النجاسة هتكا لحرمة فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقّف عليه و لم يكن ضروريا.

إشكال، إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (١).

[٢٧١] مسألة ٣٠: يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

[٢٧٢] مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصا الميتة، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم، و في بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات (٢).

[٢٧٣] مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (٣)، و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه

(١) بل لا شبهة في وجوبه لأن هتك حرمة بما أنه هتك لحرمة أعظم شعائر الله

تعالى فهو أشد حرمة و بغضا من التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(٢) الأقوى جواز بيع العذرة لمعتبرة سماعة و عدم ما يصلح أن يكون معارضا لها.

(٣) لا شبهة في حرمة التسبب في المحرمات التي قد اهتم الشارع المقدس بها بدرجة لا يرضى بإيجادها في الخارج لا بالمباشرة و لا بالتسبب بل يجب ردع الأطفال و المجانين عنها فضلا عن التسبب إليها كقتل النفس المحترمة و اللواط و الزنا و شرب الخمر و ما شاكل ذلك. و أما المحرمات التي لم يظهر من قبل الشارع الاهتمام بها كأكل اللحم المشكوك تذكيتة و أكل الجري و نحوهما فالحكم بحرمة

الطهارة (١)، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] مسألة ٣٣: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم (٢) وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (٣) بل مطلقاً، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم التسبب إليها محل إشكال بل منع وإن كان ذلك مقتضى الاحتياط إلا فيما قام دليل خاص على الحرمة كما في النجس وهو موثقة معاوية بن وهب الدالة على وجوب الإعلام إذا كان المبيع نجساً وعدم جواز بيعه بدونه، ولكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه لا من الداخل ولا من الخارج.

(١) محل الكلام هو ما إذا كان الشرط خصوص الطهارة الواقعية، وأما إذا كان الشرط أعم منها ومن الطهارة الظاهرية فلا موضوع للتسبب حينئذ، وعلى هذا فهل هذا التسبب حرام؟ فيه إشكال، والأحوط الترك.

(٢) أما على أولياء الأطفال فالظاهر وجوبه عليهم وإن لم يكن مضراً بحالهم لأن الروايات الواردة في استرضاع اليهودية أو النصرانية الدالة على أنه يجب على الولي منعها في زمان الاسترضاع من شرب الخمر تدلّ بالأولوية العرفية على وجوب منعهم عن شربها مباشرة. وأما على غير الأولياء فيشكل إثبات وجوب الردع عليهم بدليل، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الواجب هو الحفاظ على أنفسهم من الوقوع في المهلكة أو ما يتلو تلوها ولا دليل على وجوب الحفاظ عن مطلق الضرر، كما أنه لا دليل على وجوب ردعهم عن ارتكاب الأعيان النجسة وإن كان الاحتياط في محله.

البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم من الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

[٢٧٥] مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة (١)، وكذا إذا حضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] مسألة ٣٥: إذا استعار ظرفا أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(١) هذا فيما إذا علم أن ترك الإعلام سبب لأكله النجس أو شربه له و أما إذا علم بأنه لا يؤدي إلى ذلك أو لا يعلم فلا يجب كما أنه لا يجب إذا علم أن تركه يوجب نجاسة بدنه أو ثوبه فتقع صلاته في النجس.

(٢) هذا فيما إذا كان المستعار ظرفا معداً للأكل أو الشرب، و أما إذا كان فرشاً فالظاهر عدم وجوبه.

فصل في الصلاة في النجس

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، ولا يبعد الحكم بالصحة و عدم وجوب الاعادة حتى فيما إذا كان جاهلاً بالحكم أو الاشتراط عن تقصير لإطلاق حديث لا تعاد و عدم اختصاصه بالناسي، و الجاهل المعذور كالجاهل بنجاسة بول الخفّاش - مثلاً - اجتهداً أو تقليداً، أو الجاهل بمانعية دم غير المأكول وإن كان أقل من الدرهم، أو بمانعية نجاسة المحمول وإن كان مما تتم به الصلاة كذلك.

و قد نوقض في شمول حديث لا تعاد للجاهل المقصّر بمجموعة من المناقشات: الأولى: إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون قرينة على تقييد إطلاقات أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بغير الجاهل المقصّر لاستلزامه تخصيص المانعية بالعالم بها، و هو تخصيص بالفرد النادر فلا يمكن.

و الجواب: إن ذلك ليس من التخصيص بالفرد النادر، باعتبار أن العالم بمانعية النجاسة عن الصلاة في الخارج كثير، بل لعله أكثر من الجاهل بها و الناسي لها، نعم الذي يكون نادراً بل قلماً يتفق هو إيقاعه الصلاة في النجس في الخارج في مقابل الجاهل و الناسي، و لكنه ليس مورد الكلام في المسألة، و لا من متطلبات جعل المانعية للنجاسة، كيف فإنه يتطلب أن لا تقع الصلاة في النجس أصلاً كما هو الحال

في سائر الموانع.

فالنتيجة: إن مورد الكلام فيها إنما هو في أن مانعية النجاسة عن الصلاة هل هي مجعولة في الشريعة المقدسة على نحو الاطلاق، أي بلافرق بين العالم بها و الجاهل و الناسى، أو أنها مجعولة للعالم بها فقط. و مقتضى اطلاقات أدلتها هو الأول، و مقتضى حديث لا تعاد هو الثانى. و من المعلوم أن هذا ليس من التخصيص بالفرد النادر. هذا إضافة الى ما أشرنا اليه من أن الخارج عن اطلاقات أدلة المانعية هو الجاهل المقصر إذا كان جهله مركباً، دون ما إذا كان بسيطاً، فإنه كالعالم يظل باقياً فيها، فإذن لا محذور في التقييد المذكور.

الثانية: إن الاجماع القطعي قد قام على بطلان صلاة الجاهل المقصر و إن كان جهله بالمسألة مركباً إلا ما إذا قام نص خاص على الصحة، فإذن لابد من تقييد إطلاق حديث لا تعاد بغير الجاهل المقصر على أساس هذا الاجماع.

و الجواب: إن إثبات الاجماع في المسألة بشكل مؤكد في زمن المعصومين عليه السلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة يتوقف على توفر مقدمتين:

إحداهما: ثبوت هذا الاجماع بدرجة التسالم بين فقهاءنا المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام و حملة أحاديثهم.

و الأخرى: أن تكون المسألة خالية عما يصلح أن يكون مدركا لها.

و كلتا المقدمتين غير متوفرة في المسألة.

أما المقدمة الأولى: فمضافاً الى ما نقل عن بعض الأصحاب من المنع عن وجوب القضاء على الجاهل المركب المقصر إذا استمر جهله الى خارج الوقت، أنه لا طريق لنا قط إلى إحراز الاجماع و التسالم بين هؤلاء الفقهاء في المسألة. أما الطريق

.....

المباشر فهو واضح للفصل الزمني الطويل بيننا وبين هؤلاء. و أما الطريق غير المباشر فهو منحصر في أحد أمرين:

الأول: أن يكون اعتمادهم في المسألة على الاجماع واصلا إلينا على نحو يكون الانسان واثقا و متأكدا بذلك.

الثاني: أن يكون لكل واحد من هؤلاء الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كتاب استدلالي في المسألة ينص فيه بأن مدركها الاجماع. وكلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول: فلأن غاية ما يكون في المسألة هو نقل الاجماع منهم مرسلا، و من المعلوم أنه لا يدل على ثبوته عندهم و أنهم يتلقونه من الطبقة المتقدمة عليهم و هكذا.

و أما الأمر الثاني: فلأنه لا يخلو من أن لا يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي في المسألة، أو كان و لكنه لم يصل إلينا. و أما نقل صرف الفتوى منهم فيها فلا قيمة له لأنه لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

و أما المقدمة الثانية: فلأن من المحتمل قويا أن يكون مدرك الاجماع في المسألة اطلاقات أدلة الصلاة و نحوها باعتبار أن مقتضى إطلاق تلك الأدلة أن الصلاة المأمور بها فيها لا تنطبق على صلاة الجاهل المقصر الفاقدة للجزء أو الشرط في الخارج.

الثالثة: إن لازم تخصيص إطلاق أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بالعالم بها و خروج الجاهل و الناسي عنه هو أخذ العلم بالمانعية في موضوع نفسها و هذا مستحيل لاستلزامه الدور.

و الجواب: إنه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه بلحاظ تعدد مرتبة الجعل و المجمعول بأن يؤخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم المجمعول، و لا

يلزم منه محذور الدور، فإن العلم يتوقف على الجعل و هو لا يتوقف عليه، وما يتوقف على العلم هو الحكم المجعول على أساس توقف الحكم على وجود موضوعه. ثم إن مرادنا من الحكم في مرحلة المجعول ليس هو الحكم في مرتبة الفعلية بفعلية موضوعه في الخارج، بل مرادنا منه هو الحكم المتحقق بنفس الجعل في عالم الاعتبار على أساس أن الجعل و المجعول في عالم الاعتبار واحد و الفرق بينهما بالاعتبار كالأيجاد و الوجود في عالم التكوين و ذلك لما ذكرناه في علم الأصول من أن مرتبة الفعلية ليست من مراتب الحكم و إن أصرت عليه مدرسة المحقق النائيني عليه السلام على أساس أن الحكم أمر اعتباري لا واقع موضوعي له ما عدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن و لا يعقل أن يكون موجودا خارجيا و إلا لزم الخلف. نعم إذا تحقق موضوعه في الخارج أصبحت فاعليته فعلية، يعني أنه حينئذ يكون محرّكا للمكلف و باعثا له نحو القيام بالوظيفة لا نفسه فإنه فعلي بنفس الجعل و لا يتصور له فعلية أخرى.

الرابعة: إن حديث لا تعاد معارض بصحيفة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم.. قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة)^(١). و مورد المعارضة بينهما ما إذا كان المكلف عالما بالنجاسة و جاهلا بمانعيتها، فإن الحديث يقتضي عدم وجوب الاعادة و الصحيحة تقتضي وجوبها، فتقع المعارضة بينهما و تسقطان معا فيرجع الى إطلاق أدلة المانعية. و الجواب: أولا: أنه لا إطلاق للصحيحة للجاهل بالحكم، بل الظاهر منها أنها في مقام التفصيل بين الناسي للنجاسة و الجاهل بها، فإذا تدخل الصحيحة في

١- الوسائل ج ٣ باب ٤٠: من أبواب النجاسات و الأواني و الجلود الحديث: ٣.

الروايات الدالة على أن صلاة الناسي للنجاسة باطلة و صلاة الجاهل بها صحيحة. و ثانيا: إن التعارض بينهما مبني على أن يكون النفي و الاثبات واردين على شيء واحد بعنوان فارد، و أما إذا لم يكن كذلك بأن يكون نفي المانع عنها بعنوان ثانوي و إثباتها لها بعنوان أولي كما هو الحال بين الحديث و الصحيحة، فلا معارضة بينهما، فإن الصحيحة تثبت المانع لها بعنوانها الأولي و الحديث ينفيها عنها بعنوان ثانوي و هو عنوان جهل المصلي بها، و في مثل ذلك يرى العرف أن الحديث شارح لها و مبين للمراد منها، و هذا معنى حكومته عليها و على سائر أدلة الأجزاء و الشرائط كما هو الحال في حكومة حديث لا ضرر و لا حرج على اطلاقات أدلة الأحكام الأولية على أساس أن الجميع داخل تحت ضابط واحد عام و هو أن في كل مورد إذا كان أحد الدليلين متكفلا لإثبات الحكم لشيء بعنوانه الأولي و الآخر ينفيه بعنوان ثانوي كان الثاني حاكما على الأول.

الخامسة: إن حديث لا تعاد مختص بالناسي فلا يعم الجاهل حتى القاصر بتقريب أن مفاده نفي وجوب الاعادة عن كل مورد يكون قابلا لها في نفسه بحيث لولا الحديث لكانت الاعادة واجبة فيه. و من الواضح أن الأمر بإعادة الصلاة إنما يتصور فيما إذا لم يكن المصلي مأمورا بالصلاة في الواقع كالناسي فإنه حينئذ إذا أتى بالصلاة ناسيا لبعض أجزائها أو شروطها ثم تفتن بالحال، فمقتضى القاعدة وجوب الاعادة لأن ما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها، و ما هو مصداق لها لم يأت به، إلا أن حديث لا تعاد يدل على عدم الوجوب و كفاية ما أتى به، و هذا بخلاف الجاهل ببعض أجزاء الصلاة أو شروطها، فإن الأمر بالصلاة التامة يظل باقيا في حقه و لا يسقط عنه على أساس أن التكليف الواقعي مشترك بينه و بين العالم. و على هذا فإذا ارتفع جهله و علم بالحال كان مأمورا بالصلاة بنفس الأمر المتعلق بها أولا لفرض أنه

متوجّه اليه في الواقع، و حينئذ فلا موضوع للإعادة.

و الجواب: أولاً: إن الجاهل المركّب كالناسي غير قابل للتكليف في الواقع.

و ثانياً: إنّ صدق الاعادة و عدم صدقها لا يدوران مدار بقاء الأمر الأول في الواقع و عدم بقاءه فيه، بل يدوران مدار انطباق المأمور به على المأتي به في الخارج و عدم انطباقه عليه، فإن انطبق فلا موضوع للإعادة، وإن لم ينطبق فلا بد من الاعادة و لا فرق في ذلك بين الجاهل و الناسي، فكما أن الناسي لشيء من الصلاة جزءاً أو شرطاً إذا أتى بها فاقدة لذلك الجزء أو الشرط المنسيّ ثم تفتنّ بالحال في أثناء الصلاة بعد تجاوز مكانه المقرّر له شرعاً، أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة على أساس أن ما أتى به ليس مصداقاً للصلاة المأمور بها، و لكن حديث لا تعاد يدل على عدم وجوبها و صحة ما أتى به باعتبار دلالة على انطباقها عليه، فكذلك الجاهل بشيء من الصلاة جزءاً أو شرطاً، فإنه إذا أتى بها فاقدة لذلك الجزء أو الشرط المجهول ثم علم بالحال في الأثناء بعد تجاوز مكانه، أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة بملاك أنما أتى به ليس مصداقاً للصلاة المأمور بها، فحينئذ إن قلنا بشمول حديث لا تعاد للجاهل صحّ ما أتى به و لا تجب عليه إعادته و إلاّ وجبت.

فالنتيجة: إن الاعادة و عدمها يدوران مدار انطباق الصلاة المأمور بها على المأتي بها في الخارج و عدمه، فإن انطبقت عليه فلا موضوع للإعادة و إلاّ فلا بد منها، و التعبير بالاعادة باعتبار أنها الوجود الثاني للصلاة المأمور بها بعد ما لم يكن وجودها الأول مصداقاً لها و مسقطاً لأمرها.

نعم إذا علم الجاهل بالحال قبل الدخول في الصلاة أو قبل تجاوز مكان الجزء المجهول كما إذا علم بجزئية السورة قبل أن يركع، فلا موضوع للإعادة حينئذ باعتبار

.....

أن المصلي متمكن من إتمام ما بيده من الصلاة صحيحاً، أو الدخول فيها واجداً لشروطها، وكذلك الحال في الناسي فإنه إذا تفتن قبل تجاوز مكان الجزء المنسي كما إذا تذكر قبل أن يركع أنه نسي القراءة أو السورة فحينئذ لا مجال للإعادة ولا موضوع لحديث لا تعاد. إلى هنا قد تبين أنه لا فرق في هذه النقطة بين الناسي والجاهل أصلاً.

السادسة: إن المراد من الطهور في الحديث في عقد المستثنى لا يخلو: إما أن يكون الأعم من الطهارة الحديثة والخبثية، أو يكون مجعلاً مردداً بينه وبين خصوص الطهارة الحديثة، ولا ظهور له في الأول خاصة والحمل عليها بدونه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، وحينئذ على كلا التقديرين يجب إعادة الصلاة إذا أخل المصلي فيها بالطهارة الحديثة. أما على الأول فظاهر. وأما على الثاني: فلا إن إجمال المستثنى في الحديث يسري إلى إجمال المستثنى منه فيه وعندئذ فيكون الحديث الشريف مجعلاً فيؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو عدم وجوب الإعادة في الإخلال بغير الطهارة الحديثة من الأجزاء والشرائط غير الركنية، وأما فيها فالمرجع هو إطلاق دليل شرطيتها ومقتضاه بطلان الصلاة ووجوب الإعادة.

و الجواب: إن المراد من الطهور فيه خصوص الطهارة الحديثة لا الأعم منها ومن الطهارة الحديثة وذلك لأمرين:

أحدهما: إن الخمسة المستثناة في ذلك الحديث هي الوقت والقبلة والركوع والسجود والطهور ظاهرة في أنها هي الخمسة المذكورة في الكتاب العزيز، وبما أن المذكور فيه خصوص الطهارة الحديثة دون الأعم منها ومن الطهارة الحديثة، فبطبيعة الحال يكون المراد من الطهور في الحديث هو الطهارة الحديثة خاصة فإذا كان يكون حديث لا تعاد في مقام بيان الفرق بين الأجزاء والشرائط الثابتين بالكتاب

عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، و أما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة في الوقت و إن كان أحوط، و إن التفت في أثناء الصلاة

العزیز و الأجزاء و الشرائط الثابتين بالسنة الشريفة.

و الآخر: قوله ﷺ في ذيل هذا الحديث: (القراءة سنة، و التشهد سنة، و لا تنقض السنة الفريضة...) ^(١) فإنه يتضمن كبرى كلية و هي: إن كل ما ثبت من الأجزاء أو الشرائط بالروايات فهو سنة و الاخلال به نسيانا أو جهلا لا يوجب الاخلال بالفريضة و نقضها، و كل ما ثبت بالكتاب العزيز فهو فريضة و الاخلال به يوجب الاخلال بها و نقضها. و بما أن اعتبار الطهارة الخبثية ثبت بالسنة فالاخلال بها لا يوجب الاخلال بالصلاة.

و إن شئت قلت: إنه قد ورد في الروايات إن كل ما ثبت بالكتاب العزيز من الأجزاء و الشرائط للصلاة فهو فريضة، و كل ما سنّه رسول الله (ص) من الأجزاء و الشرائط لها فهو سنة، و حديث لا تعاد في مقام بيان الفرق بينهما بما لهما من الآثار. فالنتيجة: في نهاية المطاف أنه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للجاهل المركّب و إن كان مقصرا.

نعم لا يشمل الحديث الجاهل بالحكم إذا كان مرددا حال العمل و غير معذور كما إذا كان عالما بوجود الدم في بدنه أو ثوبه و لكنه لا يعلم أن الدم نجس، أو يعلم أنه نجس و لكن لا يعلم أن نجاسته مانعة عن الصلاة، فصلاته باطلة و لا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لأن الحديث ناظر الى أن المكلف إذا أتى بالصلاة حسب ما يراه وظيفته حال الاتيان بها اجتهدا أو تقليدا ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعادة لا في الوقت و لا في خارجه في غير الخمس.

١- الوسائل ج ٥ باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ١٤.

فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة (١)، و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك و يتم (٢) و كانت صحيحة، و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحة، و إن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه، و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا (٣)، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها (٤) أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(١) لا يترك هذا الاحتياط حيث أن ما دل من الروايات على بطلان الصلاة فيما إذا التفت المصلي الى النجاسة في الأثناء معارض بما دل على الصحة كموتقة محمد بن مسلم، فإذا مقتضى القاعدة هو الرجوع الى العام الفوقي و هو ما دل على أن النجاسة المجهولة غير مانعة عن الصلاة و لكن مع ذلك فلاحتياط لا يترك.

(٢) و لو بإدراك ركعة من الصلاة في ثوب طاهر بناء على عدم اختصاص ذلك بصلاة الفجر.

(٣) بل على الأحوط لأن النصوص الآمرة بالاعادة معارضة بالروايات الآمرة بعدم الاعادة، فمقتضى القاعدة و إن كان عدم وجوب الاعادة و لكن الاحتياط لا يترك.

(٤) مرّ حكم التذكّر بعد الصلاة، و أما التذكّر إذا كان في أثنائها فالأظهر وجوب الاعادة بمقتضى صحيحة علي بن جعفر الواردة في رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج فأمره الامام عليه السلام بالاستنجاء و إعادة الصلاة، و صحيحة عبد الله بن سنان. و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاتيان بجزء من الصلاة بعد التذكّر و عدم الاتيان

[٢٧٧] مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء (١).

[٢٧٨] مسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين (٢) أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة،

به و بين إمكان التطهير أو التبديل و عدم إمكانه.

(١) فيه إشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب الاعادة و لا القضاء وإن لم يكن معذوراً لإطلاق حديث لا تعاد و عدم شمول الروايات الدالة على بطلان صلاة الناسي للنجاسة لاختصاصها بالشبهات الموضوعية.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة في هذا الفرع عدم جواز الدخول في الصلاة إذ لا يمكن الدخول فيها بدون إحراز شرائطها كطهارة البدن أو الثوب أو نحو ذلك و لو بأصل عملي، و في هذا الفرع لا يمكن ذلك بل مقتضى الأصل فيه إحراز أن الدم المشكوك مانع باعتبار أن الدليل العام يدل على مانعية الدم عن الصلاة و قد استثنى منه الدم الأقل من الدرهم أو دم ما ليس له نفس سائلة أو دم القروح و الجروح، فإذا شك في دم أنه من أفراد المخصّص أولاً فلا مانع من استصحاب عدم كونه من أفراد

يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[٢٧٩] مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، و النسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (١).

[٢٨٠] مسألة ٤: إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه، و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و إن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه: الأقوى الأول (٢)، و الأحوط تكرار الصلاة.

و لو بالاستصحاب في عدم الأزلى، و به يحرز أنه من افراد العام فلا تجوز الصلاة فيه.

(١) هذا مبني على تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس و عدم طهارة اليد بنفس الوضوء أو الغسل، و أما بناء على ما قويناه من عدم تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس المذكور فالأظهر صحة وضوئه أو غسله و إن قلنا بأن اليد لم تطهر بنفس عملية الوضوء أو الغسل و ذلك لأنه لا دليل على أن صحة الوضوء أو الغسل مشروطة بطهارة المحل بل اعتبار طهارته بملاك تنجس الماء بملاقاته فإذا تنجس لم يصح الوضوء أو الغسل به، و أما إذا قلنا بعدم تنجسه بها فلا تكون نجاسة محلّه مانعة عن صحته، و إن كان الاحتياط في المقام في محلّه.

(٢) بل الأقوى التخيير لمكان المعارضة بين الروايات الآمرة بالصلاة في الثوب النجس و الروايات الآمرة بالصلاة عاريا و تساقطهما و الرجوع الى أصالة البراءة عن تعيين كل منهما، فالنتيجة هي التخيير في المسألة الفرعية.

[٢٨١] مسألة ٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عاريا، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر (١) أيضا إن أمكن، وإلا عاريا.

[٢٨٢] مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار (٢)، بل يصلي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا (٣).

[٢٨٣] مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

[٢٨٤] مسألة ٨: إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما

(١) لا بأس بتركه بل لا منشأ له كما أنه لا منشأ للقضاء عاريا على تقدير وجوبه

لفرض أن وجوبه ليس بفوري، كما أنه لا يتعيّن القضاء في الآخر.

(٢) فيه إشكال بل منع و الأظهر الجواز.

(٣) في إطلاقه منع فإن منشأ عدم الجواز إن كان الإخلال بقصد الوجه أو التمييز أو حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بقصد الأمر الاحتمالي مع التمكن من قصد الأمر الجزمي فلا أثر للغرض العقلائي فإنه كان أو لم يكن فالمكلف لا يتمكن من ذلك وإن كان منشأ اللعب و العبث في التكرار فعندئذ يمكن أن يكون الغرض العقلائي مجديا و مانعا عن لزوم اللعب و العبث.

يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (١).

[٢٨٥] مسألة ٩: إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير، إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين و جبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها، لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

(١) أما الأشدية فلا أثر لها لأن النجاسة أمر اعتباري لا تتصف بالشدة و الضعف، و على تقدير اتصافها بهما فالمانعية المجعولة لها لا تتصف بهما، و على تقدير اتصافها بهما فلا أثر للأشدية في المقام لأن أشديتها ليست مانعة عن الصلاة زائدة على مانعية أصل النجس.

و أما الأثرية فالترجيح بها مبني على انحلال مانعية النجاسة بانحلال افرادها فعندئذ يجب تقديم الأكثر على الأقل، و أما على القول بعدم الانحلال و إن المانعية مجعولة لصرف وجود النجاسة في البدن و الثوب و الفرض أن صرف الوجود لا يقبل التعدد و الانحلال فلا موجب للترجيح بها لأن المانع عن الصلاة هو صرف الوجود و لا أثر للكثرة حينئذ أصلا، و قد استظهرنا هذا القول من الروايات الواردة في هذه المسألة بلحاظ أنه موافق للمرتكزات العرفية من ناحية و لم يرد في شيء من الروايات على كثرتها وجوب التقليل إذا لم يمكن إزالة الكل أو السؤال عنه، نعم لا بأس بالاحتياط في المسألة و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

[٢٨٦] مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث (١)، و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، و الأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] مسألة ١١: إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة (٢) بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

[٢٨٨] مسألة ١٢: إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

[٢٨٩] مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة، و ان كان أحوط.

(١) فيه إشكال بل منع، و الأظهر التخيير بين استعماله في رفع الحدث و استعماله في رفع الخبث بلحاظ أن الأمر الأول قد سقط جزما و الأمر الثاني المجعول مردّد بين تعلّقه بالصلاة مقيدة بالطهارة الحديثية أو بها مقيدة بالطهارة الخبثية، فالدليل من الطرفين قد سقط من جهة المعارضة فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن التعيين فالنتيجة التخيير و ليس مثل المقام داخلا في باب المعارضة.

(٢) هذا إذا كان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت ظاهر، و أما إذا لم يكن مستوعبا لتمام الوقت فإن كان معتقدا بقاء الاضطرار الى آخر الوقت وجدانا أو تعبدا و لو بالاستصحاب فالأظهر عدم وجوب الاعادة لحديث لا تعاد و إن لم يكن معتقدا بقاؤه كذلك فارتفع وجبت الاعادة، و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة

و هو أمور:

الأول: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلامشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته (١) أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شده (٢) إذا كان في موضع يتعارف شده، و لا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا أو في محل لا يمكن شده، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] مسألة ١: كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس

(١) لا بأس بتركه لإطلاق الروايات و كون المشقة النوعية بمثابة الحكمة للعفو،

و لا يعتبر فيها الاطراد في تمام الأزمنة.

(٢) الأظهر عدم وجوبه.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ١٣٣

الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه (١) و العرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف العفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] مسألة ٢: إذا تلوث يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[٢٩٢] مسألة ٣: يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية، و كذا كل قرح أو جرح باطني (٢) خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] مسألة ٤: لا يعفى عن دم الرعاف، و لا يكون من الجروح.

[٢٩٤] مسألة ٥: يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه (٣)

من

(١) فيه إشكال لأن الروايات الدالة على العفو عن دم القروح و الجروح لا تدل بالالتزام على العفو عن شيء آخر إلا إذا كان ملازماً لها عادة، و عليه فالدواء الموضوع عليها أو العرق المتصل بها إن كان ملازماً لها عادة و خارجاً فهو يشكّل الدلالة الالتزامية لها على العفو عنه و إلا فلا، و لكن دعوى أنه ملازم لها عادة في الخارج بحاجة إلى إثبات.

(٢) في عموم الحكم للجرح أو القرحة الباطني إشكال بل منع إذ الظاهر عدم شمول الروايات للجرح أو القرحة في الكبد أو الصدر أو المعدة أو ما شاكل ذلك لانصرافها عنها عرفاً، نعم لا يبعد شمولها للجرح أو القرحة الباطني الذي هو في حكم الظاهر كالبواسير أو الجرح في الفم أو في الأذن أو نحو ذلك.

(٣) على الأحوط لزوماً إن لم يكن أظهر، لعدم قصور صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة عن الدلالة على ذلك.

دمهما كل يوم مرة.

[٢٩٥] مسألة ٦: إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه (١).

[٢٩٦] مسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً (٢) جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برء البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره، عد الدماء الثلاثة (٣) من الحيض والنفاس

(١) بل أظهر ذلك لأن المستثنى من عموم دليل مانعية الدم عنوان دم الجروح أو القروح، فإذا شك فيه فالأصل عدمه بناء على جريانه في العدم الأزلي و به يحرز موضوع العام.

(٢) الظاهر أن حكم العرف بوحدة الجروح أو تعددها ليس مجرد التقارب و التباعد بينها بل ملاك الوحدة عندهم أحد أمرين: إما اتصال الجروح بعضها ببعض، وإما أنها شُعب لجرح واحد في الواقع، و أما إذا كان كل واحد منها جرحاً مستقلاً فلا ملاك لوحدها عرفاً وإن كانت متقاربة، و لكن مع ذلك فالحكم بعدم العفو فيما إذا كانت الجروح أو القروح متعدّدة سواء أكانت متقاربة أم كانت متباعدة إلى أن يبرأ الجميع مبنئ على الاحتياط.

(٣) في استثناء الدماء الثلاثة إشكال بل منع، و الأظهر فيها العفو لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ١٣٥

والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط (١)، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (٢)، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخص الراحة، ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير (٣).

[٢٩٧] مسألة ٨: إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد، و المناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهارة و البطنانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد (٤) و إن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] مسألة ٩: الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع

(١) بل هو الظاهر، نعم لو كان الدم من المشرك أو الملحّد أو النصراني أو اليهودي بناء على نجاستهما فالأحوط عدم العفو.

(٢) بل أظهر ذلك حتى فيما إذا كان في ثوبين أو أكثر للمصلي إذا كان المجموع بمقدار الدرهم حيث يصدق على المجموع أنه ثوب للمصلي و فيه دم بمقدار الدرهم فيكون مشمولاً للروايات الدالة على مانعيته عن الصلاة.

(٣) بل أظهر ذلك بملاك أن المخصّص مجمل فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقّن.

(٤) هذا إذا لم يصل أحد الدمين بالآخر أو كان ذا طبقتين، و أما إذا وصل و لم يكن طبقتين فالأظهر أنه دم واحد و إن كان الاحتياط في محله.

بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو (١).

[٢٩٩] مسألة ١٠: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (٢)، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية و شك في زيادته. [٣٠٠] مسألة ١١: المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[٣٠١] مسألة ١٢: الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٣).

(١) بل الأقوى ذلك فإن الدليل إنما يدل على العفو عن الدم إذا كان أقل من الدرهم لا نجاسة أخرى.

(٢) بل الأقوى ذلك وإن قلنا بعدم جريان الأصل الموضوعي في المسألة وهو الأصل في عدم الأزلي في المقام فإنه يرجع حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن مانعية هذا الدم بناء على ما هو الصحيح من جريانها في مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين.

(٣) فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، لأن الروايات الدالة على عدم مانعية الدم إذا كان أقل من الدرهم لا تشمل هذا الفرض، فالتعدي عن موردها إليه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، أما الأولوية القطعية فهي غير ثابتة لأن نجاسة الثوب في حال وجود الدم فيه ليست بأقوى و أشد من نجاسته في حال زواله عنه، و الأولوية العرفية الارتكازية غير موجودة حتى تشكل الدلالة الالتزامية لها فإن الحكم يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على مورده.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ١٣٧

[٣٠٢] مسألة ١٣: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] مسألة ١٤: الدم الغليظ الذي سعتة أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

[٣٠٤] مسألة ١٥: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة و العرقجين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناط عدم إمكان الستر بعلاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بعلاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، و أما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاف فيه إشكال، و الأحوط الاجتناب (٢)، وكذا إذا كان من

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط لأن البول إذا لم يصل إلى الثوب و لم يتعد إلى محل طاهر فهو مندك في الدم فلا أثر له بل لو لم يكن مندكا فيه فأیضا لا أثر له غاية الأمر أن المصلي حامل له و هو لا يضر بالصلاة.

(٢) لا بأس بتركه و لا فرق فيه بين ما لا تتم فيه الصلاة و ما تتم فيه لقصور

الأعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة (١).

[٣٠٥] مسألة ١٦: الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المربية للصبي (٢)، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبي أو أنثى، و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كله يوم مرة مخيرة بين ساعاته، و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين و العشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، و إن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة،

الروايات الناهية عن الصلاة في النجس عن شمول المحمول المتنجس و إن كان ممّا تتم فيه الصلاة.

(١) فيه إشكال بل منع، و أظهر جواز حمل الأعيان النجسة في الصلاة لأن الروايات الناهية عن الصلاة فيها قاصرة عن شمول حملها، و عليه فلا فرق بينها و بين المتنجس من هذه الناحية. نعم لا يجوز حمل الميتة و أجزاء الكلب و الخنزير في الصلاة لا من جهة أن حملها حمل للأعيان النجسة في الصلاة بل من جهة أن حمل الميتة بعنوانها غير جائز و إن كانت طاهرة، و أما عدم جواز حمل أجزاء الكلب و الخنزير في الصلاة فمن جهة أنها من أجزاء غير المأكول، لا من جهة أنها من الأعيان النجسة.

(٢) في ثبوت العفو إشكال بل منع، إذ لا دليل عليه، أما الاجماع فهو غير كاشف عن ثبوت الحكم في المسألة في زمان المعصومين عليه السلام. و أما رواية حفص فهي ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ١٣٩

و يشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددًا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط على صورة عدم التمكن.

[٣٠٦] مسألة ١٧: إلحاق بدنّها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] مسألة ١٨: في إلحاق المربي بالمربية إشكال، وكذا من تواتر بوله. السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

فصل في المطهرات

و هي أمور:

أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله. و يشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول فمنها: زوال العين و الأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما.

ومنها عدم تغير الماء (٢) في أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو

(١) في جعل ذلك من شرائط التطهير ضرب من المسامحة لأنه مقوم لمفهوم الغسل و حقيقته لا أنه شرط خارجي.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، أما الماء القليل فإن كان المتنجس حاملا لعين النجس تنجس بملاقاة العين فلا يصلح أن يكون مطهرا، فإن فاقد الشيء لا يكون معطيا، و إن كان حاملا لأوصاف النجس دون عينه فبناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس لم يتنجس حتى فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، و على هذا فلا مانع من كونه مطهرا. و أما الماء العاصم فإن تغير

في ظاهر الشرع، و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

و أما الثاني: فالتعدد في بعض المتنجات كالمتنجس بالبول و كالظروف و التعفير (١) كما في المتنجس بولوغ الكلب، و العصر في مثل الثياب و الفرش و نحوها (٢) مما يقبله، و الورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط (٣).

بملاقاة العين تنجس فلا يكون مطهراً، و إن تعير بملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف النجس فحسب فلا ينجس و حينئذ فلا مانع من التطهير به.
(١) سوف نشير الى حكمهما.

(٢) الأظهر عدم اعتباره فيها، فإن المعتبر في الحكم بطهارتها تحقق مفهوم الغسل فيها و هو لا يتوقف عرفاً على العصر أو الدلك أو نحوه و لا دليل على اعتباره تعبدًا، و ما استدل على أنه دخيل في مفهوم الغسل عرفاً و مقوم لحقيقته كذلك من الوجوه لا يتم شيء منها. نعم قد تتوقف إزالة القذارة العينية من العرفية أو الشرعية على الدلك أو العصر أو الفرق أو نحو ذلك، و لكن هذا لا من جهة أن مفهوم الغسل عرفاً متقوم بإخراج الغسالة بل من جهة أنه متقوم بإزالة القذارة العينية عن المغسول و بدون إزالتها عنه لا يتحقق الغسل عرفاً، و أما إزالة القذارة الحكمية فلا تتوقف على شيء من ذلك إذ يكفي فيها استيلاء الماء على الموضع المتنجس من الشيء استيلاء كاملاً فإنه مفهوم الغسل عرفاً.

(٣) على الأحوط الأولى، و الأظهر عدم اعتباره مطلقاً إما على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فالأمر ظاهر، و إما على القول بانفعاله بها فلا بد من تقييد إطلاق أدلة الانفعال بالروايات الآمرة بالغسل بالماء القليل بضميمة قاعدة ارتكازية قطعية و هي أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له

[٣٠٨] مسألة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

[٣٠٩] مسألة ٢: إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس (١)، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر (٢)، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر، إلا إذا كان اللون قليلا لم يصل إلى حد الإضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور

و نتيجة ذلك أن الماء القليل لا ينفعل في مقام تطهير المتنّجس به وإلا لما أمكن التطهير بالماء القليل ولأصبح تلك الروايات لغوا، فإذا العبرة بإطلاق تلك الروايات ومقتضاه عدم انفعاله في هذا المقام بلافق بين كونه واردا عليه أو مورودا.

(١) قد مرّ أن الالتزام بهذا القول في غاية الاشكال فإن الماء إذا تنجّس بذلك فكيف يعقل أن يكون مطهرا له فمن أجل ذلك لابد من الالتزام بالتخصيص لو لم نقل بعدم انفعاله مطلقا.

(٢) هذا مبنيّ على اعتبار العصر في مفهوم الغسل عرفا مع أنه ﷺ لم ير اعتباره في مفهومه، ومن هنا لا يعتبره في الغسل بالكزّ أو الجاري وإنما اعتبره فيه لنكته خارجية وهي: أن الماء الموجود في المحل المغسول به بما أنه نجس أو قذر فيجب إخراجه منه بالعصر أو الدلك أو نحو ذلك و على هذا فإذا كان الماء باقيا على الإطلاق الى زمان العصر فمعناه أن الغسل قد تحقّق بالماء المطلق وإنما صار مضافا بالعصر و حين انفصاله منه، وهذا لا يضرّ في الحكم بطهارته.

المضاف أيضا محكوم بالطهارة، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير (١) أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[٣١٠] مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى (٢)، و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (٣)، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

[٣١١] مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (٤)، و أما من بول الرضيع الغير المتغذي (١) تقدّم حكم التغير في أول هذا الفصل.

(٢) بل الأقوى عدم جواز استعمالها فيه لما تقدّم في الماء المستعمل من أن الروايات الدالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء لا تخلو من أن تكون مخصصة لما دلّ على تنجس الملاقي لعين النجس مباشرة، أو مخصصة لما دلّ على تنجس الملاقي للمتنجس بعين النجس كذلك و لا ثالث لهما، و في مثل ذلك يتعيّن بمقتضى الارتكاز العرفي الثاني دون الأول، إذ الملازمة بين عين النجس و تنجس ملاقيها كانت أقوى و أشد من الملازمة بين المتنجس و تنجس ملاقيه فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الأولى أو الثانية تعيّن الرفع عن الثانية.

(٣) هذا القول هو الصحيح و لا سيما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، و كذا على القول بتخصيص عموم أدلة الانفعال بغير موارد التطهير به.

(٤) بل بالماء الكرّ أيضا في خصوص الثوب فإن الروايات الدالة على وجوب غسله مرتين مطلقة كصحيحة محمد بن مسلم و صحيحة ابن أبي يعفور و صحيحة

بالطعام (١) فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المرّتان أحوط، و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين (٢)، فلا تكفي الغسلة المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيله.

[٣١٢] مسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٣)، و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه

الحسين بن أبي العلاء و نحوها، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماء القليل و الماء الكرّ و الجارى، و لكن قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم (فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة) ^(١) يقيّد إطلاق تلك الروايات بغير الماء الجارى، و أما بالنسبة الى الكرّ فلا دليل على كفاية الغسل به مرة واحدة و إن قلنا إن المكن في هذه الصحيحة لا يعمّ الكرّ فإن الرواية حينئذ ساكتة عن حكمه فالمرجع هو إطلاق تلك الصحاح، و أما البدن فنصوصه خاصة بالقليل و أما غسله بالماء الكرّ و الجارى فيكفي فيه المرة.

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من روايات الباب فإن الوارد فيها منطوقا و مفهوما عنوان الصبي الذي يأكل الطعام و الذي لم يأكل و على هذا فإن كانا متساويين للمتغذي و غير المتغذي فهو، و إلا فالعبرة بهما.

(٢) هذا فيما إذا كان الغسل بالماء القليل فإنه لتنجسه بملاقاة العين فلا يصلح التطهير به بل لابد من الغسل به مرة ثانية. و أما إذا كان بالماء الجارى أو الكرّ فتكفي الغسلة المزيله لما عرفت من أن إزالة القذارة مأخوذة في مفهوم الغسل فإذا أزيلت تحقّق الغسل.

(٣) بل ثلاث مرّات بالماء بعد تعفيره بالتراب أول مرّة، لأن ذلك مقتضى الجمع بين موثقة عمّار الناصّة في وجوب غسل الاناء المتنجّس ثلاث مرّات إن كان

شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني أيضا، ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد و الأسنان و النورة ونحوها، نعم يكفي الرمل (١)، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطفه الإناء بشربه (٢)، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته (٣) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شـعره

بالماء القليل، وصحيحة البقباق الناصة في وجوب غسله بالتراب أول مرة ثم بالماء إن كان متنجسا بالولوغ، لأن موثقة عمّار مطلقة من ناحية كون تنجس الإناء بالولوغ أو بغيره، والصحيحة خاصة بكون تنجسه بالولوغ و مطلقة من ناحية غسله بالماء القليل أو العاصم، والموثقة خاصة بكون غسله بالماء القليل، وعلى هذا فلا بد من تقييد إطلاق كل واحدة منهما بنص الأخرى، فالنتيجة: أن الإناء إذا تنجس بولوغ الكلب يغسل أولا بالتراب ثم بالماء ثلاث مرّات إن كان قليلا، وإن كان كرا أو جاريا فمرة واحدة.

(١) في الحكم بكفاية الرمل بدلا عن التراب إشكال بل منع، لأن قوله بالماء القليل في الصحيحة: (اغسله بالتراب أول مرة) ^(١) إرشاد الى مطهريّة التراب فقيام شيء آخر مقامه بحاجة الى دليل.

(٢) في القوّة إشكال، والأظهر عدم الإلحاق لأن الوارد في لسان الدليل عنوان الفضل من الماء في الظرف الذي شرب الكلب منه وإن لم يصدق عليه عنوان الإناء، وهو لا يعمّ لطفه الظرف إلّا دعوى القطع بالملاك وهو لا يمكن، ولكن مع ذلك الاحتياط في محله.

(٣) لا يبعد ثبوت الحكم إذا كانت مباشرة الإناء بالفم دون اللسان كما إذا كان مقطوع اللسان.

أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] مسألة ٦: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ و هو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٣١٤] مسألة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (١).

[٣١٥] مسألة ٨: التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال.

[٣١٦] مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه (٢) و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة أبدا، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] مسألة ١٠: لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب و لوبماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب

(١) و لكن تمتاز عنها في نقطتين: إحداهما: وجوب غسل ظروف الخمر ثلاث مرات حتى في الماء الكر و الجارى، و أما سائر الظروف فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء القليل، و أما في الكر و الجارى فيكفي مرة واحدة. و الأخرى: يعتبر في تطهير ظروف الخمر الدلك باليد أو نحوها، و لا يعتبر ذلك في سائر الظروف.

(٢) الظاهر عدم الكفاية لأن المراد من الغسل بالتراب هو المسح به لا الغسل بالماء باستعانة التراب، و عليه فلا يكفي تحريكه لعدم الدليل على أنه يقوم مقامه.

فصل في المطهرات ١٤٧

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

[٣١٨] مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[٣١٩] مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر.
[٣٢٠] مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (١)، و الأحوط التثليث حتى في الكثير.

[٣٢١] مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[٣٢٢] مسألة ١٥: إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

[٣٢٣] مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (٢)، ففي مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء

(١) هذا مناقض لما ذكره رحمته في أوائل المطهرات من جعل التعفير في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل. و لكن الصحيح هو ما ذكره رحمته هنا، فإن مقتضى إطلاق الصحيحة وجوب التعفير مطلقا حتى في الغسل بالماء الكرا أو الجاري و لا يختص وجوبه في الغسل بالماء القليل.

(٢) قد مرّ أنه رحمته لا يرى اعتبار انفصالها عن المحل المغسول في مفهوم الغسل عرفا كما هو كذلك، فإذاً لا موجب لاشتراط انفصالها عنه إلا بملاك أنها

عليه و انفصال معظم الماء و في مثل الثياب و الفيش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمره بكفه أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال تمام الماء، و لا يلزم الفرق و لذلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و في مثل الصابون و الطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، و أما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره (١)، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يظهر، و يكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير (٢)، و لا يلزم تحفيفه أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاء فيه

محكومة بالنجاسة أو القذارة، و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس أو بناء على تقييد إطلاق دليل انفعال الماء القليل بغير موارد التطهير به فلا موجب لاشتراط انفصالها عنه أصلاً و لا دليل على اعتبار العصر أو ذلك تعبدًا. نعم قد يتوقف إزالة النجاسة أو القذارة على ذلك كما إذا كانت عينية، و قد عرفت أن مفهوم الغسل عرفاً يتوقف على الإزالة لا على انفصال الغسالة بالعصر أو ذلك أو نحو ذلك.

(١) قد عرفت اعتبار التعدد في الغسل بالماء الكثير في جملة من الموارد، منها الثوب المتنجس بالبول فإنه يعتبر فيه التعدد و إن غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر فيه ذلك إذا غسل بالجاري. و منها الاناء المتنجس بولوغ الخنزير، و منها الاناء المتنجس بالخمير، و منها الاناء المتنجس بموت الجرذ.

(٢) لا فرق بين الماء الكثير و القليل في ذلك بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، أو بناء على تقييد إطلاق دليل الانفعال بغير هذه الموارد، هذا فيما إذا كان النافذ في أعماقه الماء، و أما إذا كان النافذ

يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

[٣٢٤] مسألة ١٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط (١)، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذٍ وإن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم (٢) أن يكون فيها الرطوبة دون الماء فالحكم بالطهارة لا يخلو عن إشكال بل منع، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، ففي مثل الصابون ونحوه فالنافذ في أعماقه ليس هو الماء بل هو الرطوبة، وبذلك يظهر حال ما ذكره رحمته بعد ذلك.

(١) بل لا يبعد عدم الفرق بينهما فإن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: (و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء) ^(١) ظاهر فيه. واحتمال إجمال المشار إليه في قوله عليه السلام (في ذلك) بعيد عرفاً لظهورها في تساويهما في كلا الأمرين المذكورين فيها، كما أن المراد من الغلام فيها هو الصبي لأن السؤال في الصحيحة عن حكمه، فإذن لا محالة يكون المراد من الجارية هو الصبية بقريئة المقابلة إذ لا يحتمل أن يكون المراد منها هنا المرأة، هذا مضافاً إلى أنه قد ورد إطلاقهما على الصبي و الصبية قبل أن تطعما في معتبرة السكوني.

(٢) في الاشتراط إشكال، والأظهر عدمه إذ لا دليل عليه، فإذن لا فرق بين كون اللبن من المرأة المسلمة أو الكافرة، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من أنه لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً.

اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة. [٣٢٥] مسألة ١٨: إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[٣٢٦] مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان (١).

[٣٢٧] مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة و يغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته (٢)، و يطهر الظرف أيضا

(١) و هذه العملية إنما تكون مطهرة إذا أدت إلى انتفاء الدهن موضوعا و صيرورته من أعراض الماء لدى العرف من دون أن يكون له جرم ذات أبعاد ثلاثة و إن كان كذلك بنظر العقل إلا أن العبرة إنما هي بنظر العرف و الفرض أن الدهن بنظره قد انقلب من الجوهرية إلى العرضية و عليه فلا تكون هذه العملية مطهرة له بل هي موجبة للانقلاب و تبديل موضوع بموضوع آخر.

(٢) تعين الأخذ بهذه الطريقة مبنية على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعاله بها مطلقا أو في خصوص المقام فلا يلزم أن يكون تطهيره بهذه الطريقة.

بالتبع (١)، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظروف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

[٣٢٨] مسألة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه (٢) ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (٣) إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء، وإلا

(١) في الحكم بطهارته بالتبع إشكال بل منع، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل مطلقا أو في خصوص المقام لا يتنجس الظرف، وأما القول بانفعاله مطلقا حتى في مثل المقام فالظرف وإن كان يتنجس حينئذ، إلا أن الحكم بطهارته بالتبع مما لا دليل عليه. وأما قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: (اغسله في الممرن مرتين، وإن غسلته في ماء جار فمرة) (١) فهو لا يدل على طهارة الممرن بالتبع حيث أنه ليس في مقام البيان حتى من هذه الناحية، وإنما هو في مقام البيان من ناحية الفرق بين غسله في الممرن و غسله في الماء الجاري. فإذا إن صدق على الممرن عنوان الاناء وجب غسله ثلاث مرّات بالماء القليل و مرة بغيره، وإن لم يصدق عليه ذلك - كما هو الظاهر - كفى غسله مرة واحدة حتى بالماء القليل.

(٢) يظهر منه ﷺ أن المعتبر في تطهير المتنّجس بالماء القليل ورود الماء عليه، و لكن الأقوى عدم اعتباره، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنّجس الخالي عن عين النجس مطلقا أو في خصوص مقام التطهير به فلا فرق بين كونه واردا أو مورودا عليه، وأما بناء على انفعاله مطلقا حتى في المقام فأیضا لا فرق بين الحاليتين. و أما وجوب العصر فقد تقدّم حكمه في المسألة (١٦) من هذا الفصل.

(٣) تقدّم أن اعتبار التعدّد إنما هو في خصوص الثوب أو البدن المتنّجس بالبول لا مطلقا، كما أنه مرّ الاشكال بل المنع في الحكم بطهارة الطشت و الممرن بالتبع، فإنه على تقدير تنجّسه يطهر بالغسل بتبع غسل الثوب فيه لا أنه يطهر بدون

فلا بد من الثلاث، و الأحوط التثليث مطلقا.

[٣٢٩] مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ (١) فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

[٣٣٠] مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه (٢)، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره

الغسل تبعا لغسل الثوب، و أما التثليث فهو مختص بالاناء و الطشت ليس فيه.

(١) هذا ينافي ما ذكره رحمته في المسألة (١٦) من هذا الفصل حيث قيّد ذلك بالكثير هناك و إن الماء القليل يطهر ظاهره دون باطنه، و لكن الصحيح عدم الفرق بين الماء القليل و الكثير بناء على ما هو الأظهر من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو في خصوص مقام التطهير به، كما أن مقتضى إطلاق موثقة السكوني كفاية غسل ظاهره في جواز أكله و إن لم ينفذ باطنه فإن إطلاق قوله عليه السلام في الموثقة: (يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل) ^(١) يدل على كفاية تحقق الغسل عرفا في جواز أكله، و من المعلوم أن تحقق الغسل لا يتوقف على نفوذ الماء في أعماقه و لا يفهم العرف من الموثقة ذلك، فلو كان ذلك معتبرا لكان على المولى بيانه و التنبيه عليه فإن نفوذه فيه يتوقف على زمن أكثر من زمن غسل ظاهره.

(٢) الظاهر أن النافذ في أعماق الأشياء الصلبة كالصابون و الطين و الأرز و الماش و الحنطة هو الرطوبة دون الماء لأنها تصل إلى أعماقها تدريجا، و أما مطهريتها فيما أنها على خلاف الارتكاز العرفي فهي بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، و موثقة السكوني لو لم تدل على الخلاف لم تدل على مطهريتها.

بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به (١).

[٣٣١] مسألة ٢٤: الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، و كذا الحليب النجس بجعله جُبنا و وضعه في الماء كذلك.

[٣٣٢] مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، و لا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول و المرتان فيه (٢)، و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[٣٣٣] مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا (٣)، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلا يحفر حفيرة ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في

(١) هذا لا ينجس مع ما بنى ﷺ من أنه يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة بالعصر أو نحوه، و لذا قيد ﷺ طهارة الباطن بالماء الكثير في المسألة (١٦).
(٢) بل تكفي المرة فيه أيضا لما عرفت من أن اعتبار التعدد مختص بالثوب و البدن لا في مطلق المتنجس بالبول، و أما غسالة ذلك فهي طاهرة بناء على ما استظهرناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقة إما مطلقا أو في خصوص المقام، فإذن لا يحتاج إلى عملية الحفر و الطم.

(٣) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن الغسالة إنما تكون محكومة بالنجاسة إذا كانت ملاقية لعين النجس، و أما إذا كانت ملاقية للمتنجس الخالي عن العين فلا تكون محكومة بالنجاسة إما مطلقا أو في خصوص المقام و بذلك يظهر حال ما بعده.

التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبة في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال صدق انفصال الغسالة.

[٣٣٤] مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافا أو متلونا بعد العصر (١) كما مر سابقا.

[٣٣٥] مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم و مرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[٣٣٦] مسألة ٢٩: الغسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف

(١) في اختصاص ذلك بالكثير إشكال بل منع و الأظهر أن الأمر كذلك في

الغسل بالماء القليل أيضا، كما مر في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٢) في اعتبار الفورية إشكال بل منع، لعدم الدليل عليه بلافق بين القول بكونه

شرطا خارجيا و بكونه مقوما لمفهوم الغسل، نعم إن العادة قد جرت على ذلك خارجا.

يجب بعده مرتان أخريان.

[٣٣٧] مسألة ٣٠: النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، و لا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها، و كذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[٣٣٨] مسألة ٣١: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه (١)، و لا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته (٢)، و على أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

[٣٣٩] مسألة ٣٢: الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع

(١) في تنجس باطنه بصب الماء النجس عليه إشكال بل منع، لأن الماء لم يلاق إلا ظاهره و لم يصل إلى باطنه حيث أنه ينجم بمجرد وصوله إليه إلا إذا أذيب في الماء النجس، كما إذا ألقى الذهب أو نحوه من الفلزات في الماء النجس الحار بدرجة يوجب إذابته فيه فإنه حينئذ ينجس ظاهره و باطنه.

(٢) بل يحكم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب إذ يمكن الإشارة إلى كل جزء منه بمفاد كان التامة أنه كان نجسا في زمان يقينا و الآن يشك في بقاءه على النجاسة للشك في ارتفاعها عنه بالغسل، نعم لا يجري الاستصحاب بعنوان الجزء الظاهر أو الباطن بمفاد كان الناقصة لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد.

الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله (١) و يطهر ظاهره، و إن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

[٣٤٠] مسألة ٣٣: النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

[٣٤١] مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر (٢) يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضا إذا وضع في الكثير (٣) فنفذ الماء في أعماقه.

[٣٤٢] مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و إلا من إزالته أولا و كذا اللحم الدسم، و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: أن تملأ ثم تفرغ ثلاث مرات (٤).

(١) هذا مبني على نجاسة الكافر مطلقا و إلا فلا بد من التفصيل.

(٢) يظهر حال المسألة مما تقدم.

(٣) قد قيدت هنا تطهير الباطن بالكثير فحسب و لكن في المسألة (٢٢) قد صرح بإمكان تطهيره بالقليل كما يمكن بالكثير.

(٤) هذا مبني على أحد أمرين:

الأول: صدق الأواني على هذه الظروف الكبار.

الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.

الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة (١) كل مرة وإن كان أحوط، ولا يلزم المبادرة إلى إخراجها

الثاني: عدم اختصاص وجوب الغسل ثلاث مرّات بالاناء. ولكن كلا الأمرين غير ثابت. أما الأمر الأول؛ فلعدم صدق الاناء على الطرف الكبير كالحبّ و الحوض و الطشت و نحوها عرفاً. و أما الأمر الثاني فلا اختصاص الحكم المذكور بالاناء بمقتضى موثقة عمّار و عدم الدليل على عمومته لمطلق الظروف، و عليه فيكفي في طهارتها غسلها مرة واحدة وإن كان بالماء القليل.

(١) هذا مبنيّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة و أما بناء على عدم انفعاله بها كما قوّينه فالغسالة محكومة بالطهارة، و أما على القول بتقييد إطلاق دليل الانفعال بغير موارد التطهير به فالمتيقّن منه التقييد في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل دون غيرها فإن الدليل على هذا التقييد هو أدلة الغسل بالماء القليل و هي لا تقتضي أكثر من ذلك، و على هذا فظاهر الماتن رحمته الحكم بطهارة آلة الإخراج بالتبع، و لكن قد مرّ أنه لا دليل على الطهارة التبعية فإن غسلت الآلة كالظرف فتطهر بالغسل كما هو الحال في اليد غالباً، و إلا فلا بد من تطهيرها، ثم بناء على اعتبار التعدّد في الظروف الكبار

عرفا(١) في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضا، و تزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

[٣٤٤] مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لاحاجة إلى العصر و إن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

[٣٤٥] مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضا، لانغساله بغسل الثوب(٢).

كما هو الحال في الأواني و تنجس الآلة فهل يجب تطهيرها في كل مرة؟ فقد يقال بعدم وجوبه، لأن الظرف أو الاناء بعد باق على نجاسته فلا يتأثر بملاقاتها ثانيا، و لكن لا يبعد وجوب تطهيرها و ذلك لأن المتنجس إنما لا يتنجس بالملاقاة ثانيا إذا لم يكن لها أثر زائد و أما إذا كان فهو يتنجس بها ثانيا و يترتب عليه أثره كما إذا لاقى في الثوب المتنجس بالدم - مثلا - البول فإنه يتنجس بذلك و يترتب عليه أثره و هو تعدد الغسل، و في المقام إذا لم يلاق الاناء أو الظرف نجسا آخر طهر بغسلة واحدة أو بغسلتين بعد غسله مرة أو مرتين كما هو المفروض، و أما إذا لاقى نجسا آخر فلا يبعد أن يقال باستثناء الغسلات الثلاث من الأول و عدم الاكتفاء بإتمامها و كونه مشمولاً لإطلاق الموثقة فإن موضوعها الاناء القذر، يعني الاناء المتنجس بالملاقاة نظير ما إذا غسل الثوب المتنجس بملاقاة البول مرة ثم لاقى البول ثانيا فلا يكتفي بالاتمام بل يستأنف.

(١) قد مر أن المبادرة غير واجبة و إن قلنا بنجاستها.

(٢) تقدم أن الحكم بطهارة باطنه لا يخلو عن إشكال و إن وصلت رطوبة الماء

[٣٤٦] مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (١) حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر إليه فضلا عما إذا لم تصل.

(١) الظاهر أن الماء الواصل من المحل المتنجس حال غسله إلى المحل الطاهر غسالة، وإنما الكلام في ترتيب أحكام الغسالة عليه كتنجس ملاقيه كملاقي الغسالة، فقد بنى الماتن رحمته على أنه يتنجس كملاقي الغسالة و لكنه يطهر بنفس تلك الغسلة فلا يجب غسله ثانيا. و لكن ما بنى عليه رحمته غير صحيح لأن الماء الواصل من المحل النجس إلى المحل الطاهر نجس على مسلكه رحمته فإذا كان كيف يعقل أن يكون مطهرا له؟ إذ لو سلمنا أن الماء المتنجس بنفس عملية الغسل يكون مطهرا ولا يضرب فيه تنجسه بنفس هذه العملية و أما الماء المتنجس بنجس آخر قبل هذه العملية فلا يصلح لها، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و قد يدعى قيام السيرة من المتشريعة على أنه لا يكون منجسا لملاقيه رغم أنه نجس.

و فيه: أن هذه السيرة إنما تجدي إذا كانت كاشفة عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد، و لكن يتوقف ذلك على توفر أمرين: أحدهما: ثبوت هذه السيرة بين المتشريعة على مستوى عام و في تمام الأزمنة و العصور و لا سيما في العصر الذي يكون قريبا من عصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

و الآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها. و كلا الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأمر الأول: فهو واضح إذ لا يمكن إحرازه بين المتشريعة في جميع الأزمنة و العصور.

المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

[٣٤٧] مسألة ٤٠: إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة (١)، وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إنكس، من حيث إنه لا قى

و أما الأمر الثاني: فمن المحتمل قويا أن يكون مدركها عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مطلقا، أو في خصوص مقام التطهير، أو ما بنى عليه الماتن رحمته أو طهارته تبعا، أو طهارة الغسالة بعد الانفصال، أو طهارة الغسالة المتعقبية لطهارة المحل مطلقا. ومن هنا لا يكون لذلك محمل صحيح إلا ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو في خصوص موارد التطهير به، وبذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يكون المحل الطاهر الواصل إليه الماء متصلا أو منفصلا.

(١) هذا إذا وصل الماء الى باطنه وإلا فلا يحكم إلا بطهارة ظاهره.

النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه (١)، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم و لا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقتة، فإن الأحوط غسله.

[٣٤٨] مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظروف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع، فلاحاجة إلى غسلها (٢)، و في الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات (٣)،

(١) لا بأس بتركه لما بنينا عليه من أنه لا دليل على نجاسة الدم في الباطن. و عليه فلا فرق بين أن يكون الملاقي له فيه من الباطن أو من الخارج. نعم إذا خرج من الباطن و كان حاملا لعين الدم حكم بنجاسته، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) قد مرّ الاشكال بل المنع في الطهارة بالتبع في المسألة (٢٠) من هذا الفصل.

نعم إن الآلة كاليد أو الظرف أو نحوهما تطهر بالغسل تبعا للمغسول لا أنها تطهر بدون الغسل تبعا له، و أما إذا لم تغسل خلال عملية الغسل فيجب غسلها مستقلا، هذا إنما يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مطلقا أو في خصوص مقام التطهير، و أما على القول بانفعال الماء القليل حتى في المقام فلا يمكن الحكم بطهارة الآلة بانغسالها تبعا للمغسول لأن الماء نجس على الفرض قبل انغسالها به فلا يصلح أن يكون مطهرا لها، و أما كونه مطهرا للمغسول فهو بملاك أنه لم يكن نجسا قبل عملية الغسل و إنما تنجس من خلال العملية و هو لا يضرّ على هذا القول.

(٣) بل الظاهر وجوب التثليث إذا كان إناء بلافراق بين كونه نجسا قبل عملية الغسل أو تنجس خلال هذه العملية لإطلاق الموثقة، فإن موضوع وجوب التثليث فيها الاناء المتنجس و لا فرق بين أن يكون تنجسه من خلال العملية أو قبلها، و أما ما ذكره الماتن رحمه الله من الفرق بينهما فهو مبني على ما يراه من أن تنجسه إذا كان من خلال

بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

الثاني من المطهرات: الأرض، و هي تطهر باطن القدم و النعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة (١) بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفي مسمى المشي أو المسح، و إن كان الأحوط (٢) المشي

خمس

العملية فقط طهر بالتبع و ما دل على ذلك يكون مقيدا لإطلاق الموثقة. و لكن قد عرفت أنه لا دليل على الطهارة التبعية، و عليه فلا بد من التثليث في كلا الموردين. نعم إذا لم يكن الظرف إناء فيكفي فيه مرة واحدة و إن كان بالماء القليل. نعم إذا كان المغسول من المتنجس الثاني دون الأول لم يكن منجسا لملاقيه كالظرف بناء على ما قويناه من أن المتنجس الثاني لا يكون منجسا، و على هذا فالظرف محكوم بالطهارة. (١) بل هو الأقوى لاختصاص روايات الباب بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، و أما التعدي فبحاجة الى قرينة، و مجرد أن المرتكز لدى العرف عدم الفرق بينها و بين النجاسة الآتية من الخارج في مستوى النجاسة لا يصلح أن يكون قرينة على التعدي لخصوصية في المقام و هي أن مطهريّة الأرض تكون على خلاف القاعدة و المرتكز في الأذهان، فإذا احتمل اختصاص مطهريتها بخصوص النجاسة الحاصلة بالمشي عليها دون الآتية من الخارج موجود في الواقع و لو لمصلحة التسهيل، و معه لا يمكن التعدي، فلا بد من الاقتصار على موردها فإن إساء الحكم منه الى مورد آخر يكون على خلاف الارتكاز.

(٢) هذا إذا زالت العين أو أثرها بذلك، و أما إذا لم تزل فلا بد من المشي أو المسح بمقدار يوجب الازالة، فإن المستفاد من الروايات بمناسبة الحكم

و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين و التراب حال المشي، و في إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي، و إن كان لا يخلو عن إشكال، كما ان إلحاق الركبتين و اليدين (١) بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل، و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف، و في الجورب إشكال (٢) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و يكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقي أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالأحجار (٣)، لكن الأحوط و إلا فلا.

(١) الظاهر عدم اللاحق، لأن التعدي من مورد الروايات الى مثل هذا المورد بحاجة الى قرينة و لا قرينة لا في نفس هذه الروايات من عموم أو تعليل أو ارتكاز، و لا قامت قرينة من الخارج، فإذن لابد من الاقتصار على موردها. و من هنا يظهر حكم نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع.

(٢) الأظهر عدم الاشكال فيه لإطلاق الروايات و شمولها لما إذا كان المشي بالجورب و لا فرق فيه بين أن يكون لبسه متعارفا بدلا عن النعل أو لا، إذ لا عبرة بالتعارف فإن العبرة إنما هي بإطلاق الروايات و إن لم يكن متعارفا في الخارج كالمشي بظاهر القدم أو النعل.

(٣) في إلحاق المقام بمسألة الاستنجاء بالأحجار إشكال بل منع، فإن في مسألة الاستنجاء قد حدّد الشارع موضوع الحكم بالطهارة بالمسح بثلاثة أحجار دون أكثر منها، فإذا بقيت الأجزاء الصغار بعد المسح بها فهي معفو عنها، و أما في المقام فلم يحدّد الشارع المسح بالأرض أو المشي عليها كمّا و لا كيفاً، و مقتضى

اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

[٣٤٩] مسألة ٤٢: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

[٣٥٠] مسألة ٤٣: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (١)، وأما اخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا، فاللزام وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] مسألة ٤٤: الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

[٣٥٢] مسألة ٤٥: إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون

الروايات إناطة الحكم بالطهارة بزوال العين أو الأثر، بل صحيحة زرارة ناصة في ذلك، و عليه فالأجزاء الصغار المتخلفة إذا أمكن إزالتها بالمشي عليها أو المسح بها عادة و نوعا وجبت و لم تكن معفوًا عنها كما في أحجار الاستنجاء، وإن لم يمكن إزالتها عادة و نوعا به لم تجب.

(١) لا وجه للإشكال فإن ما بين الأصابع إن وصل إلى الأرض طهر بزوال العين أو أثرها بالمسح بها أو المشي عليها وإن لم يصل إليها لم يطهر.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في الكفاية فإن المسح أو المشي لا محالة يكون على جزء من الأرض غاية الأمر قد يكون على جزئها في مكانه الطبيعي و قد يكون على جزئها في مكانه الانتقالي و كلاهما جزء الأرض.

مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[٣٥٣] مسألة ٤٦: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي (١) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[٣٥٤] مسألة ٤٧: إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته (٢) أيضاً.

[٣٥٥] مسألة ٤٨: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٣)، لما مر من الاختصار على

(١) بل الظاهر عدم الكفاية لأن استصحاب عدم وجودها في الأرض لا يثبت المماساة بينها وبين القدم التي هي موضوع الحكم بالطهارة إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل لا يمكن الحكم بمطهريته كما هو الحال في الفرض الأول لعدم إحراز المشي على الأرض، لأن استصحاب بقاء كون ما تحت قدمه أرضاً لا يثبت المشي عليها إلا على القول بالأصل المثبت، كما أن استصحاب كون المشي قبل ذلك مشياً على الأرض والآن كما كان لا يجرى، لأنه من الاستصحاب في الموضوع المعلق، وعليه فلا وجه لإشكال الماتن رحمته في الحكم بالمطهرية في هذا الفرض وعدم إشكاله في الفرض الأول مع أنه لا فرق بين الفرضين وكلاهما من واد واحد.

(٣) الظاهر عدم الطهارة لما مر من اختصاص الحكم بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة ولا يعمّ النجاسة الجائية من الخارج.

النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات: الشمس، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب (١) والأوتاد

(١) على الأحوط، ولا يبعد عدم مطهرية الشمس لها ولما بعدها، فإن عمدة الدليل على مطهريتها صحيحة زرارة: (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّي فيه فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر) (١). ودلالة هذه الصحيحة على أصل مطهرية الشمس محل إشكال وتأمل بلحاظ أنه علّق فيها جواز الصلاة في المكان المزبور على صيرورته جافاً ويا بسا بالشمس، فلو كنّا نحن وهذه الجملة فهي لا تدلّ على أكثر من أن المكان المزبور إذا جفّ فلا مانع من الصلاة فيه، إذ لا يعتبر أن تكون الصلاة في المكان الطاهر شرعاً، ولذا لا يفهم العرف منها خصوصية للشمس. وأما قوله عليه السلام: (فهو طاهر) فيما أنه بمثابة التعليل لجواز الصلاة فيه بعد جفافه لعدم كون صحة الصلاة مشروطة بكون مكانها طاهراً شرعاً، فلا محالة يكون بمعنى التنظيف إذ لا معنى لتعليل الأمر بالصلاة فيه بكونه طاهراً شرعاً بعد ما لم تكن الطهارة الشرعية معتبرة فيه، بل تكفي صيرورته جافاً بحيث لا تسري نجاسته إلى المصلّي. نعم لو لم تكن الصحيحة بهذه الصيغة بل كانت بصيغة أخرى مثل: (إذا جففته الشمس فهو طاهر) أو نحوها لدلت على مطهريتها، وأما بهذه الصيغة فلا تدلّ عليها.

فالنتيجة: إن مقتضى لمطهرية الشمس قاصر في نفسه، فحينئذ تكون مطهريتها مبنية على الاحتياط، ومع التنزّل عن ذلك فلا بد من الاقتصار على مورد الصحيحة وهو المكان أو السطح، وبما أنه لا يحتمل خصوصية لهما فتدلّ الصحيحة على مطهرية الشمس للأرض فقط، وأما ما يتصل بها من الأبواب والأوتاد والأخشاب والأشجار والنباتات ونحو ذلك فلا يمكن الحكم بمطهريتها له، لأن

١- الوسائل ج ٣ باب: ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني والجلود الحديث: ١.

و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها بل و إن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، و كذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلي عليها من جص و قير و نحوهما، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات، و لا تطهر من المنقولات إلا الحُصُر و البواري، فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى. و الظاهر أن السفينة و الطرّادة من غير المنقول، و في الغاري و نحوه إشكال، و كذا مثل الجلابية و القفّة، و يشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (١) و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر، و في كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (٢).

مطهرتها كمطهرة الأرض، و بما أنها تكون على خلاف القاعدة و الارتكاز العرفي فالتعدي عن موردها إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة لا قرينة عليه لا في نفس الصحيحة و لا قامت من الخارج. و بذلك يظهر حال السفينة و الطرّادة و نحوهما فضلا عن المنقولات حتى الحصر و البواري.

(١) في اعتبار الرطوبة المسرية إشكال بل منع لأن العبرة إنما هي بصحة إسناد الجفاف و اليابوسة إلى الشمس و تكفي في صحته الرطوبة في الجملة و إن لم تكن مسرية.

(٢) بل لا إشكال في عدم الكفاية.

[٣٥٦] مسألة ٤٩: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

[٣٥٧] مسألة ٥٠: إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيرها مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[٣٥٨] مسألة ٥١: ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل.

[٣٥٩] مسألة ٥٢: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، و هكذا فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] مسألة ٥٣: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] مسألة ٥٤: إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، و إذا شك في حدوث المانع عن

الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره (١) في مطهريه الأرض.

[٣٦٢] مسألة ٥٥: الحصير يطهر بإشراق الشمس (٢) على أحد طرفيه طرفه الآخر، و أما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبة، و كذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا، و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، و هي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا و هكذا، كالنطفة تصير حيوانا، و الطعام النجس جزءا من الحيوان، و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا و في صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل (٤)، و كذا في صيرورة الطين

(١) بل لا إشكال في الحكم بعدم الطهارة، لأن استصحاب عدم المانع من إشراقها لا يثبت إشراقها عليه مباشرة إلا على القول بالأصل المثبت، كما مر في مطهريه الأرض.

(٢) تقدّم أنه لا يطهر بذلك بل يبقى على نجاسته الى أن يغسل.

(٣) الأظهر عدم طهارة جانبه الآخر.

(٤) الظاهر أن الاستحالة لا تتحقق فيه و لا فيما بعده لأن الاستحالة عبارة عن

خزفاً أو أجراً، و مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١).

تحوّل الشيء عن صورته النوعية الى صورة نوعية أخرى تباينها بصورة أساسية، كتحوّل العذرة دوداً و الكلب الميت تراباً و المني حيواناً و هكذا، و أما الفحم فهو الخشب المحروق و ليس حقيقة أخرى.

(١) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية لاستصحاب عدم استحالته و بذلك يحرز الموضوع و يترتب عليه حكمه و هو النجاسة.

و أما إذا كانت الشبهة مفهومية، كما إذا كان منشأ الشك في استحالة شيء و عدمها الشك في سعة مفهومه و ضيقه، كما إذا شككنا في أن العذرة موضوعة لمعنى وسيع يشمل العذرة المحروقة أو أنها موضوعة لمعنى ضيق لا يشملها، أو شككنا في أن الخشب موضوع لمعنى وسيع يشمل الخشب المحروق أو لمعنى ضيق لا يشملها، ففي مثل ذلك يكون بقاء الموضوع في هذا الحال منوط بأن الخصوصية المفقودة من العذرة المحروقة أو الخشب المحروق بنظر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تكون من حالات الموضوع أو من مقوماته، فعلى الأول: يكون الموضوع باقياً، فإذا شك في بقاء حكمه فلا مانع من استصحاب بقائه من هذه الناحية، و لكنه لا يجري من ناحية أخرى و هي أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، فيرجع الى أصالة الطهارة. و على الثاني: فلا يبقى حتى يجري الاستصحاب فالمرجع حينئذ هو أصالة الطهارة، و لا فرق في ذلك بين أن تكون كلمة (العذرة) -مثلاً- موضوعة لمعنى وسيع أو ضيق، فيمكن أن تكون موضوعة لمعنى ضيق فمع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع من الخصوصيات غير المقومة، و يمكن أن تكون موضوعة لمعنى وسيع و مع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظرهم من الخصوصيات المقومة، و النكته في ذلك: أن نظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبة الحكم

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، و يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب (١).

و الموضوع هو المتبع في بقاء الموضوع في القضية المستصحية، فقد تكون الخصوصية مأخوذة في موضوع الحكم في مقام الجعل بنظره غير دخيلة فيه بقاء و من حالاته و جهاته التعليلية لا من مقوماته و جهاته التقييدية في هذه المرحلة، و على هذا فلا مانع من كون الخصوصية مأخوذة في المعنى الموضوع له اللفظ وضعاً و غير دخيلة في بقاء الحكم الثابت له و تكون بنظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبة الحكم و الموضوع من حالات الموضوع لا من مقوماته و من جهاته التعليلية دون التقييدية.

فالنتيجة: إن القول بأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية لا في الموضوع و لا في الحكم لا يتم على إطلاقه، و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن رحمته من عدم الحكم بالطهارة لا يتم في الشبهة المفهومية فإن المرجع فيها أصالة الطهارة. (١) بل الظاهر الطهارة إذا انعدم ما وقع فيه من النجس كالبول أو نحوه و استهلك قبل صيرورته خلا، و هذا ليس من جهة أن الروايات الدالة على طهارة الخمر بانقلابها خلاً مطلقة و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إصابتها النجاسة من الخارج و عدمها، و ذلك لأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنها ناظرة إلى أن نجاستها الذاتية ترتفع بانقلابها خلا، و أما إذا فرضنا أنها متنجسة بنجاسة عرضية أيضا فهي لا تدل على ارتفاعها بذلك و لا نظر لها إلى هذه الجهة أصلاً، بل هي باقية بقاء موضوعها، فالخل و إن كان طاهراً ذاتاً و لم يكن نجساً بنجاسة الخمر إلا أنه نجس بنجاستها

[٣٦٣] مسألة ٥٦: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، وكذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (١).
[٣٦٤] مسألة ٥٧: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقي على حرمة (٢).

العرضية، بل من جهة أن عين النجس كالخمر لا تقبل نجاسة أخرى عرضية لكي يقال أنها لا ترتفع بالانقلاب.

(١) في إلحاق ذلك بما إذا صار العنب أو التمر المتنجس خلا إشكال بل منع؛ لأن عدم طهارة العنب أو التمر المتنجس بصيرورته خلا يكون على القاعدة، لأن موضوع النجاسة وهو الجامع بين الحالتين باق و الدليل على الطهارة في المقام غير موجود، وهذا بخلاف ما إذا صار العنب أو التمر المتنجس خمرا ثم انقلب خلا فإنه بصيرورته خمرا لم تبق نجاسته العرضية لعدم بقاء موضوعها فإن موضوعها هو الشيء الطاهر بالذات، و الفرض أن الخمر نجس بالذات و العين فلا يعقل أن تصافها بالنجاسة العرضية، فإن المتصف بها - كما عرفت - ما كان طاهرا بالذات و أما ما كان نجسا بالذات فلا موضوع لها فيه، و على هذا فإذا انقلب هذا الخمر خلا حكم بالطهارة لأنه مشمول للروايات الدالة على طهارته بالانقلاب لفرض أن موضوعها الخمر المنقلب خلا، ولا فرق بين أن يكون مأخوذا من العنب أو التمر المتنجس أو من الطاهر بعد فرض أن النجاسة العرضية تنتفي بانتفاء موضوعها.

(٢) في إطلاق الحكم بعدم الطهارة إشكال بل منع، فإن إزالة السكر عن الخمر تارة تستند الى عامل كمي و أخرى الى عامل كيفي:

فعلى الأول: فذهاب السكر عنه بملاك مغلوبيته أو اندكاكه فيه و بذلك يفقد خاصته الأساسية و هي السكر مع أن عينه موجودة فيه في ضمن أجزائه المتفككة و المنتشرة و لم ينقلب الى شيء آخر أو انقلب ذلك المائع مع ما فيه من الخمر اليه

[٣٦٥] مسألة ٥٨: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[٣٦٦] مسألة ٥٩: إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل، إلا إذا علم انقلابها خلا (١) بمجرد الوقوع فيه.

كما إذا كان العامل المذكور كميًا و كيفيًا معًا إلا أن المنقلب إليه قد ظل على نجاسته لأن المتنجس لا يطهر إلا بالاستحالة دون الانقلاب، و الروايات لا تشمل المقام، إذ غاية ما تدلّ على تلك الروايات أنّ الخمر المغلوب أو المستهلك يطهر بالانقلاب دون المتنجس به.

و على الثاني: فيما أن إزالة السكر عن الخمر كانت بالتأثير و هو العامل الكيفي فهي بالطبع تكون ملازمة لانقلابها و تبدّلها الى مائع آخر، لأن مادة السكر مقومة للخمر و ذاتية لها و زوالها عن الخمر حقيقة ملازم لزوال خمريتها و تبدّلها مائعا آخر، و على هذا فلا مانع من الحكم بطهارته بمقتضى إطلاق صحيحة على بن جعفر عليه السلام التي أنيط الحكم بالطهارة و نفي البأس فيها بذهاب السكر عنه، فإذا إن العبرة إنما هي بذهاب السكر عن الخمر و إن كان بعلاج خارجي لعدم تقييده بما إذا كان بنفسه كما هو الحال في فرض انقلابه خلا فإنه لا فرق بين أن يكون بعلاج خارجي أو بنفسه لإطلاق الدليل. فالنتيجة: إن المستفاد من مجموع روايات الباب أن ارتفاع النجاسة و الحرمة عن الخمر منوط بأحد أمور:

الأول: انقلابه خلا بنفسه أو بعامل خارجي.

و الآخر: ذهاب اسمه و تحوّل الى مائع آخر بنفسه أو بعلاج من الخارج خلا كان أو غيره.

و الثالث: ذهاب سكره بنفسه أو بعامل كيفي.

(١) لا أثر لانقلابها خلا لأنه لا يوجب طهارة الخلّ بعد تنجّسه بمجرد وقوع

[٣٦٧] مسألة ٦٠: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها.

[٣٦٨] مسألة ٦١: إذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير (١) بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

[٣٦٩] مسألة ٦٢: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، و لذا لو وقع مقدار من الدم في الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة، و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهرا وحلالا، و أمان نجاسة

قطرة الخمر فيه فإن انقلابها خلا يؤدي إلى ارتفاع نجاستها الذاتية بمقتضى الروايات المتقدمة و الفرض أنها لا تدل على مطهرتها لغيرها و عليه فالخل كما أنه محكوم بالنجاسة في فرض استهلاكها فيه كذلك محكوم في فرض انقلابها خلا. (١) تقدم حكم ذلك في المسألة الأولى.

عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس (١).

[٣٧٠] مسألة ٦٣: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو الهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (٢)، و يثبت بالعلم و بالبينة، و لا يكفي الظن، و في خبر العدل الواحد إشكال (٣)، إلا أن يكون في يده و يخبر بطهارته و حليته، و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (٤).

(١) و لكن تقدّم الاشكال بل المنع فيه.

(٢) الظاهر أنه بالكيل و المساحة دون الوزن، و هما تقدير واحد، و أما التقدير بالوزن فرواياته ضعيفة سندا و قابلة للمناقشة دلالة، و أما مطلقات التقدير فلا يمكن حملها على التقدير بالوزن لعدم كونه أمرا متعارفا في ذلك الزمان و لا متيسرا لكل أحد فيه رغم أن طبخ العصير على الثلث لكي يصير حلالا كان أمرا متداولاً في تلك الأزمنة.

(٣) الاشكال ضعيف، بل لا يبعد حجّة قول الثقة الواحدة أيضا.

(٤) مجرد ذلك لا يكفي في قبول قوله فإن المستفاد من مجموع روايات

[٣٧١] مسألة ٦٤: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه (١) بناء على ما

الباب إناطة قبول قول ذي اليد في هذه المسألة بأحد أمرين؛ إما أن يكون مؤمنا و ورعا وإن لم يعلم عمله الخارجي، وإما أن يكون عمله الخارجي الشرب على الثلث ولا يستحلّه على النصف وإن لم يعرف أنه مؤمن و ورع. و الظاهر أن الثاني يرجع ملاكا الى الأول، فإن من كان عمله الخارجي على ذلك فإذا أخبر أن ما عنده قد طبخ على الثلث حصل الاطمئنان بقوله، و بذلك تمتاز هذه المسألة عن سائر المسائل، فإن ملاك حجّية قول ذي اليد في سائر المسائل هو الأخبرية فحسب و لا يعتبر فيها شيء من هذين الأمرين.

(١) في الحكم بطهارة الثوب بالجفاف أو بذهاب الثلثين منع ظاهر، فإن ذهاب الثلثين على القول بنجاسته رافع لنجاسة الثلث الباقي في الثوب لا أنه مطهر له و بالجفاف تنتفي عين النجاسة عنه، و أما طهارة الثوب فلا إلا على القول بطهارته تبعا، و لكن تقدّم أنه لا دليل على الطهارة التبعية إلا فيما إذا قام الدليل على طهارة شيء و كانت طهارته تستلزم طهارة شيء آخر، و إلا لكانت لغوا محضاً، فعندئذ يحكم بطهارة ذلك الشيء بالتبع، و هذا يعني أن الدليل يدل على طهارة الشيء الأول بالمطابقة و على طهارة الشيء الثاني بالالتزام، و معنى هذا أن الشارع جعل الطهارة للشيء الأول و بتبعه جعل الطهارة للشيء الثاني أيضا.

و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ لا مانع من الالتزام بطهارة الثلث الباقي في الثوب ذاتا و نجاسته عرضا و لا يلزم من ذلك لغو، فإن اللغو إنما يلزم لو التزمنا بنجاسة الثلث الباقي عرضا مطلقا و في تمام الموارد، فعندئذ يكون الدليل الدالّ على طهارته لغوا و لا يلزم من الالتزام بذلك في بعض الموارد.

نعم لا مناص من الالتزام بالطهارة التبعية في القدر إذ لو لم نقل بطهارته لكان

ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن ونحوهما.

[٣٧٢] مسألة ٦٥: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلي يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة (١).

[٣٧٣] مسألة ٦٦: إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب الحكم بطهارة العصير فيه بعد ذهاب ثلثيه لغوا محضا، و لزوم اللغوية يشكل الدلالة الالتزامية للدليل حيث أن مدلوله المطابقي لغو بدون الالتزام بمدلوله الالتزامي، و عليه فما دلّ من الدليل على طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه بالمطابقة يدل بالالتزام على طهارة قدره و إلا لكان مدلوله المطابقي لغوا.

و أما آلات الطبخ فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع لأن ملاك الطهارة التبعية غير متوفر فيها و هو أنه لو لم يحكم بطهارتها لكان الحكم بطهارة الثلث الباقي لغوا محضا فإن هذا المحذور غير لازم و عليه فلا موجب للحكم بطهارتها بل هي باقية على نجاستها، فلو أدخلها في القدر بعد ذهاب الثلثين لأدّت إلى نجاسة ما فيه.

(١) قد تقدّم الاشكال بل المنع في ذلك، فإن في داخل الحبة ليس ماء حتى يغلي و يحرم، نعم إذا خرج الماء منه بالغليان و غلي صار حراما و نجسا على القول بالنجاسة لأن موضوع الحرمة ماء العنب إذا غلي.

ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (١)، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به، و الفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصير بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، و لعل السرف فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

[٣٧٤] مسألة ٦٧: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى

بعد ذلك (٢).

(١) بل لا إشكال في عدم الطهارة لأن العصير المغلي الذي ذهب ثلثاه قد تنجس بالعصير المغلي الذي لم يذهب ثلثاه فيكون متنجسا بالنجاسة العرضية ولا دليل على ارتفاع تلك النجاسة بذهاب الثلثين لأن روايات الباب تدل على أن النجاسة الحاصلة للعصير بالغليان ترتفع بذهاب ثلثيه ولا نظر لها الى ارتفاع نجاسة أخرى و من هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأخيرة التي ذكرها الماتن رحمه الله في ذيل المسألة و هو أن في الصورة الأخيرة فالعصير الذي لم يغل وإن تنجس بالعصير الذي غلى و لم يذهب ثلثاه إلا أنه إذا غلى صار نجسا بالذات و انتفت نجاسته العرضية بانتفاء موضوعها، لأن موضوعها الشيء الطاهر بالذات فإذا صار الشيء الطاهر بالذات نجسا بالذات فلا موضوع لها، فيكون انتفاؤها بانتفاء موضوعها، و عليه فالعصير المذكور بعد الغليان نجس بالذات فحسب و الفرض إن هذه النجاسة ترتفع بذهاب ثلثيه، فإذا كان الفرق بين الصورتين واضحا و لا وجه لما ذكره الماتن رحمه الله من أن الفرق بينهما لا يخلو عن إشكال.

(٢) بل ينجس إذا غلى لأن ذهاب الثلثين إنما يكون رافعا للحرمة و النجاسة-

[٣٧٥] مسألة ٦٨: العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار (١).
[٣٧٦] مسألة ٦٩: إذا شك في الغليان يبنى على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

[٣٧٧] مسألة ٧٠: إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم.
[٣٧٨] مسألة ٧١: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار (٢) أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.
[٣٧٩] مسألة ٧٢: إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد (٣) حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا (٤).

على القول بها - الحاصلتين بالغليان، و أما إذا لم يغل العصير لا بالنار و لا بالشمس و لا بنفسه و لا بالهواء فمع ذلك ذهب ثلثاه فلا أثر لذهابيهما فإنه ما لم يغل لم يصير حراما و لا نجسا حتى ترتفعا بذهابيهما فالسالبة بانتفاء الموضوع، و على هذا فبطبيعة الحال إذا غلى الباقي صار حراما.

(١) قد تقدّم عدم إناطة النجاسة بالاسكار.

(٢) هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان و أما على القول بها فلا يمكن الحكم بالطهارة، لأن روايات الباب ناظرة الى ارتفاع نجاسته الذاتية الحاصلة بالغليان بذهاب ثلثيه و لا نظر لها الى ارتفاع نجاسة شيء آخر فيه بذلك و لا تدلّ على ارتفاع النجاسة بالتبع أيضا لأنناط هذه الدلالة بلزوم اللغوية عند فرض عدمها و هذا المناط غير متوفر في المسألة.

(٣) لا أثر لغليان الخلّ الفاسد، فإن العصير العنبي إذا غلى يحرم ما لم يذهب ثلثاه، و الفرض عدم صدقه على الخلّ الفاسد.

(٤) في حليّته بانقلابه خلا قبل ذهاب ثلثيه إشكال بل منع فإنه لو قلنا بأنه

[٣٨٠] مسألة ٧٣: السيلان - و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلاعصر - لا مانع من جعله في الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر. السايح: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل، وكانتقال البول إلى النبات و الشجر ونحوهما، و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

[٣٨١] مسألة ٧٤: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام، و هو مطهر لبدن الكافر (١)، و رطوباته المتصلة به من بُصاقه و عرقه و نُخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال، و إن كان هو الأقوى (٢)، نعم ثيابه يحرم بالغليان و مشمول للروايات الدالة على ذلك فلا يحل إلا بذهاب ثلثيه، و لا يستفاد من الروايات إلا كون ذهاب الثلثين هو الغاية للحرمة و النجاسة - على القول بها - دون انقلابه خلا.

(١) هذا مبني على القول بنجاسة الكافر، فإن الإسلام مطهر له من النجاسة التي سببها له كفره و لا حاجة إلى غسل و تطهير.

(٢) هذا مبني على تنجس بدن الكافر بنجاسة عرضية، و أما إذا قلنا بأن نجس العين لا يقبل نجاسة أخرى فلا مجال حينئذ لهذا البحث.

و قد مر أن موضوع النجاسة العرضية الشيء الطاهر بالذات و أما الشيء

التي لا قها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[٣٨٢] مسألة ٧٥: لا فرق في الكافر بين الأصلي و المرتد الملى بل الفطري أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الاحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١)، و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

[٣٨٣] مسألة ٧٦: يكفي في الحكم بسلام الكافر إظهاره للشهادتين و إن لم النجس بالذات فلا معنى لاتصافه بالنجاسة العرضية لأن اعتبارها لغو محض. و لكن على تقدير ان بدن الكافر يتنجس بنجاسة حكمية فاسلامه لا يكون مطهرا له من هذه النجاسة بملاك أنه لم يقد دليل لفظي على طهارة المسلم و انما ثبت بأصل عملي، و عليه فمطهرية الإسلام ليست مدلولة للبدل اللفظي لكي ننظر الى أن له اطلاقا يعم النجاسة العرضية أو لا، بل مطهرته انما هي بملاك انتفاء موضوع النجاسة به و هو كفر الكافر و الفرض انه موضوع للنجاسة الذاتية حقيقة باعتبار أنه جهة تقييدية للموضوع و تعليله للحكم، و بانتفائه تنتفي النجاسة موضوعا و ملاكا، و هذا بخلاف النجاسة الحكمية العارضة على بدن الكافر فانها لا ترتبط بالكفر اصلا لا موضوعا و لا ملاكا، فاذن لا مقتضى لانتفاء هذه النجاسة بانتفائه، و اما الدليل على انتفائها بانتفائه بنحو يمكن الاعتماد عليه فهو غير موجود.

(١) بل الظاهر أنه يملك ما اكتسبه بعد الارتداد و قبل التوبة أيضا لان الروايات الدالة على أن أمواله تنتقل الى ورثته لا تشمل ما يملكه في حال ارتداده و قبل التوبة لاختصاصها بالاموال التي كان مالكا لها قبل الارتداد.

يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة (١).

[٣٨٤] مسألة ٧٧: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

[٣٨٥] مسألة ٧٨: لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه

للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده كما مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر (٢) له في الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٣) إذا كان غير البالغ و لم يكن

(١) بل مع العلم بالمخالفة أيضا لنص الكتاب العزيز و السنة الشريفة و السيرة.

(٢) تقدم انه لا دليل على تبعية ولد الكافر له في النجاسة، فان النجاسة على

تقدير القول بها ثابتة لعناوين خاصة كعنوان اليهود و النصراني و المجوس و

المشرك و الملحدين، و عليه فان صدق على ولد الكافر أحد هذه العناوين حكم

بنجاسته و الا فلا، فان كان مميزا و آمن باليهودية أو النصرانية أو المجوسية فهو

منهم و يترتب عليه احكامهم و الا فليس منهم حينئذ، فإن آمن بالاسلام فهو مسلم

و إن لم يكن مميزا فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، و الدليل من الخارج

على التبعية في مثله غير موجود. و اما تبعيته له في الإسلام فلا يمكن اثباتها بدليل،

و عليه فان كان الولد مميزا فان اعترف بالاسلام فهو مسلم لأن حقيقة الإسلام هي

الاقرار بالشهادتين و لا يعتبر فيه البلوغ، و ان لم يعترف به فليس بمسلم، و ان لم

يكن مميزا فهو غير قابل للتبليس بالاسلام كما انه لا يصدق عليه عنوان اليهودي أو

النصراني أو ما شاكلهما و مع ذلك فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل العملي.

(٣) في تبعيته للمسلم اشكال بل منع لأنه ان كان مميزا فان اعترف بالاسلام

معه أبوه أو جده.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السُدرة (١)

فهو مسلم لا بالتبع، وإن اعترف باليهودية أو النصرانية أو نحوهما فهو منهم، وإن لم يعترف لا بهذا ولا بذاك فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، ولكنه مع ذلك محكوم بالطهارة لا تبعا للمسلم بل بمقتضى الأصل العملي، بل لا معنى للطهارة التبعية هنا لما مر من أن طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي لكي يمكن أن يقال أنه يدل على طهارة المسلم بالمطابقة وعلى طهارة الأسير بالتبع والالتزام، وإنما ثبتت طهارته بالأصل العملي وليس له مدلول التزامي. وإن لم يكن مميزا فهو غير قابل للاتصاف بشيء من تلك العناوين، ولكن مع ذلك فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل لا تبعا.

(١) الحكم بطهارتها تبعا لطهارة الميت مشكل بل ممنوع، فإن الطهارة التبعية بحاجة الى دليل، أما قيام دليل من الخارج على ذلك أو أن ما يدل على طهارة المتبوع يدل على طهارة التابع بالالتزام وكلا الأمرين مفقود في المسألة، أما الدليل الخارجي فليس هنا ما يدل عليها، أما الروايات الدالة على طهارة الميت فدالاتها على طهارة تلك الآلات بالالتزام تتوقف على أنها لو لم تدل عليها لكانت دالاتها على طهارة الميت لغوا محضا ولكن الأمر ليس كذلك، إذ يمكن تطهير تلك الآلات وغسلها مستقلا ولا يتوقف الحكم بطهارة الميت على طهارتها كظرف الخمر المنقلب خلا لكي يشكّل الدلالة الالتزامية لها، كما أن الظاهر أن الثوب الساتر للميت ويد الغاسل والسرة تطهر بالغسل تبعا لغسل الميت ولو لم تطهر به فرضا ولم يمكن تطهيرها مستقلا فايضا لا يلزم كون الحكم بطهارة الميت لغوا محضا، بل غاية ما يلزم من ذلك وجوب غسل موضع الملاقاة من بدن الميت فحسب أن اتفقت.

و الثوب الذي يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو (١) و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية (٢).

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير (٣) على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل (٤) في تطهير النجاسات، و بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

(١) هذا بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة، و الضابط في التبعية ما عرفت، فإن كان متوفراً فيها حكم بالطهارة كما هو غير بعيد في أطراف البئر حيث أن نجاستها عادة تستلزم نجاسة البئر، ففي مثل ذلك لا يبعد دعوى أن ما يدل على طهارة البئر بالمطابقة يدل على طهارة أطرافها بالالتزام، و إلا لكانت دلالتها على طهارة البئر لغوا، ثم أن طهارة الأطراف إما لأنها لا تنتجس بملاقاة الماء المتنجس من الأول أو لأنها تنتجس و لكن تطهر بالتبع، و أما الدلو و الحبل و الرشا فالظاهر أنها تطهر بالغسل تبعاً لطهارة البئر، و أما ثياب النازح فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) بل لا يجري لأن هذه الأشياء حينئذ ليست من أدوات التطهير، فإن تطهير ماء البئر حينئذ يتوقف على زوال تغيره و لو كان بنفسه أو كان بالقاء ماء عاصم عليه أو بسبب آخر فلا يتوقف على النزح.

(٣) تقدم الكلام فيها في السادس من المطهرات.

(٤) مر الكلام فيه في المسألة (٤١) من المطهر الأول.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب (١) أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمفقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جداً (٢)، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم

(١) تقدم حكم ذلك في المسألة (٨) من المطهر السادس.

(٢) بل لا مناص من الأخذ به، و تقريب ذلك فنياً أن هنا ثلاث مجموعات من الروايات، المجموعة الأولى: تدل على نجاسة الملاقى لعين النجس وهذه المجموعة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تعم تمام اصناف الملاقى لها التي منها بدن الحيوان.

المجموعة الثانية: تدل على ان المتنجس بعين النجس مباشرة منجس لملاقئه وهذه المجموعة أيضاً بمناسبة الحكم و الموضوع عرفاً تعم الجميع منها بدل الحيوان.

المجموعة الثالثة: تدل على عدم تنجس الملاقى لبدن الحيوان مباشرة، و على ضوء التلازم العرفي بين طهارة الملاقى - بالكسر - و طهارة الملاقى - بالفتح - تدل بالالتزام على طهارة بدن الحيوان - و في مقابل هذه المجموعة المجموعة الأولى و الثانية.

اما المجموعة الثانية: فلا مناص من رفع اليد عن اطلاقها في موردها اما تخصيصا أو تخصصا، فانه ان اقتصرنا على مدلولها المطابقي فحسب و هو طهارة الملاقى لبدن الحيوان دون مدلولها الالتزامي كان خروجه عنها حكما، و ان اخذنا بمدلولها الالتزامي أيضا كان خروجه منها موضوعيا و مما انه لا موجب لرفع اليد عن مدلولها الالتزامي و الأخذ بمدلولها المطابقي فحسب فلا مناص حينئذ من الأخذ بكليهما معا، و عليه فيكون خروج موردها عنها موضوعيا.

و أما المجموعة الأولى: فان نسبتها الى المجموعة الأخيرة نسبة العام الى الخاص فلا مناص من تخصيصها حينئذ بغير موردها فانها لا تصلح ان تكون قرينة على رفع اليد عن مدلولها الالتزامي اذ لا فرق في تقديم الخاص على العام في موارد الجمع الدلالي العرفي بين الدلالة المطابقة و الالتزامية. فالنتيجة: ان بدن الحيوان لا يتنجس بملاقاة النجس، فالقول بانه يتنجس بالملاقاة و يطهر بزوال العين مبني على رفع اليد عن مدلولها الالتزامي و الأخذ بمدلولها المطابقي فحسب، و هو لا يمكن بلا قرينة، لأن رفع اليد عن ظهور اللفظ في معناه و لو كان مدلول الالتزامية فهو بحاجة الى دليل و لا دليل في المقام، فان المجموعة الثانية لا تصلح لذلك اذ لابد من رفع اليد عنها اما حكما أو موضوعا، و كذا المجموعة الأولى فانه لابد من رفع اليد عنها حكما في موردها، و اما باطن الانسان..

فتارة: يراد به مثل العروق و المعدة و الامعاء و نحوها.

فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلا في فمه و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضا موجبة للنجس، و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

[٣٨٦] مسألة ٧٩: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين و يبنى

و أخرى: يراد به مثل باطن الفم و الاذان و العين و الأنف.

أما الأول: فهو خارج عن محل الكلام و الروايات الدالة على تنجس الملاقي للأعيان النجسة لا تشمله يقينا.

و اما الثاني: فالظاهر انه لا يتنجس بالملاقة لا أنه يتنجس بها و لكنه يظهر بزوال العين، فانه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه غير قوله عليه السلام في موثقة عمار: «يغسله و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء».

بتقريب أن عمومه يشمل الباطن أيضا، و اما عدم وجوب غسله فيكون بملاك قيام السيرة القطعية بين المتشركة عليه. و لكن هذا التقريب يدل على عدم تنجسه لا أنه يتنجس و يظهر بزوال النجس، فان النجاسة انما تستفاد من الأمر بالغسل باعتبار انه ارشاد اليها، فاذا قامت السيرة على عدم وجوب غسل الباطن عند اصابة ذلك الماء فلا دليل على تنجسه.

(١) الحكم بالبقاء على النجاسة بعد زوال العين على هذا الوجه ليس مبنيا على استصحاب بقاء النجاسة كما هو ظاهر الماتن عليه السلام فانه محكوم بأصل لفظي اذا كانت الشبهة مفهومية بلحاظ أن المخصص فيها مجمل و المرجع حينئذ هو عموم دليل الانفعال، و بأصل موضوعي إذا كانت الشبهة مصداقية و هو أصالة عدم كون

على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

[٣٨٧] مسألة ٨٠: مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان بالجلال، فإنه مطهر لبوله و روثه (١)، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة و هي غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر (٢) حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، و في البقر إلى ثلاثين (٣)، و في الغنم إلى عشرة أيام، و في البطة إلى خمسة أو سبعة، و في

المشكوك من الباطن و بها يحرز موضوع العام، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي. و أما على الوجه الثاني و هو عدم تنجس الباطن بالملاقة، فيكون المرجع حينئذ في المقام الأصل الحكمي هو أصالة الطهارة سواء أكانت الشبهة مفهومية أم كانت مصداقية، فان الأصل اللفظي في الأولى غير موجود لعدم اطلاق دليل الانفعال بالنسبة إلى المقام حينئذ، و الأصل الموضوعي في الثانية مما لا أثر له فانه ليس هنا عام لكي يحرز به موضوعه.

(١) تقدم انه لا يبعد عدم نجاسته.

(٢) لا يعتبر ذلك في زوال عنوان الجلال فانه منوط بالمنع عن التغذي بعذرة الانسان مدة حتى يزول عنه عنوان الاعتقاد بالتغذي بها و ان كان اغتذاؤه في هذه المرة بالعلف النجس.

(٣) بل إلى عشرين فانه الوارد في الرواية دون الثلاثين.

الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و في غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر: حبر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (١).

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، و إلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري و البئر بل مطلق النابع بأي وجه كان، و في عد هذا منها أيضا مسامحة، و إلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة:

(١) فيه اشكال، فان نجاسة بدن الميت و ان كانت من آثار حدثه بمعنى أنه اذا ارتفع ارتفعت نجاسته، الا أن ثبوت هذه الملازمة مطلقا حتى فيما اذا كان ارتفاعه بالتيمم غير معلوم، فان الدليل انما دل على الملازمة فيما اذا كان ارتفاعه بالغسل و كون التيمم قائما مقام حتى من هذه الحيثية محل تأمل بل منع.

الأول: أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
 الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهدا أو تقليدا.
 الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون
 أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.
 الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.
 الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه لا
 وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة و أن الطاهر و
 النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملا، و في
 اشتراط كونه بالغاً أو يكفي و لو كان صبيا مميّزا وجهان، و الأحوط ذلك (١)،
 نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار
 الطهارة لا يبعد البناء عليها، و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبه مع تحقق
 الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هي في الظاهر و إلا
 فالواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور
 المذكورة، فعّد الغيبه من المطهرات من باب المسامحة، و إلا فهي في
 الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(١) في كون غيبه المسلم من المطهرات اشكال بل منع، فان مطهريتها بلحاظ
 ظهور حال المسلم و عمله الخارجي الذي هو بمثابة اخباره عملا بالطهارة كإخباره
 بها قولاً، و قد مر أن البلوغ غير معتبر في حجية اخبار ذي اليد، و على هذا فإذا
 توفرت الشروط المذكورة في المتن في الصبي المميز كان ظهور حاله في الطهارة
 حجة و الا فلا موضوع له، و كذا الحال في المسلم البالغ، فالحكم بالطهارة منوط
 بظهور الحال و يدور مداره.

[٣٨٨] مسألة ٨١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم في المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار، و لا دبغ جلد الميتة، و إن قال بكل قائل.

[٣٨٩] مسألة ٨٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، و لو فيما يشترط فيه الطهارة و إن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً (١) إلا بعد الدبغ.

[٣٩٠] مسألة ٨٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم (٢) محكوم بالتذكية و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[٣٩١] مسألة ٨٤: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (٣)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

(١) في استحباب ذلك اشكال بل منع.

(٢) مر أن أمارية السوق في طول أمارية اليد لا في عرضها و مقابلها.

(٣) هذا مبني على وجود عام فوق يدل على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا الكلب و الخنزير، و لكنه غير موجود فحينئذ يكون المرجع عند الشك في قبول حيوان للتذكية هو الأصل العملي، فان قلنا ان التذكية أمر بسيط فمقتضى الأصل عدمها لدى الشك فيها، و ان قلنا أنها مركبة من مجموعة من الأفعال، فاذا تحقق في الخارج و شككنا في أنها موضوعة لحكم الشارع بالطهارة و الحلية أو لا، و هذا يعني ان هذا الحيوان من الحيوان الذي جعل الشارع الأفعال المذكورة موضوعاً لهما، أو أنه من الحيوان الذي لم يجعل تلك الأفعال موضوعاً لهما، ففي مثل ذلك يكون المرجع هو اصالة الطهارة و الحلية.

[٣٩٢] مسألة ٨٥: يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاته الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، و المصافحة مع الناصبي بلارطوبة. و يستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلارطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاته ما شك في ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاته الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، و ملاقاته الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلي فيه.

و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلارطوبة، و مس الكلب و الخنزير بلارطوبة، و مس الثعلب و الأرنب.

فصل في طرق ثبوت التطهير

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلا.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل (١) في التطهير بطهارته.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل (٢).

(١) في حجية إخباره أشكال بل منع، إلا إذا كان ثقة أو كان ذي اليد.

(٢) الأشكال ضعيف و الأقوى ثبوت الطهارة بغير العدل الواحد، بل مطلق

[٣٩٣] مسألة ١: إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير و عدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة، و إذا تعارض البيئة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البيئة.

[٣٩٤] مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

[٣٩٥] مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة (١) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بني على أنها طارئة.

[٣٩٦] مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء و شك في أن لها عينا أم لا له أن يبني على عدم العين (٢)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير الثقة.

(١) في اطلاقه اشكال، بل منع، و الأقوى التفصيل بين صورتين و البناء على الطهارة في الصورة الثانية لجريان قاعدة الفراغ فيها دون الأولى لعدم جريانها فيها، و بذلك يظهر الحال فيما اذا شك في كون النجاسة طارئة أو سابقة فان مرجع هذا الشك الى الشك في تحقق أصل الغسل و معه لا تجري القاعدة.

(٢) في البناء على عدمها اشكال بل منع، فانه ان كان مبني على استصحاب عدمها فهو مثبت لأن الأثر لا يترتب على عدمها و انما يترتب على الغسل المترتب عليه، و ان كان مبني على سيرة المتشعبة فالسيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان

١٩٦ تعاليق مبسوطه

وجودها وإن كان أحوط.

[٣٩٧] مسألة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

المعصومين ^{عليهم السلام} غير موجودة.

فصل في حكم الأواني

[٣٩٨] مسألة ١: لا يجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما (١)، وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً (٢)، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو

(١) فيه اشكال بل منع، و الأقوى جواز الانتفاع بهما، و قد تقدم في مبحث نجاسة الميتة ان الماتن رحمته قد بنى على جواز الانتفاع بها في المسألة (١٩).

(٢) في الحكم ببطالان الوضوء أو الغسل حتى في صورة الانحصار محل اشكال بل منع الا اذا كان الوضوء أو الغسل مصداقاً للتصرف في المغضوب بنفسه، كما اذا كان بنحو الارتماس فيها، و اما اذا لم يكن كذلك بأن يأخذ الماء منها تدريجاً و يتوضأ به أو يغتسل كذلك فلا مانع من الحكم بالصحة بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب و كفاية القدرة التدريجية في الواجبات المركبة من الاجزاء الطولية.

اغتسل صح، وإن كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب.

[٣٩٩] مسألة ٢: أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها (١) أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، و لا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة (٢) و إن أخذ من الكافر.

[٤٠٠] مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب أو القَرع أو الخَزَف الغير المطلي بالقير أو نحوه، و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال

(١) في الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في تذكيتها اشكال بل منع لما تقدم من ان النجاسة مترتبة على الميتة دون عدم التذكية و منه يظهر حال اللحم و الشحم و الألية فانها غير محكومة بالنجاسة في فرض الشك في تذكيتها و انما حكم بحرمة أكلها.

(٢) مر انه يكفي في الحكم بالطهارة الشك في التذكية و لا يتوقف على أصالة عدم كون المشكوك من الحيوان، بل لو دار الأمر بين كونه من جلد الميت أو شحمة أو أليته لا يتوقف الحكم بالطهارة على أصالة عدم كونه منه فانها لو لم تجر لا أزلا و لا نعتا فايضا يحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة.

ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

[٤٠١] مسألة ٤: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة (١) في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين (٢)، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقناؤها من غير استعمال، و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

[٤٠٢] مسألة ٥: الصُّفْر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

[٤٠٣] مسألة ٦: لا بأس بالمفضّض و المطلي و المموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضا (٣).

(١) حرمة استعمالها في غير الأكل و الشرب لا تخلو من اشكال بل منع و ان كانت مشهورة الا انه لا يمكن اتمامها بدليل.

(٢) فيه و فيما بعده اشكال بل منع، فان المحرم انما هو استعمالها إما مطلقا أو في خصوص الأكل و الشرب، و أما غيره مما يتعلق بها كالتزيين و نحوه فلا دليل على حرمة.

(٣) فيه ان المطلي ان كان المفضض فحكمه حكمه و ان كان غيره فالأظهر

٢٠٠ تعاليق مبسوبة

[٤٠٤] مسألة ٧: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] مسألة ٨: يحرم ما كان ممتزجا منهما (١) وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة.

[٤٠٦] مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلبي كالخلخال و إن كان مجوفاً، بل و غلاف السيف و السكين و أمانة الشطّ بـل و مثل القنديل، و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

[٤٠٧] مسألة ١٠: الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس و الكوز والصيني و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك: مثل كوز القليان بـل و المصفاة و المشقاف و النعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطّ بـل و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفها، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، و كونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم، و إن كان الأحوط في جملة من الجواز، و لا وجه للاحتياط.

(١) الحرمة مبنية على الاحتياط فيما إذا لم يصدق على الممتزج عنوان أحدهما، لأن التعدي من مورد الروايات إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة كالقطع بالمساواة أو الأولوية أو الارتكاز العرفي، و لكن الجميع محل تأمل و اشكال.

المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بها يصنع بيتا للتعويض إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا، و بالجملة فالمناط صدق الآنية، و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

[٤٠٨] مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما و وضعها في الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما (١)، و كذا إذا وضع ظرف الفنجان في النعلبكي من أحدهما، و كذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل و الشرب، لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الجاي في مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما (٢)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق

(١) هذا مبني على أن تكون حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب مطلقا حتى مع الواسطة، و اما اذا قلنا بحرمة استعمالها فيهما مباشرة - كما قويناه - فعندئذ تدور الحرمة مدار صدقهما، و على ذلك فاذا وضع الطعام على الصيني من أحدهما أو الفنجان في النعلبكي منه فانه و ان صدق عليه استعماله في طريق الأكل أو الشرب الا أنه لا يقال أنه أكل أو شرب منه، و لا فرق بين أن يكون الأكل منه بالفم مباشرة أو باليد أو بآلة أخرى، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) ما ذكره رحمته من عدم صيرورة المأكول و المشروب محرما صحيح لأن الحرمة انما تتعلق بالافعال لا بالأعيان الخارجية، الا ان ما ذكره رحمته من ان حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب أو الفضة كحرمة الأكل و الشرب من اناء مغصوب غير صحيح، اذا الفرق بينهما واضح فان في آنية الذهب أو الفضة نفس الأكل أو الشرب

أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب والظرف الغصبي.

[٤٠٩] مسألة ١٢: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب (١) لا يبعد أن يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لهما.

[٤١٠] مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في أنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[٤١١] مسألة ١٤: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن

محرمه وأما في الأناء المغصوب فلا تكون نفس الأكل أو الشرب محرمه، لأن المحرم إنما هو التصرف فيه الذي هو مقدمة له، والأكل من أنية الذهب أو الفضة كأكل المغصوب لا أنه كالأكل من الأناء المغصوب، فاذن يكون الأكل أو الشرب منها من الإفطار بالحرام إذا كان في نهار شهر رمضان، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فيه بين الحرام الذاتي والحرام العرضي.

(١) في عصيان الخادم والأمر اشكال بل منع فضلا عن الشارب بناء على ما قويناه من أن المحرم هو الأكل أو الشرب من أنية الذهب أو الفضة لا مطلق استعمالها، وبما أنه لم يصدر منهما الشرب منها فلا يكونان عاصيين، وأما بناء على أن مطلق استعماله محرم فلا شبهة في عصيان الخادم وأما الأمر فعصيانه مبني على أن الأمر بالحرام حرام أو لا؟ والظاهر أن حرمة لا تخلو عن اشكال بل منع، وأما الشارب فلا وجه لعصيانه.

أمكن تفريره في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و
 وجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل (١)، سواء أخذ الماء منهما
 بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر
 أو أمكن التفرير في ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى
 أيضا البطلان، لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ
 يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيًا عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا
 لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالا
 لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن
 أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب
 أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

[٤١٢] مسألة ١٥: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الرديء و
 المعدني و المصنوعي و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد
 يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء
 من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم
 كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصا لا
 وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على

(١) مر في المسألة الأولى من هذا الفصل صحة الوضوء أو الغسل إذا لم يكن
 بنحو الارتماس، و اما بناء على ما قويناه من عدم حرمة استعمالها في غير الأكل و
 الشرب فيكون الوضوء أو الغسل منها صحيحا حتى فيما إذا كان بنحو الارتماس، و
 بذلك يظهر حال ما بعده.

الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[٤١٣] مسألة ١٦: إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١).

[٤١٤] مسألة ١٧: الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى و أغلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

[٤١٥] مسألة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض.

[٤١٦] مسألة ١٩: إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز

(١) في الحكم بالصحة من الجهل بالحكم أو الموضوع مطلقاً اشكال بل منع لأن الوضوء أو الغسل منهما أن كان على نحو الارتماس فهو محكوم بالبطلان حيث انه بنفسه مصداق للحرام و جهله بالحكم أو الموضوع لا أثر له الا اذا كان بنحو لا يصح توجيه التكليف اليه، فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة، و لا فرق في البطلان بين الجاهل القاصر و المقصر. و اما اذا كان على نحو الترتيب بأن يأخذ الماء منهما غرفة غرفة فقد عرفت أنه صحيح حتى مع فرض العلم بالحرمة و الانحصار. نعم بناء على ما ذكره رحمته من الحكم بالبطلان في هذه الصورة لا مانع من الحكم بالصحة في صورة الجهل بالحرمة باعتبار ان المانع من الحكم بالصحة هو العلم بحرمة استعمالهما، فاذا كان جاهلاً بها فلا مانع منه، و الفرض ان الوضوء ليس مصداقاً للحرام، هذا كله مع البناء على حرمة استعمالهما مطلقاً.

فصل في حكم الأواني ٢٠٥

التوضي و الاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم (١).

[٤١٧] مسألة ٢٠: إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

[٤١٨] مسألة ٢١: يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، و أجرته أيضا حرام كما مر.

[٤١٩] مسألة ٢٢: يجب على صاحبهما كسرهما و أما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا و أنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة يجب عليه نهيه، و إن توقف على كسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

[٤٢٠] مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أنهما من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها.

(١) هذا بناء على حرمة استعمالهما مطلقا، و إلا فوظيفته الوضوء أو الغسل. و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

٢٠٦ تعاليق مبسوطة
-----	---------------------

فصل في أحكام التخلي

[٤٢١] مسألة ١: يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون (١) و الطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير و لو كان مجنونا أو طفلا مميزا، و العورة في الرجل القبل و البيضتان و الدبر، و في المرأة القبل و الدبر (٢). و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و إن كان الأحوط ستره أيضا، و أما الشبح - و هو ما يتراءى عند كون السائر رقيقا - فستره لازم، و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

[٤٢٢] مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى (٣).

(١) هذا اذا كان مميزا، و اما اذا كان فاقدا للتمييز فلا يجب الستر عنه.

(٢) بل ما بين السرة و الركبة على الاظهر للرواية المعتبرة التي فسرت العورة بما بين السرة و الركبة.

(٣) بل على الأحوط الأولى لأن حرمة النظر الى عورة الغير إنما ثبتت بعنوان الأخ و المؤمن فلا تشمل الكافر، و اضافة الى هذا صحيحة ابن أبي عمير ناصة في جواز النظر الى عورة من ليس بمسلم لكن شريطة ان لا يكون النظر اليها عن

[٤٢٣] مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا في المملوكة و مالكة و المحللة و المحلل له، و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

[٤٢٤] مسألة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (١) أو في العدة، و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، و بالعكس.

[٤٢٥] مسألة ٥: لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرّة إلى الركبة (٢) بل إلى نصف الساق.

[٤٢٦] مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] مسألة ٧: لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

شهوة.

(١) في الحكم بحرمة النظر إلى عورة المحللة اشكال بل منع، فان الممنوع هو وطئ المالك لها اذا كانت حبلى او موطوءة قبل استبرائها، و أما سائر الاستمتاعات منها النظر إلى عورتها فيجوز.

(٢) بل يجب على الاظهر في المرأة كما مر.

فصل في أحكام التخلي ٢٠٩

[٢٢٨] مسألة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.

[٢٢٩] مسألة ٩: لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر. [٢٣٠] مسألة ١٠: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط الستر(١).

[٢٣١] مسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان و شك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر(٢)، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته، و لو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

[٢٣٢] مسألة ١٢: لا يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخثي، وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك

(١) لا بأس بتركه.

(٢) يجوز ترك هذا الاحتياط. و لا فرق بين هذه الصورة و سائر صور المسألة.

بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال (١).

[٢٣٣] مسألة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة

(١) في اطلاق ذلك اشكال، بل منع، اما الرجل فهو يعلم تفصيلا بان نظره الى احليل الخنثى غير جائز لأنه إن كان رجلا في الواقع فهو عورة، و ان كان امرأة فهو عضو من بدنهما، و على كلا التقديرين فنظره اليه غير جائز، و اما نظره الى بضعه فهو جائز للشك البدوي.

و أما المرأة فهي تعلم اجمالا بأن نظرها اما الى بضع الخنثى أو الى إحليله، فانه إن كان في الواقع انثى فنظرها الى الاول غير جائز لأنه عورة، و ان كان ذكرا فنظرها الى الثاني غير جائز فانه عورة له، و هذا العلم الإجمالي لا ينحل إلا بناء على أن نظر المرأة إلى بدن الرجل غير جائز، فعندئذ يكون حال المرأة حال الرجل.

و اما اذا كان الرجل من محارم الخنثى فعلى ما قويناه من أن ما بين السرة و الركبة عورة فينحل علمه الإجمالي و هو علمه بأن نظره الى أحدهما حرام الى علم تفصيلي بحرمة نظره الى احليله لأنه عورة للرجل أو انه جزء من بدن المرأة بين السرة و الركبة.

نعم بناء على المشهور من جواز نظر المحارم الى تمام بدن المرأة غير القبل و الدبر فلا ينحل العلم الإجمالي حينئذ بحرمة نظره اما إلى احليله او الى بضعه، اذ احدهما في الواقع عورة.

و اما اذا كان محارمه من النساء فلا ينحل العلم الإجمالي. فما ذكره الماتن رحمه الله إنما يتم فيما اذا كان الناظر الى قبل الخنثى من احليله و بضعه امرأة، إمّا مطلقا - بناء على ما قويناه من جواز نظر المرأة الى تمام بدن الرجل ما عدا العورة - او فيما اذا كانت من محارمه، و رجلا فيما اذا كان من محارمه على المشهور.

فالأحوط أن يكون في المرأة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

[٤٣٤] مسألة ١٤: يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢) بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، ولو تردد بين المتصلين فكالتريد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

[٤٣٥] مسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً

(١) بل هو الأقوى للتزاحم بين حرمة النظر إلى عورة المرأة مباشرة وحرمة النظر إليها في المرأة. ففي مثل ذلك يتعين ترك الأول واختيار الثاني.

(٢) الحرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي، فإن روايات المسألة باجماعها ضعيفة من ناحية السند وغير قابلة للاعتماد عليها. والاجماع الكاشف عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام غير متحقق لوجود المخالف ولا سيما في الأبنية. وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

عند التخلي، و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

[٤٣٦] مسألة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، و لا يجب التشريق و التغريب و إن كان أحوط.

[٤٣٧] مسألة ١٧: الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[٤٣٨] مسألة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الاطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدرجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة.

[٤٣٩] مسألة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[٤٤٠] مسألة ٢٠: يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

[٤٤١] مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان.

[٤٤٢] مسألة ٢٢: لا يجوز التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غيرهم، و يكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك، و كذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

(١) الأظهر هو الجواز لأن منشأ عدم الجواز ليس باعتبار ان التصرف فيها تصرف في ملك المالك حتى يتوقف على اذنه لغرض خروجها عن ملكه، بل منشأ اختصاص وقفيتها بخصوص طائفة خاصة، و اما اذا شك في هذا الاختصاص و ان الواقف جعل وقفها خاصا لهم أو لا، فان العموم لا يحتاج الى عناية، فمقتضى الأصل عدم الاختصاص، و يترتب عليه جواز التصرف فيها، فان مرجع هذا الشك الى الشك في التقييد و الاطلاق، و بما أن التقابل بينهما من تقابل الايجاب و السلب فالاطلاق أمر عديمي لا يحتاج الى عناية زائدة فالتقييد بحاجة اليها فحينئذ ان ثبت التقييد لم يحز التصرف و ان لم يثبت جاز، فاذا شككنا في ثبوته فمقتضى الأصل عدمه.

تعالیق مبسوطه	۲۱۴
---------------------	-----

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (١)، و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، و لا يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي و غيره معتادا أو غير معتاد، و في مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء، و إذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ، و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (٢)، و لا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسلة، و في المسح لابد من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقل، و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، و يجزئ ذوالجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثة أجزاء من الخرقا لواحدة، و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات (٣)،

(١) في الماء القليل و اما في الجاري و الكر فيكفي مرة واحدة.

(٢) لم يظهر وجه اكملية الجمع بعد ما كان الغسل بالماء يوجب تطهير المحل و تنظيفه بصورة أكمل لم يبق مجال للمسح بالأحجار حينئذ.

(٣) بل هو الأقوى لظهور الروايات في ذلك عرفا و دعوى القطع بعدم

و يكفي كل قالع (١) و لو من الأصابع، و يعتبر فيه الطهارة، و لا يشترط البكارة، فلا يجرئ النجس، و يجرئ المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و في المسح يكفي إزالة العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

[٤٤٣] مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات و لا بالعظم و الروث (٢)، و لو استنجى بها عصي، لكن يطهر المحل على الأقوى.

[٤٤٤] مسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (٣)، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] مسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسربة، فلا يجرئ مثل الطين و الوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداءة التي لا تسري.

[٤٤٦] مسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى

الفرق غير مسموعة بعد ما لا طريق لنا إلى ملاكات الاحكام الشرعية.

(١) في كفاية كل قالع اشكال بل منع، و لا سيما الاصابع لقصور الدليل. و اما القطع بالمساواة فعهدته على مدعيه.

(٢) على الاحوط، و لا يبعد جوازه تكليفا، و أما وضعاً فبناء على ما قويناه من أن الاستنجاء لابد أن يكون بالأحجار و الخرق و لا يكفي كل جسم قالع فلا يكفي بهما. و منه يظهر حال الاستنجاء بالمحترقات وضعاً.

(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة لإناطة الحكم بها في الروايات بإزالة الغائط فحسب دون خصوصية أخرى.

المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، و لو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

[٤٤٧] مسألة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، و لكن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[٤٤٨] مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة (١).

[٤٤٩] مسألة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] مسألة ٨: لا يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من المحترقات، و يطهر المحل (٢)، و أما إذا شك في كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماء.

(١) بل الأقوى ذلك لأن تطهير المحل يتوقف على احراز وصول الماء الى البشرة و غسلها و لا يمكن احرازه باستصحاب عدم وجوده الا على القول بالأصل المثبت، فاذن لا محالة يتوقف على الدلك أو نحوه.

(٢) في الحكم بطهارة المحل اشكال بل منع لما مر من انه لا يكفي الاستنجاء بكل جسم قالع بل لابد أن يكون بالاحجار أو الخرق الثلاث.

تعالیق مبسوطه	٢١٨
---------------------	-----

فصل في الاستبراء

و الأولى في كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يسمح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضح سبافته فوق الذكر و إبهامه تحته و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، و يكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها، و يلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، و لا يكفي الظن بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضر احتمالاه، و ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلا و تتنحج و تعصر فرجها عرضا، و على أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

[٤٥١] مسألة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[٤٥٢] مسألة ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة

و الناقضية و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

[٤٥٣] مسألة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة إن

باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] مسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في

كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا، من الطهارة إن كان بعد

استبرائه و النجاسة إن كان قبله، و إن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] مسألة ٥: إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه و لو مضت مدة، بل و لو كان من عادته (١)، نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[٤٥٦] مسألة ٦: إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة و شك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] مسألة ٧: إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليها بالنجاسة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجد هل هو تمامه مذي أو مركب منه و من البول.

[٤٥٨] مسألة ٨: إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(١) لا يبعد البناء على الاستبراء في هذا الفرض إذا ادت العادة الى الوثوق و

الاطمينان به على حساب الاحتمالات.

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، و أن يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا، و أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج، و أن يستر رأسه، و ان يتقنع، و يجرى عن ستر الرأس، و أن يسمي عند كشف العورة، و أن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، و يفرّج رجله اليمنى، و أن يستبرئ بالكيفية التي مرت، و أن يتنحى قبل الاستبراء، و أن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي» و الأولى الجمع بينهما، و عند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية و أخرجني خبيثا في عافية» و عند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام» و عند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا» و عند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمني على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الإكرام» و عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله

الذي عافاني من البلاء و أَمَاط عني الأذى» و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: «الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى» و عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عَرَّفني لذته و أبقى في جسدي قوته و أخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل المسحات إن استنجى بها و ترا، فلو لم ينق بالثلاثة و أتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون و ترا و إن حصل النقاء بالرابع، و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى، و يستحب أن يعتبر و يتفكر في أن ما سعى و اجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذية عليه، و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه و إراحته منها.

و أما المكروهات فهي استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه و لو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، و استقبال الريح بالبول بل بالغايط أيضا، و الجلوس في الشوارع، أو المِشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة و لو في غير أوان الثمر، و البول قائما، و في الحمام، و على الأرض الصلبة، و في ثقب الحشرات، و في الماء خصوصا الراكلو خصوصا في الليل، و التطميح بالبول أي البول في الهواء، و الأكل و الشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا، و الاستنجاء باليمين، و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، و طول المكث في بيت الخلاء، و التخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما، و استصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا، و الكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان

فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته ٢٢٣

او تسميت العاطس.

- [٤٥٩] مسألة ١: يكره حبس البول أو الغائط، و قد يكون حراما إذا كان مضرا، و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.
- [٤٦٠] مسألة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة، و عند النوم، و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.
- [٤٦١] مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها.

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

و هي أمور:

الأول و الثاني: البول و الغائط من الموضع الأصلي و لو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، و الأحوط النقض مطلقاً^(١) خصوصاً إذا كان دون المعدة، و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتاً أولاً، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

(١) لا وجه للاحتياط لأن الدليل في المسألة غير موجود و المشهور بين الاصحاب عدم النقض، فالأظهر ما هو المشهور و إن كان الاحتياط لا بأس به.

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه ٢٢٥

الرابع: النوم مطلقا، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب و السمع و البصر، فلا تنقض الخففة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.
الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الإغماء و السكر و الجنون (١) دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و المتوسطة و إن أوجبتا الغسل أيضا، و أما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.
[٤٦٢] مسألة ١: إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم، و كذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر.

[٤٦٣] مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.
[٤٦٤] مسألة ٣: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما، و كذا المذي و الوذي و الودي و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبة و الثاني ما يخرج بعد خروج المني و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] مسألة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، و الودي، و الكذب، و الظلم، و الإكثار من الشعر الباطل، و القيء، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مس الكلب، و مس الفرج و لو فرج نفسه، و مس باطن الدبر،

(١) ناقضيتها مبنية على الاحتياط فإنها بعناوينها غير منصوصة و استفادة ناقضيتها

من روايات النوم لا تخلو من اشكال.

و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و الضحك في الصلاة، و التخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة، و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى و لا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً.

فصل

في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة و الطواف، و إما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)، و إما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل (٢)، أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة (٣)، أو ليس له غاية (٤) كالوضوء الواجب بالندب والوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد.

(١) في شرطية الوضوء لذلك اشكال بل منع البناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) لم تثبت كراهة الأكل قبل الوضوء مطلقا لكي يكون الوضوء رافعا لها. نعم ثبتت كراهة أكل الجنب قبل الوضوء، و على هذا فيحتمل أن تكون كلمة الجنب ساقطة من العبارة بأن تكون العبارة هكذا «كالأكل للجنب».

(٣) فيه: ان الوضوء بنفسه طهور لا أنه مترتب عليه.

(٤) الظاهر انه منحصر في الوضوء المستحب نفسا، فان الوضوء الواجب بالندب مترتب عليه في طوله لا في عرضه، اذ لو لم يكن الوضوء مستحبا في نفسه لم يصح نذره، فاذن لا وجه لجعله في مقابل الوضوء المستحب نفسا.

أما الغايات للوضوء الواجب:

فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط (١).
و يجب أيضا للطواف الواجب وهو ما كان جزءا للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته.
و يجب أيضا بالنذر والعهد واليمين.

و يجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراج منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمة، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء، و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصة (٢)، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط.

و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا، وإلا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[٤٦٦] مسألة ١: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على

(١) و لكن الأقوى عدم وجوبهما لعدم كونهما من اجزاء الصلاة.

(٢) على الأحوط.

إطلاقه تأمل (١).

[٤٦٧] مسألة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام..

أحدهما: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.
الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء
مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة،
لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ
القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء و القراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن
صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء و هو محل إشكال،

(١) الظاهر انه لا وجه للتأمل في صحة هذا النذر فان صحة النذر منوطة بكون
متعلقه راجحاً في نفسه، و المفروض في المسألة ان متعلقه و هو الوضوء الرافع
للحدث لكل صلاة راجح في نفسه غاية الأمر ان وفاء من كان متوضئاً حين الصلاة
بهذا النذر يتوقف على نقضه الطهارة و نقض الطهارة و إن سلمنا انه مرجوح
باعتبار ان البقاء عليها راجح، الا أن مرجوحيته لا تسري اليه.

نعم، لو كان متعلق النذر الوضوء المقيد بنقض الطهارة لم يصح، لأن المقيد غير
راجح، و اما اذا كان متعلقه طبعي الوضوء الرافع للحدث - كما هو المفروض -
فهو صحيح لأنه قد يتوقف على النقض كما اذا كان متوضئاً حين الصلاة، و قد لا
يتوقف كما اذا كان محدثاً.

لكن الأقوى ذلك.

[٤٦٨] مسألة ٣: لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمة.

[٤٦٩] مسألة ٤: لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخطأ حدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[٤٧٠] مسألة ٥: المس الماحي للخط أيضا حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[٤٧١] مسألة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

[٤٧٢] مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف في قالوا و آمنوا، بل الحرف الذي يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين و كالألف في رحمان و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان.

[٤٧٣] مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

[٤٧٤] مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب.

[٤٧٥] مسألة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض

فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة ٢٣١

و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

[٤٧٦] مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلامداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

[٤٧٧] مسألة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيثة و إن كان الخط مرئياً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، و كذا المنطع في المرأة، نعم لو نفذ الممداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[٤٧٨] مسألة ١٣: في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك (١).

[٤٧٩] مسألة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، و لا يبعد عدم الحرمة (٢) فإن الخط يوجد بعد المس، و أما الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر

(١) لا بأس بترك هذا الاحتياط حيث ان المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن و لا يقصد عليه مس الكتابة.

(٢) الظاهر هو الحرمة، فان المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن لا بعنوان خطوطه أو حروفه أو كلماته، و المس يصدق من أول نقطة الكتابة الى نهايتها، و لا يعتبر في صدقه سبق الممسوس على الماس زماناً، بل يكفي فيه التقارن الزماني.

حرمة خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[٤٨٠] مسألة ١٥: لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (١)، و لو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه و سائر عباداته. [٤٨١] مسألة ١٦: لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه و حملة (٢).

[٤٨٢] مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٣). [٤٨٣] مسألة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً لأنه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، و إن كان الأولى تركه. [٤٨٤] مسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله، و أما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

(١) لا بأس بتركه.

(٢) في الكراهة اشكال بل منع.

(٣) حرمة مس اسم الجلالة اذا لم يكن في نص القرآن مبنية على الاحتياط لاختصاص الدليل بكتابة المصحف.

فصل في الوضوءات المستحبة

[٤٨٥] مسألة ١: الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[٤٨٦] مسألة ٢: الوضوء المستحب أقسام..
أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.
الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.
الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاتها.
أما القسم الأول فلا أمور..

الأول: الصلاة المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضا.
الثاني: الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة و لو مندوبين - وليس شرطا في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.
الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، و يعتبر أن يكون قريبا من الوقت (١) أو زمان الإمكان (١) في اعتبار ذلك اشكال بل منع، فان استحباب الوضوء للتهيؤ لم يثبت

بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد (١).

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام و لو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان و الإقامة، و الأظهر شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.

بنص خاص من آية أو رواية حتى يكون المتبع مقدار دلالة سعة و ضيقا، بل انما

ثبت بملاك محبوبة هذا العنوان فيدور استحبابه حينئذ مدار تحقق هذا العنوان.

(١) اذا قلنا بأن الوضوء مستحب في نفسه - كما هو الصحيح - لم تتوقف

صحته على قصد غاية من الغايات المحبوبة، و لو لم نقل بذلك فصحته منوطة

بقصد غاية محبوبة، و على هذا فان كان دخول المساجد بقصد العبادة فيها صح

الوضوء بغاية الدخول للعبادة فيها، و كذلك الحال في المشاهد المشرفة و غيرها.

نعم جملة من الغايات المذكورة لم يثبت استحبابها كالوضوء للمسافر قبل وروده

على أهله، و للنوم، و لمقاربة الحامل، و لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف إلا

بناء على قاعدة التسامح في ادلة السنن.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقارنة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، و هو شرط في جوازه كما مر، و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً أيضاً.

و أما القسم الثاني..

فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً(١) فصاعداً أيضاً، و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و أما القسم الثالث فلا أمور..

الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه(٢) و تغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد.

(١) في جوازه ثالثاً و رابعاً اشكال بل منع، بل في جوازه ثانياً مطلقاً منع، لأن تجديد الوضوء بحاجة الى دليل و ان قلنا باستحبابه في نفسه و هو لم يثبت الا في موارد خاصة و هي تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة و إن كان متوضئاً، و أما مطلقاً فهو مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) في استحباب الوضوء له بغاية الجماع اشكال بل منع الأ بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

الرابع: لتكفين الميت أو تدفينه (١) بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المس.

[٤٨٧] مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضحاً لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديداً و لا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول، و قوي القول بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال (٢).

[٤٨٨] مسألة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجبة، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقييد (٣).

[٤٨٩] مسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع، إلا إذا كان قصد

(١) لم يثبت استحباب الوضوء فيهما إلا بناء على قاعدة التسامح.

(٢) الظاهر هو الصحة و لا يعقل التقييد في المقام و قصد الوضوء التجديدي أو امتثال امره لا يغير ما في الواقع.

(٣) عرفت ان التقييد لا يتصور في أمثال المقام.

رفع البعض دون البعض فإنه يبطل (١)، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.
[٢٩٠] مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، و يصح معه إتيان جميع الغايات، و لا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجبا، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي و إن كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب (٢) و الاستحباب من جهتين.

(١) لا يعتبر في صحة الوضوء قصد رفع الحدث. و ان قلنا بعدم استحبابه في نفسه فإنه يكفي في صحته حينئذ اتيانه بغاية من غاياته، و اما الحكم بالبطالان فلا يتم الا اذا كان على وجه التشريع بان يقصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء الراجع للحدث البولي دون غيره.

(٢) هذا مبني على ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء و الأمر بمقدمته، و لكن ثبوتها لا يخلو عن اشكال بل منع - كما ذكرناه في الاصول - و عليه فالوضوء اذا كان مقدمة لواجب و مندوب لم يتصف بالوجوب الغيري و لا بالاستحباب الغيري. ثم انه على تقدير ثبوت الملازمة بينهما فالأمر ليس كما افاده الماتن رحمته و ذلك لأن التنافي بين ذاتي الوجوب و الاستحباب الغيريين و إن لم يكن في شيء واحد لا في المبدأ و لا في المنتهى الا أن التنافي بينهما فيه فيما هو لازم ذاتيهما و هو المنع من الترك فعلا في الوجوب و الترخيص فيه كذلك في الاستحباب و لا يمكن اجتماعهما فعلا فيه.

تعالیق مبسوطه	۲۳۸
---------------------	-----

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون بمدّ و هو ربع الصاع - و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال - فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

الثاني: الاستياك بأي شيء كان و لو بالإصبع، و الأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم و البول، و مرتين في الغائط.

الخامس: المضمضة و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف، و يكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد و أقلها «بسم الله» و الأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» و أفضل منهما «بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين».

السابع: الاغتراف باليمنى و لو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

٢٤٠ تعاليق مبسوطه

الثامن: قراءة الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى و في الثانية بباطنهما، و المرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع، و إن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل في مكروهاته

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، و
أما في نفس الغسل فلا يجوز.
الثاني: التمدل بل مطلق مسح البلل.
الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.
الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة، كالشمس و ماء الغسالة من الحدث
الأكبر و الماء الآجن و ماء البثر قبل نزح المقدرات و الماء القليل الذي ماتت
فيه الحية أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و
الحمار و الحيوان الجلال و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

٢٤٢ تعاليق مبسوطة
-----	---------------------

فصل في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار (١)، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجز إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

[٤٩١] مسألة ١: يجب لإخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذا

(١) في التعبير قصور والمقصود ظاهر وهو: أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي حد تصل عرضاً في طرفيه فيغسل الوجه غير المتعارف ضيقاً أو سعة إلى هذا الحد من الطرفين بملاك أن الواجب على كل مكلف هو غسل وجهه ومعنى الوجه واضح ولا اجمال فيه.

جزء من باطن الأنف و نحوه، و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

[٤٩٢] مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية (١) في الطول و ما هو خارج عما بين الإبهام و الوسطى في العرض لا يجب غسله.
[٤٩٣] مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.
[٤٩٤] مسألة ٤: لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شيء منها من باب المقدمة.

[٤٩٥] مسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لا يجرى غسل المحاط عن المحيط.
[٤٩٦] مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.
[٤٩٧] مسألة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (٢).

[٤٩٨] مسألة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شيء من (١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع فان مقتضى اطلاق الصحيحة ان الواجب غسل الشعر المحيط و ان كان بالاسترسال، و لا يعتبر ان تكون احاطته بمنابته فحسب فان غسل المنابت لا ينفك عن غسل البشرة مع ان الواجب هو غسل الشعر المحيط بها و إجزائه عن غسلها. نعم لو كان خارجا عن المتعارف في الطول لم يجب غسله.

(٢) بل الواجب هو غسل ما وصل اليه الماء بطبعه بمقتضى الروايات البيانية و ان لم يعلم المكلف ان ما وصل اليه الماء شعر أو بشرة و لكنه يعلم بان ما هو وظيفته فقد غسل.

القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة و سمة أو خطاط له جرم مانع.

[٢٩٩] مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] مسألة ١٠: الثقب في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها (١) سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفا، فلا يجرى النكس، والمرفق مركب من شيء من الذراع و شيء من العضد، ويجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحما زائدا أو إصبعاً زائداً، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، لأن الماء إن وصل إليها بطبعه فقد غسلت

بصب الماء عليها و مسحه باليد بلا حاجة الى عناية اكثر، كما اذا كانت وسيعه، والا فلا يجب غسلها بالعناية، كما إذا كانت ضيقة. و اما الماتن فقد حكم هنا بعدم وجوب غسلها معللا بأنها من الباطن، و أما في باب غسل الجنابة فقد فصل بين كونها وسيعه فحينئذ يجب غسلها و ضيقة فلا يجب.

أولى (١)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

[٥٠١] مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها (٢) و يكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا، و يكفي المسح بإحدهما.

[٥٠٢] مسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته (٣)، وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(١) بل هو الأظهر لإطلاق صحيحة علي بن جعفر الأمرة بغسل ما بقي من العضد، فإن إطلاقها يشمل من قطعت يده من فوق المرفق بلحاظ أن العضد اسم لما بين المرفق و الكتف، بل لا يبعد كون المسألة مشمولة لروايات الأقطع أيضا.

(٢) الظاهر وجوب غسلها إذا صدق عليها اليد و دعوى الانصراف مبنية على غلبة الوجود فلا أثر لها.

(٣) بل الأقوى ذلك إذا كان مما يصل إليه الماء بطبعه.

[٥٠٤] مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضا ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا (١) ولم يحسب جزءا من اليد.

[٥٠٥] مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب (٢)، وإن كان الأحوط الإيصال.

[٥٠٦] مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلتزق وقد لا تلتزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] مسألة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا، وأما الدواء

(١) بل الأظهر ذلك إذا كان بمثابة الحاجب الخارجي كما هو المفروض.

(٢) قد مر أنه لا أثر لهذا الشك فإن الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه في الواقع بلا عناية خارجية، فإن وصل الماء إليه بطبعه كذلك فقد غسل ولا فلا يجب غسله سواء علم المتوضئ بذلك أم لم يعلم فإن علمه اجمالا بغسل ما وصل إليه الماء بطبعه في الوجه و اليدين يكفي.

الذي انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] مسألة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

[٥٠٩] مسألة ١٩: الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[٥١١] مسألة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد (١) الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا

(١) في تحقق الغسل بذلك اشكال بل منع، فإن الغسل يتحقق بادخال اليد في الماء، و اما إخراجها منه فليس غسلاً آخر بل هو ابقاء للأول، و بما أن المأمور به هو إيجاد الغسل فهو لا ينطبق على الإخراج، و على هذا فلا بد أن يقصد الغسل حال الإدخال، و لكن تبقى حينئذ مشكلة المسح بالماء الجديد و لا طريق لحلها إلا دعوى أن الإدخال و الإخراج ابتداء و انتهاء غسل واحد و هو مصداق للمأمور به، فاذن رطوبته ليست رطوبة ماء جديد.

يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً (١)، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[٥١٣] مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله (٢)، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار

(١) في كفاية ذلك أشكال بل منع، فإن الغسل تحقق بوصول الماء إلى الوجه و اليدين و استيلائه عليهما، و الفرض أنه لم يقصد الوضوء به، و أما قصده الوضوء بعد ذلك بنقل الماء الباقي عليهما من مكان إلى مكان آخر بمعونة اليد و امرارها فلا أثر له لأن النقل المذكور ليس غسلًا آخر بل هو نقل الرطوبة الباقية من الغسل الأول من موضع إلى موضع آخر.

(٢) هذا مبني على أن يكون موضوع وجوب الغسل ما لا يكون من الباطن كما هو المشهور، و لكن عليه فلا وجه لحكمه بالاحتياط، فإن الشبهة ان كانت مفهومية فالمرجع هو اطلاق ادلة وجوب غسل الوجه و اليدين في المشكوك، و مقتضاه وجوب غسله، و ان كانت الشبهة موضوعية فالمرجع هو أصالة البراءة، هذا اذا لم تكن هناك حالة سابقة لأحدهما. و اما بناء على ما استظهرناه من ان موضوع

ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجرى غيره، و الأولى و الأحوط الناصية، و هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، و يكفي المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع (١)، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، و من طرف الطول أيضاً يكفي المسمى، و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (٢)، و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك، فيجرى النكس، و إن كان الأحوط خلافه، و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على

وجوب الغسل ما يصل إليه الماء بطبعه دون ما لا يكون من الباطن فلا أثر للشك في أن هذا من الظاهر أو الباطن، فانه إن وصل إليه الماء بطبعه فقد غسل بصب الماء عليه، و إن لم يصل إليه الماء كذلك لم يجب غسله فالمكلف إذا توضأ يعلم بأنه أتى بما هو وظيفته في الواقع و ان لم يعلم انه من الظاهر أو من الباطن.

(١) في الافضلية اشكال بل منع فضلا عن الاحوطية، لأن عمدة ما يستدل على ذلك صحيحة زرارة و دلالتها عليها لا تخلو عن اشكال بل منع.

(٢) في الحكم بافضلية ذلك أيضاً اشكال بل منع لعدم دليل معتد به عليه.

النابت في غير المقدم وإن كان واقعا على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد (١)، أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٢)، والأحوط أن يكون باليمنى (٣)، والأولى أن يكون بالأصابع. [٥١٤] مسألة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع: مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قببتي القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم (٤) وهو الأحوط ويكفي المسمى عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم، ويجزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط تقديم الرجل

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان الوظيفة فيه التيمم دون الوضوء و المسح

على المانع الا اذا كان المانع دواء أو جبيرة على جرح أو كسر لا مطلقا.

(٢) في الوجوب اشكال بل لا يبعد كفاية المسح بظاهر الكف حيث لم يرد في شيء من الروايات تقييد المسح بباطن الكف، فان الوارد في لسان بعضها المسح باليد و في لسان بعضها الآخر المسح بالكف.

(٣) بل هو الأظهر لظهور صحيحة زرارة في ذلك، و ليس في مقابلها الا اطلاقات أدلة المسح.

(٤) هذا القول هو الأظهر لما ورد من تفسير الكعبين بالمفصل في صحيحة الاخوين الظاهر فيما بين الساق و منتهى القدم.

اليمنى على اليسرى (١)، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معا، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى (٢)، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه، وبين البشرة في المسح (٣)، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه. [٥١٥] مسألة ٢٥: لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف (٤)، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف

(١) بل هو الأقوى لصحيفة محمد بن مسلم الأمرة بتقديمها على اليسرى. وفي مقابلها ليس إلا مطلقات أدلة المسح و الروايات البيانية، وكلتاها لا تصلح أن تعارض الصحيفة.

(٢) بل أظهر ذلك لمكان صحيفة زرارة الظاهرة فيه. وإطلاق الآية الشريفة لا يصلح أن يكون قرينة على حمل الأمر فيها على الاستحباب. وأما الروايات البيانية فلا جمالها لا تمنع عن الأخذ بظهور الصحيفة في اعتبار ذلك.

(٣) بل أظهر كفاية المسح على الشعر إذا كان في موضع المسح، فإن المستفاد من روايات الباب أن الواجب هو المسح ببلة الكف بين الأصابع والكعبين من دون اعتبار خصوصية زائدة فيه كما يصل الرطوبة إلى البشرة بعناية خارجية إذا لم تصل بمجرد إمرار الكف على الشعر النابت عليها.

(٤) بل هو الأقوى لأن المتفاهم عرفاً من المسح بالكف المستفاد من الروايات الأمرة بالمسح باليد هو المسح برطوبة باقية فيها.

بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، و أما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية (١) والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية (٢) عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به

(١) بل هو المتعين لصحيحة زرارة الأمرة بأخذ البلل من اللحية عند جفاف الكف والمسح به، و أما كفاية أخذ البلل من سائر أعضاء الوضوء فهي بحاجة الى دليل ولا دليل عليها، و أما أدلة وجوب المسح فلا إطلاق لها و على تقدير الإطلاق فلا بد من تقييده بالصحيحة، و من هنا يظهر عدم كفاية أخذ البلل من الحاجب أيضا. (٢) و لكن لا يبعد جواز الأخذ منها أيضا، لأن الوارد في الصحيحة أخذ البلل من اللحية من دون تقييدها بما لا يخرج عن حد الوجه.

فإذن إطلاقها يشمل كلا القسمين.

و دعوى أن اللحية إذا كانت خارجة عن حد الوجه فالبلل المأخوذ منها حينئذ ليس من بلل الوضوء، فمن أجل ذلك لا يجوز المسح به.

مدفوعة: بأن المسح بالبلل المأخوذ من اللحية ليس بمالك أنه بلل الوضوء و إلا لم يكن فرق بينه وبين البلل في سائر أعضاء الوضوء، مع أنه لا يجوز المسح ببلها، و قد دلت معتبرة مالك بن أعين على وجوب إعادة الوضوء إذا لم يكن في لحيته بلل، بل هو حكم تعبدى ثابت بدليل خاص في الحالة الخاصة.

و عليه فالمتبع هو مدلول الدليل سعة و ضيقا، و بما أن الدليل الدال عليه مطلق فلا مناص من الأخذ بإطلاقه و مقتضاه عدم الفرق بينهما.

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما (١) على الأحوط، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

[٥١٦] مسألة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تحفيفها، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

[٥١٧] مسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب و لو وُصلة رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[٥١٨] مسألة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجرى المسح بظاهرها (٢)، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه (٣) ثم يمسح به، و إن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه (٤)، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر (١) بل من اللحية فحسب كما عرفت.

(٢) بل مطلقاً و ان امكن المسح بباطنها كما مر.

(٣) بل من اللحية بباطنها فحسب و ان لم يكن فيها بلل وجبت اعادة الوضوء و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

(٤) كفاية المسح بالذراع لا تخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية لأن الواجب على ما يستفاد من النصوص هو المسح ببلة الكف و مقتضى اطلاق النصوص جزئيته للوضوء مطلقاً حتى في حال عدم التمكن منه لعدم ما يصلح لتقييده بحال التمكن، و نتيجة ذلك سقوط وجوب الوضوء لدى تعذر المسح ببلتها و الانتقال الى التيمم لا المسح بالذراع، و إن كان الاحوط الجمع بينهما، هذا فيما اذا كانت له كف و لكنه لا يتمكن من المسح بها لا بباطنها و لا بظاهرها، و اما اذا كان

المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به (من جهة) عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

[٥١٩] مسألة ٢٩: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل، و الأولى تقليلها.

[٥٢٠] مسألة ٣٠: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[٥٢١] مسألة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم (١) أيضا.

مقطوع اليد من الزند و ما فوقها فوظيفته الوضوء و المسح بالذراع بمقتضى روايات الأقطع، فاذن لابد من فصل إحدى المسألتين عن الأخرى.

(١) هذا هو الأقوى في المقام. فان المسح بالبلبة الخارجية أو اليد اليابسة بحاجة الى دليل و لم يقد دليل على ذلك ما عدا قاعدة الميسور، أو استصحاب بقاء وجوب المسح، أو اطلاقات الأدلة، و الكل غير تام.

اما الاول: لا مدرك لها.

و اما الثاني: فوجوب المسح ببلبة الكف قد سقط جزما، فالشك في وجوبه إنما هو ببلبة خارجية. و اما الثالث: فقد قيدت الاطلاقات بما دل على وجوب المسح

[٥٢٢] مسألة ٣٢: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و
يمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم
من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

[٥٢٣] مسألة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع (١) و الخف و
الجورب و نحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو
لا يمكن معه نزع الخف مثلا، و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك
مما يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين، و لو
كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط، و في المسح على
الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، و كذا سائر ما يعتبر في
مسح البشرة.

[٥٢٤] مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه،
لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

[٥٢٥] مسألة ٣٥: إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا
التقية إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بُدَّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى
آخر الوقت، و أما في التقية فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية
ببلة الكف.

(١) في جواز المسح على الحائل مطلقا اشكال بل منع نعم اذا كان الحائل دواء
على جرح أو كسر أو جبيرة عليه، او كان للتقية فسوف يأتي حكمه في مسائل
الجبيرة و مسائل التقية إن شاء الله تعالى، و اما اذا كان لضرورة أخرى كالبرد أو
الخوف أو نحوه فلا يجوز المسح عليه، بل الوظيفة التيمم حينئذ و بذلك يظهر
الحال في المسائل الآتية.

فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه و هو في ذلك المكان ترك التقية و إراءتهم المسح على الخف مثلا فالأحوط بل الأقوى ذلك، و لا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات (١)، و الأحوط في التقية أيضا الحلية في رفعها مطلقا.

[٥٢٦] مسألة ٣٦: لو ترك التقية في مقام وجوبها و مسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (٢).

[٥٢٧] مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية (٣)، و إن كان متوضئا و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (٤)، و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم

(١) هذا إذا لم يكن بذل المال ضروريا و ألا لم يجب، و ما ورد من شراء ماء الوضوء و إن كان ضروريا فهو خاص في مورده.

(٢) بل الظاهر عدم صحته إذا ترتب عليه عنوان مخالفة التقية الذي هو عنوان مبعوض.

(٣) بل فيها أيضا بالنسبة إلى المسح على الحائل حيث أنه لا يجزي تقية.

(٤) بل الظاهر عدم وجوب المبادرة و عدم حرمة الإبطال قبل الوقت و لكن لو لم يبادر إلى الوضوء أو أبطل فوظيفته بعد الوقت التيمم دون المسح على الحائل كما مر، هذا في غير التقية، و أما فيها فوظيفته و إن كانت المسح على الحائل كالخفين مثلا دون التيمم لأنه مخالف لها إلا أنه لا يجزي لعدم الدليل على كفاية المسح على الحائل تقية كما لا يكفي في سائر الضرورات غير الجبيرة على الكسر أو الجرح غاية

٢٥٨ تعاليق مبسولة

وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من
الوسعة في أمر التقية، لكن الأولى والأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم
الإبطال.

[٥٢٨] مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة
بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] مسألة ٣٩: إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر
فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة
وضوئه اشكال (١).

[٥٣٠] مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه (٢)، وإن
كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

[٥٣١] مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو
ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (٣) وإن كان قبل
الأمر إن المسح على الحائل تقية واجب تكليفاً وغير مجزئ وضعاً، وأما المسح عليه في
سائر الضرورات ما عدا الجبيرة غير جائز لا تكليفاً ولا وضعاً، وبذلك يظهر حال
المسألة الآتية.

(١) بل لا اشكال في عدم صحته لما عرفت من أنه غير صحيح في موضع التقية
أو ضرورة أخرى.

(٢) بل هو الظاهر وعدم جواز المسح على الحائل.

(٣) بل الأقوى وجوب الاعادة لما مر من أن المسح على الحائل لا يجزي كان
من تقية أم ضرورة أخرى.

الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

[٥٣٢] مسألة ٤٢: إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال (١)، وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضا.

[٥٣٣] مسألة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

[٥٣٤] مسألة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانة اليد صح (٢).

(١) بل الظاهر الصحة فيما إذا كان مذهب من يتقي منه المسح على الحائل و هو غسل رجله، و اما إذا كان العكس فالظاهر هو البطالان و لا يعتبر في صحة العمل تقية ان يكون على وفق مذهب من يتقي منه.

(٢) في تحقق الغسل الوضوئي بذلك إشكال بل منع، لأن الغسل عرفا يتحقق بصب الماء على الأسفل إلى الأعلى و امرار اليد بعد ذلك من الأعلى الى الأسفل ليس احداثا للغسل، فان امرار اليد ليس بغسل، و انتقال الماء و الرطوبات الباقية في الوجه من موضع الى موضع آخر لا يصدق عليه عنوان غسل آخر سواء أكان بنفسه أم كان بمعونة اليد.

[٥٣٥] مسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضوء مكروه (١)، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ (٢)، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

[٥٣٦] مسألة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] مسألة ٤٧: يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببيلة الكف (٣) دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(١) الكراهة غير ثابتة إلا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) في استحباب ذلك اشكال بل منع، لأن لسان الرواية بيان ما يكفي من الماء للوضوء بتمام مقدماته وآدابه و سننه، لا بيان استحباب هذا المقدار له.

(٣) تقدم ان هذا القول هو الصحيح.

فصل في أفعال الوضوء ٢٦١

[٥٣٨] مسألة ٤٨: في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدده في العرف غسلة أخرى (١)، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة.

[٥٣٩] مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(١) هذا إذا زاد عن الغسلة الثانية فإنها لا تضر، أما هي فلا تضر في اليد اليسرى أيضا لاستحبابها في تمام أعضاء الوضوء.

٢٦٢ تعاليق مبسوطة
-----	---------------------

فصل في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء، و يكفي طهارة كل عضو قبل غسله، و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهرا، فلو كانت نجسة و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، و لا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة (١) و الوضوء و إن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس

(١) الظاهر هو الكفاية و إن كان بالماء القليل بناء على ما قويناه من عدم انفعاله

بملاقة المتنجس الخالي عن عين النجس اذا كانت مواضع الوضوء المتنجسة خالية عنها، بل ان طهارة المحل ليست شرطا مستقلا لصحة الوضوء و انما تكون شرطية بملاك انه اذا كان نجسا أوجب تنجس الماء المتوضئ به اذا كان قليلا، فالشرط في الحقيقة طهارة الماء لا طهارة المحل لعدم الدليل عليها.

و الوضوء باخراجه كفى (١)، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء.

[٥٤٠] مسألة ١: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصير مضافا.

[٥٤١] مسألة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (٢).

[٥٤٢] مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء (٣) مع ملاحظة الشرائط الأخر و المحافظة على عدم لزوم

(١) مر الكلام في المسألة (٢١) من مسائل افعال الوضوء.

(٢) لا بأس بتركه لأن بما دلّ على شرطية الاستنجاء للوضوء معارض ما دل على عدم شرطيته له، فحينئذ اما أن يقدم الثاني على الأول بملاك الجمع الدلالي العرفي من جهة أنه نص في مدلوله دونه، أو بملاك أنه مخالف للعامة و ذاك موافق لها، أو يستقطن معا من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصالة البراءة عن شرطيته له، فالنتيجة على جميع التقادير عدم ثبوت الشرطية، فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبي.

(٣) لا يكفي قصد الوضوء تحت الماء لأن المأمور به الغسل الحدوثي لا الأعم منه و من البقائي، و على تقدير الأعم يكفي القصد و لا حاجة الى التحريك الا أن يكون الغرض منه جريان الماء و هو غير معتبر في مفهوم الغسل لا حدوثا و لا بقاء، و على هذا فيمكن ان يقصد الوضوء بغمس العضو المجروح في الكر أو بوضعه تحت الماء الجاري اذ بهذه العملية يتحقق الغسل الوضوئي و ازالة الدم معا و في آن

المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، و لو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه (١)، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٢).

الرابع: أن يكون الماء و ظرفه (٣)، و مكان الوضوء (٤) و مصبّ مائه مباحا (٥)، فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار واحد اذا لم تتوقف الازالة على مئونة زائدة كما هو المفروض، و قد مر كفاية طهارة المحل مقارنا للوضوء.

(١) لا يكفي ذلك بل لابد من تحصيل العلم او الاطمئنان به.

(٢) بل يكفي الاطمئنان أيضا.

(٣) اذا كان الوضوء منه بنحو الارتماس فيه فلا شبهة في بطلانه و اما اذا كان بأخذ الماء منه تدريجا فالوضوء صحيح غاية الأمر ان الماء اذا كان منحصرا فيه فصحته مبنية على القول بالترتب و كفاية القدرة التدريجية، و اما اذا لم يكن الماء منحصرا فلا تتوقف صحته على القول به.

(٤) في الحكم ببطلان الوضوء اذا كان مكانه مغصوبا اشكال بل منع، حتى فيما اذا كان منحصرا، فانه حينئذ و ان كان مأمورا بالتيمم الا أنه اذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره و توضأ فيه صح بناء على القول بإمكان الترتب. و اما اذا لم يكن منحصرا فلا تتوقف صحته على امكان الترتب.

(٥) يظهر حاله مما عرفت، فان المصب اذا كان منحصرا فهو مأمور بالتيمم،

و عدمه، إذا مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف في مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما، و لا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما (١) كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

[٥٤٣] مسألة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان، و أما في الغصب فالبطالان مختص، بصورة العلم و العمد (٢) سواء كان في الماء أو المكان أو و لكنه إذا توضأ صح على القول بالترتب، و اما إذا لم يكن منحصر فلا تتوقف صحته على القول به.

(١) هذا فيما إذا لم يكن ماؤه في ظرف غيره مستندا الى فعله اختيارا و الا لكان التفريغ أيضا مبعوضا لأنه مستند الى سوء اختياره.

(٢) لا وجه لهذا الاختصاص الا دعوى ان شرطية اباحة الماء ذكرية لا واقعية. و لكن لا أساس لهذه الدعوى فان الصحيح أن شرطيتها واقعية، لان حرمة التصرف في الماء مانعة عن صحة الوضوء به و ان كان جاهلا بها حكما أو موضوعا، لأن الحرام لا يمكن ان يقع مصداقا للواجب و لا فرق فيه بين أن يكون جهله بها عن

المصب، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الإعادة. [٥٤٤] مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده و يصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول، لأن هذه النداءة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده إلى مالكة (١)، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها؛ لا يسمع منه بناء تقصير أو قصور.

نعم، لو كان جهله بها مركبا و بالغاً مرتبة الغفلة عن الواقع صح الوضوء منه كما هو الحال في الناسي للغصبية إلا إذا كان الناسي هو الغاصب، فعندئذ لا يبعد الحكم بعدم صحة وضوئه من جهة أن تصرفه فيه في النهاية مستند إلى سوء اختياره، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) فيه ان هذا ليس سببا لجواز التصرف في الرطوبة و النداءة الباقية، بل السبب له هو انها ليست مالا، و موضوعه حرمة التصرف في الدليل اللفظي و سيرة العقلاء هو المال، فاذا سقط الشيء عن المالية لا بأس بالتصرف فيه و ان كان ملكا، فان مجرد كونه ملكا لا يمنع من التصرف، نعم لا يجوز مزاحمة المالك فيه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك (١)، و لا يجوز المسح بها حينئذ.

[٥٤٥] مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، و يجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] مسألة ٧: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و إن لم يعلم رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز (٢)، و إذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاءه مطلقا، و أما للغاصب فلا يجوز، و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته، و كذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينع المالك و لم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك، و لكن في بعض أقسامها يمكن أن

(١) ظهر مما مر أن إمكان انتفاعه بالرطوبة الباقية ان كان من جهة أنها مال لم يجر تصرف غيره فيها بدون إذنه و ان لم تكن مالا باعتبار أنها تعد تالفة فعندئذ و ان جاز تصرف غيره فيها إلا ان مالكتها اذا اراد الانتفاع بها فليس لآخر أن يزاحمه.

(٢) بل الظاهر عدم الجواز، فان الدليل على جواز التصرف فيها مستند الى السيرة من المشرعة الواصلة اليهم من زمان المعصومين عليهم السلام يدا بيد مع عدم ردع عنها، و القدر المتيقن منها ما اذا لم ينع المالك عن التصرف فيها، و اما مع النهي فلا علم بها.

يقال ليس للمالك النهي أيضا.

[٥٤٧] مسألة ٨: الحيض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها (١) إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد و المدارس كالخانات ونحوها.

[٥٤٨] مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحا أو مملوكا له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق (٢)، و توضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[٥٤٩] مسألة ١٠: إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلك الماء

(١) في الحكم بعدم جوازه اشكال بل منع، لأن وقف الحيض الواقعة في المساجد أو المدارس لطبيعي المصلي أو الطلبة معلوم و الشك انما هو في خصوصية زائدة كخصوصية الصلاة أو السكنى فيها و أنها مأخوذة في الوقف و ملحوظة فيه أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم لحاظها، و به يحرز ان الوقف مطلق، فان الاطلاق كما قويناه عبارة عن أمر عديمي و هو عدم لحاظ القيد، و على هذا فأصل الوقف معلوم و عدم لحاظ القيد معه محرز بالأصل و بضمه الى المعلوم يثبت ان الوقف مطلق، يعني انه غير مقيد بالقيد المذكور، و يترتب عليه عدم اختصاص وقفها بالمصلين أو الساكنين فيها.

(٢) الظاهر انه لا فرق بين الصورتين و في كليهما لا يجوز الوضوء منه.

لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، و
أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا
يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه
ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان
وضوئه (١)، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو
باعتقاد عدم الاشتراط، لا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط، بل لا
يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه (٢) و التمكن منها.

[٥٥١] مسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافها حالكن في
بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه (٣)، مثل الآنية إذا

(١) هذا فيما إذا كان غافلاً أو قاطعاً بعدم الاتيان بالصلاة في مكان آخر فان
وضوءه حينئذ يكون صحيحاً، إذ لا يمكن أن يكون النهي عنه متوجهاً اليه، فانه في
هذا الحال يستحيل أن يكون داعياً و محرراً له فاذا استحال كونه داعياً استحال
جعله لأنه لغو.

(٢) فيه انه لا فرق بين الصورتين فان الوضوء اذا كان صحيحاً كما هو المفروض
جاز له الاتيان بالصلاة في مكان آخر و لا موجب للاحتياط بالصلاة فيه اصلاً حتى
في الصورة الثانية.

(٣) اذا كان الوضوء منه تصرفاً في الغصب لم يجز فالوظيفة التيمم اذا كان الماء
منحصراً فيه، و لكنه اذا عصي و توضأ منه فان كان بنحو الارتماس بطل، و ان كان
بنحو الترتيب بأخذ الماء منه غرفة غرفة صح على القول بإمكان الترتب في صورة
انحصار الماء فيه، و اما في صورة عدم الانحصار فلا تتوقف صحته على القول به.

كان طرف منها غصباً.

[٥٥٢] مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكلاً، بل لا يصح، لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١).
[٥٥٣] مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (٢).

[٥٥٤] مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل (٣).
[٥٥٥] مسألة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

و منه يظهر حال الأنية إذا كان طرف منها غصبياً.

(١) بل يصح لأن حركات يده و إن كانت تصرفاً في مال الغير إلا أنها مقدمه للوضوء و ليست جزء له، و أما المسح فهو عبارة عن إمرار جزء الماسح المباشر للممسوح عليه، و هو ليس تصرفاً في الفضاء المغصوب، و أما إمرار سائر أجزائه الذي هو تصرف فيه فهو خارج عن المسح و لا يكون متحداً معه، أو فقل إن حقيقة المسح هي مماسة الماسح للممسوح تدريجاً، و هي ليست تصرفاً فيه، و ما هو تصرف فليس جزءه.

(٢) بل صحيح لأن الحرام لا يكون متحداً مع الواجب. و مع عدم الاتحاد لا موجب للبطلان. نعم إن الوضوء بما أنه يستلزم التصرف في المغصوب فوظيفته التيمم، و لكنه إذا عصي و توضأ صح على القول بإمكان الترتب كما هو الصحيح.
(٣) بل هو صحيح لأن المكان إذا كان مباحاً و كذا الفضاء فالجلوس تحتها لا يعدّ تصرفاً فيها فضلاً عن الوضوء.

[٥٥٦] مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك (١) تملكه كان له، وإلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك، إلا أن عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ، وكذا إذا دخل عصيانا ثم تاب (٢) و خرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المنصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن

(١) لا أثر للقصد المذكور ولا يكون من اسباب الملك أو الحق، فإن ما يمنحه الملك أو الحق في الثروات المنقولة المباحة الحيازة خارجا، فاذا نصب الصياد - مثلا - شبكة لاصطياد الحيوان و وقع فيها كان له ولا يتوقف ذلك على قصده التملك لأنه بوضعه الشبكة خلق فرصة لحيازته فاذا وقع فيها فقد حازه. و اما اذا دخل الحيوان أو الماء - مثلا - في ملكه من دون أن يخلق فرصة و يبذل جهدا و عملا لحيازته فلا يصدق انه حاز لكي يمنحه الملك أو الحق وإن قصد ذلك.

(٢) لا أثر للتوبة في المقام فان أثرها رفع العقوبة لا الحرمة و المبغوضية، و الفرض ان الخروج منه كالدخول فيه مبغوض من جهة انه مستند الى سوء الاختيار، فلا تكون التوبة بعد الدخول رافعة لمبغوضيته.

فاذن لا فرق بين التوبة و عدمها، فالوضوء على كلا التقديرين محكوم بالصحة لأن الواجب لا يتحد مع الحرام حتى المسح كما عرفت.

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل من دون رضى مالكة (١).

الشرط الخامس: أن لا يكون (٢) ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة و إلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، و سواء انحصر فيه أم لا، و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به، و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك (٣) حيث إن التفريغ واجب، و لو توضأ منه جهلاً (٤) أو نسياناً أو غفلة صح كما في الأنية الغصبية، و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] مسألة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال، و لا يبعد الصحة

-
- (١) الظاهر جواز التصرف فيه إذا عدّ تالفاً، و لا وجه للإشكال إذ حينئذ ينتقل بدله الى مالكة عوضاً عنه شرعاً فيكون تصرفه فيه عندئذ تصرفاً في ملكه.
- (٢) هذا الشرط مبني على حرمة مطلق استعمال آنية الذهب و الفضة، و لكن قد مر أن الأظهر اختصاص حرمة استعمالها في الأكل و الشرب فقط.
- نعم بناء على حرمة استعمالها مطلقاً فالوضوء منها إذا كان بنحو الارتماس محكوم بالبطلان و اما إذا كان بنحو التدريج بان يأخذ الماء منها غرفة غرفة فيحكم بصحته حتى في صورة الانحصار على تفصيل تقدم في بحث الأواني.
- (٣) هذا ينافي ما ذكره رحمته في المسألة (١٤) من مبحث الأواني، فانه ذكر هناك عدم جواز التفريغ بالتوضؤ. و لكن ما ذكره رحمته هنا هو الصحيح.
- (٤) في الحكم بصحة الوضوء منه جهلاً مطلقاً محل اشكال بل منع، الا اذا كان جهله على نحو لا يمكن توجيه التكليف اليه، كما تقدم في الأواني.

إذا حصل منه قصد القرية.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث (١) و لو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، و أما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، و أما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، و المراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى في الإثناء، و كذا القطرات الواقعة في الإثناء و لو من البدن، و لو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، و لو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و إلا فهو مأثور بالتيمم، و لو توضأ والحال هذه بطل (٢)، و لو كان

(١) تقدم الكلام في أول بحث الطهارة و بنينا هناك أن الماء المستعمل في رفع

الخبث إذا كان محكوماً بالطهارة فلا مانع من استعماله في الوضوء و الغسل.

(٢) في الحكم ببطان الوضوء فيها مطلقاً إشكال بل منع، لأن ضرر الوضوء إن

كان بمرتبة يجعله مبعوضاً حكم ببطلانه، و أما إذا لم يكن هذه المرتبة كما هو

الغالب فلا مانع من الحكم بصحته بملاك محبوبيته في نفسه.

جاهلا بالضرر صح (١) وإن كان متحققا في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.
الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت (٢)، وإلا وجب التيمم، إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذا حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الاولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (٣).

نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرية صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر

(١) بل مع العلم به إذا لم يصل الى درجة المبغوضية واما اذا وصل الى هذه الدرجة فمع الجهل به أيضا يكون باطلا الا اذا كان جهله به على نحو لا يمكن جعل التكليف في مورده.

(٢) بل العبرة في وجوب الوضوء ايقاع تمام اجزاء الصلاة الواجبة في الوقت، فلو استلزم التوضؤ ايقاع جزء منها ولو التسليمة خارج الوقت فالوظيفة التخيير بينه وبين التيمم.

(٣) التقييد بمعنى التضيق غير معقول في مثل المقام، واما التقييد بمعنى الداعي بان يكون الأمر الغيري داعيا الى الاتيان به بقصد التقرب مع عدم وجوده في الواقع فهو لا يمنع من الحكم بصحته فان الوضوء في نفسه صالح للتقرب به بملاك انه محبوب ذاتا و متعلق للأمر الاستجابي النفسي.

فاذا أوتي به بداعي القرية صح وان كان الداعي الى الاتيان به كذلك هو تخيل تعلق الأمر الغيري به لغرض انه متعلق بالوضوء العبادي في المرتبة السابقة.
نعم لو أوتي به بداعي وجوبه تشريعا من قبل هذه الصلاة التي ضاق وقتها لكان باطلا.

بنحو الداعي لا التقييد.

[٥٦٠] مسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به و وقع في الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول (١).

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانها في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير (٢).

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال (٣) إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو

(١) هذا مبني على حرمة ارتكاب الضرب بتمام مراتبة و اما اذا كان الحرام بعض مراتبه كما هو الصحيح فلا يتم على اطلاقه.

(٢) الحكم بالكراهة لا يخلو عن اشكال بل منع، فان الاستعانة بالغير لا يجوز في عملية الوضوء الواجبة على المكلف، و أما في مقدماتها فلا مانع من الاستعانة به و لا دليل على كراهتها إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن و عمومها للكراهة أيضا.

(٣) لا وجه للإشكال فان المتوضئ ان قصد عملية الوضوء بنفس صب الماء على أعضائه فهو استعانة بالغير فيها، فلا محالة تكون باطلة، و اما اذا لم يقصد به

أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معا.

[٥٦١] مسألة ٢٢: إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد (١) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضا.

[٥٦٢] مسألة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر

العملية وإنما قصد بها إجراء الماء على أعضائه بيده فلا تكون باطلة.

(١) لا يضر هذا القصد إذا كان المتوضئ باختياره جعل وجهه و يديه تحت الماء و قصد الوضوء بوصله الى البشرة لأن عملية الوضوء حينئذ مستندة اليه.

بعد الفراغ و فوات الموالة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي و الارتماسي.

الحادي عشر: الموالة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل (١)، بل لو جف العضو السابق (١) في اطلاق ذلك اشكال، فان الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعض على

ما في صريح النص.

فاذن العبرة انما هي بصدق التبعض و عدمه عرفا و لا موضوعية للجفاف، غاية الأمر ان جفاف الاعضاء السابقة اذا كان مستندا الى الفصل الزمني بين غسل الاعضاء المتقدمة و العضو اللاحق لسبب من الاسباب كان مخلا بالموالة و موجبا للتبعض بين اجزائه كما هو في موردي صحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبي بصير. و قد علل ذلك في الموثقة بقوله عنه: «فان الوضوء لا يبعض» و عليه فالحكم منوط بالعلة سعة و ضيقا لا بالجفاف و عدمه، فان الفصل بين اعضاء الوضوء لسبب من الاسباب اذا كان بمقدار يؤدي الى الاخلال بالموالة و صدق التبعض عرفا بطل الوضوء و ان لم تجف الاعضاء السابقة.

و اما اذا لم يكن بمقدار يؤدي الى ذلك فالوضوء صحيح وإن جفت الاعضاء السابقة، و مما يؤكد ذلك ما ورد من أخذ الرطوبة من اللحية عند جفاف الكف، فان اطلاقه يعم ما اذا جفت تمام الأعضاء غيرها حيث ان رطوبتها قد ظلت مدة. و هذا شاهد على ان مجرد جفاف الاعضاء السابقة لا يوجب الحكم بالبطلان، بل العبرة انما هي بالتبعض في عمل واحد و عدمه على ما هو مقتضى التعليل في

على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] مسألة ٢٤: إذا توضأ و شرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوءه أيضا إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، و إلا أخذها و مسح بها (١) و استأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، و يجوز التوضؤ ماشيا.

[٥٦٥] مسألة ٢٦: إذا ترك الموالاة تسيانا بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع

الموثقة.

و بذلك يظهر ان الشرط هو الموالاة و وحدة عملية الوضوء عرفا و ليس احد الأمرين من التتابع العرفي و عدم الجفاف فانه لا موضوعية لشيء منهما، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) قد مر ان الاقوى الاقتصار على أخذ الرطوبة من اللحية و لا يجزي أخذها

من غيرها.

العرفي أيضا، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[٥٦٦] مسألة ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال (١).
 الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهوادناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا لخطاها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، ولا يجب نية الوجوب والندب لاوصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإيانه

(١) هذا مبني على ما اختاره رحمته من أن الشرط أحد الأمرين أما عدم الجفاف أو التتابع العرفي، ولكن مع ذلك الظاهر عدم الكفاية فإن الأعضاء السابقة المعتبر عدم جفافها لا تعم مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد لأنها ليست من أعضاء الوضوء.

و أما بناء على ما قويناه من أن الشرط هو عدم تبعض غسل أعضاء الوضوء بعضها عن بعضها الآخر عرفاً فالعبرة إنما هي بذلك الشرط سواء أكانت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد باقية أم لم تكن باقية.

لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد (١)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

[٥٦٧] مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدتها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدتها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدتها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أدائه فرع

(١) بل وإن كان على وجه التقييد بالمعنى الذي فسره الماتن رحمه الله لأن المعتبر في صحته الاتيان به بقصد القرية وهو اضافته اليه تعالى، فاذا أتى به بقصد وجوبه الغيري فقد تحققت الاضافة وإن لم يكن وجوب في الواقع باعتبار أنه محبوب في نفسه وقابل للإضافة اليه تعالى ذاتاً، فلو توضأ حينئذ بقصد أمره الغيري على وجه التقييد بالمعنى المذكور لكان وضوؤه لله تعالى وإن لم يكن أمر غيري في الواقع، لأن قصده معناه داعيته الى الاتيان به لله تعالى وهو قابل له، فاذا أتى به بهذا القصد فقد أتى به لله تعالى وعندئذ فلا محالة يحكم بصحته كان هناك أمر غيري أم لم يكن.

قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا، و سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته (١) أو في أجزائه (٢)، بل و لو كان جزءا مستحبا على الأقوى، و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، و سواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي و لغيري تركته لغيري» هذا و لكن إطلاله إما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل و لو على وجه التبعية، و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءا من الداعي فلا

(١) هذا اذا كانت الكيفية متحدة مع العبادة كالصلاة في أول الوقت أو في المسجد أو نحو ذلك، و أما اذا لم تكن متحدة معها كالتحنك في الصلاة رياء، أو الخضوع و الخشوع فيها، أو الجماعة فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلان العبادة اذا كانت العبادة مع القربة.

(٢) هذا فيما اذا اقتصر على الجزء المأتي به رياء فعندئذ تبطل العبادة من جهة انتفاء جزئها لا من جهة الرياء.

و اما اذا امكن تدارك ذلك الجزء كما في الصلاة فلا موجب لبطلانها، كما اذا أتى بالقراءة - مثلا - رياء ثم تدارك و أتى بها ثانيا بقصد القربة فالصلاة حينئذ محكومة بالصحة.

نعم اذا لم يتدارك أو لم يمكن تداركه كما في الصوم بطلت العبادة أيضا. و من هنا يظهر حال الجزء المستحب فان الرياء فيه يوجب بطلانه و لا يضر بالعبادة و ان اقتصر عليه لفرض انه ليس جزءا لها لكي يكون بطلانه موجبا لبطلانها.

يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة. و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة.

و أما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل، و إلا فلا كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة و تعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح، و إن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، و إن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة، و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا.

نعم، الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعية في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح، و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت (١)،

فإن

(١) بل قد مر أن الرياء في الجزء أو الشرط للواجب العبادي يوجب بطلانه

فحسب دون بطلان الواجب إلا إذا اقتصر عليه في مقام امتثاله.

حاله حال الحدث في الإبطال.

[٥٦٨] مسألة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

[٥٦٩] مسألة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.

[٥٧٠] مسألة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه، و لا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته، و إنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدد أيضا (١) و أن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها، و إلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم إلى الثاني

(١) فيه تفصيل فان المأمور به ان كان ذات المقدمة فهو واحد و لا يتعدد بتعدد

الغايات، و إن كان حصة خاصة منها و هي الحصة الموصلة فهو متعدد بتعدد الغايات، و اما الأمر الغيري فعلى القول به فهو متعدد بتعدد الغايات و ان كان متعلقه واحدا و هو ذات المقدمة حيث انه لا تنافي بين الأمر الغيرية لا ذاتا، و لا في المبدأ و لا في المنتهى، كما أنه لا تنافي بين الاستحباب النفسي للوضوء و وجوبه الغيري.

و أن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر (١) و لا يتعدد بغيره، و في النذر أيضا لا مطلقا بل في بعض الصور، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال أحدهما و لا أدائه، و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أدائه و لا يكفي عن الآخر، و على أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزئ وضوء واحد عنهما و إن لم ينو شيئا منهما و لم يمثل أحدهما، و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب.

[٥٧١] مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت و في أثناءه دخل لا إشكال في صحته، و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاتحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت (٢) و الثاني قبله.

(١) النذر يتبع قصد الناذر في الوحدة و التعدد و لا يقاس بغيره من الواجبات.
 (٢) بل لا مانع من نية الاستحباب بعد الوقت أيضا لما مر من انه لا تنافي بين استحبابه النفسي و وجوبه الغيري على تقدير القول به، و من هنا يصح الاتيان به بقصد كل منهما بعد الوقت، و قد تقدم ان الأمر الغيري بنفسه لا يكون مقربا و انما يدعوا الى الاتيان بما هو مقرب بذاته و عبادة في نفسه.

[٥٧٢] مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١) و إن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب و الندب أن يقصد الوجوب الوصفي و الندب الغائي بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن، هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

[٥٧٣] مسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل (٢) إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ، و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل (٣)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه (٤)، لأنه مأمور واقع بالتيمم هناك بخلاف ما

(١) هذا مبني على القول بوجوب المقدمة مطلقا و ان لم تكن موصلة. و لكن قد حققنا في محله عدم وجوبها مطلقا حتى الموصلة منها.

(٢) هذا مبني على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا و هو خلاف التحقيق.

(٣) في اطلاق الحكم بعدم البطلان في صورة الجهل اشكال بل منع، فانه انما يتم اذا كان الجهل مركبا بحيث يكون المكلف الجاهل بمثابة الغافل عن الواقع، فعندئذ يكون حكمه حكم الناسي و الغافل في عدم امكان توجيه التكليف اليه، و اما اذا لم يكن جهله كذلك فالوضوء باطل اما مطلقا بناء على حرمة مطلق الاضرار بالنفس، أو في حالة خاصة و هي ما اذا وصل الاضرار بها بدرجة الوقوع في المهلكة.

(٤) يظهر حكمه مما مر، و مجرد ان المكلف مأمور بالتيمم في هذا الفرض دون الفرض الأول لا يمنع من الحكم بالصحة، و من هنا حكم الماتن رحمته بصحة

نحن فيه.

[٥٧٤] مسألة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوءه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه (١) من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] مسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ بشكل الحكم بصحته، وكذا الزوجة إذا كان وضوءها (٢) مفوّتا لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر (٣) وأمثال ذلك.

الوضوء في هذا الفرض في الشرط السابع، فما ذكره هنا مناقض لما ذكره هناك. (١) لا بأس بتركه إلا إذا صار مشركاً أو ملحداً ثم تاب فحينئذ يكون الاحتياط بالغسل في محله.

و لكن من حق الماتن عليه السلام أن يحكم بوجوب الغسل بناء على ما بنى عليه عليه السلام من الحكم بنجاسة الكافر مطلقاً حتى المرتد بقسميه.

(٢) لا بأس بصحة وضوئها إذا عصت و بنت على الاتيان به على القول بالترتب كما هو الصحيح، وبذلك يفترق وضوءها عن وضوء العبد إذا نهى المولى عنه فإنه منهى عنه حينئذ بنفسه فلا يمكن التقرب به.

(٣) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، فان الأجير ان كان أجيرا في عمل معين كالخياطة مثلا - في وقت خاص و لكنه اذا عصى و اشتغل في ذلك الوقت بالوضوء صح للترتب، و اما اذا كان اجيرا في تمام أعماله و منافعه في يوم معين - مثلا - ففي مثل ذلك اذا لم يأذنه المستأجر بالوضوء في سعة الوقت حرم عليه، و اذا أتى به كان فاسدا.

[٥٧٦] مسألة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث، و إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث، و الظن الغير المعتبر كالشك في المقامين، و إن علم الأمرين و شك في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، و لا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه، و الأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، و لكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة (١) أيضاً.

[٥٧٧] مسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، و أما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من

(١) بل الأقوى ذلك في تمام الصور الثلاث المفروضة في المتن و أنه في حكم المحدث و عليه أن يتوضأ لكل ما هو مشروط بالوضوء سواء أكان عالماً بالوقت الذي توضأ فيه و جاهلاً بتاريخ حدوث الحدث، أم كان عالماً بالوقت الذي أحدث فيه و جاهلاً بتاريخ الوضوء، أم جهل لتاريخين معاً لسقوط الاستصحاب في تلك الصور جميعاً من جهة المعارضة حتى فيما إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً لا من جهة ما ذكره الماتن رحمته من عدم احراز اتصال الشك باليقين فإنه خلاف التحقيق.

باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط (١) الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك في المتقدم منهما.

[٥٧٨] مسألة ٣٩: إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته، و لا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح، و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، و أما الأولى فالأحوط إعادتها، و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (٢).

(١) بل الأقوى ذلك، فان قاعدة الفراغ لا تجري في المقام لأمرين:

أحدهما: ان المعتبر في جريانها أن يكون الشك حادثا بعد الفراغ من العمل كالصلاة و نحوها، و اما اذا كان حادثا قبل الفراغ منه و لكنه ظل باقيا الى ما بعد الفراغ فلا يكون موردا لها، و ما نحن فيه كذلك فان الشك في صحة الصلاة و فسادهما بعد الفراغ منها بعينه هو الشك الحادث قبلها.

و الآخر: ان المعتبر في جريانها احتمال أنه حين العمل كان أذكر من حال الشك، و بما أن كلا الشرطين غير متوفر في المقام فلا تجري القاعدة، فالمرجع حينئذ هو قاعدة الاشتغال.

(٢) بل هو بعيد لما مر من ان جريان قاعدة الفراغ مشروط باحتمال اذكورية المكلف حال العمل، و هذا الشرط غير متوفر بالنسبة الى الصلاة لأن المصلي يعلم بالكيفية التي وقعت الصلاة عليها في المقام و لا يشك في صحتها إلا من ناحية الشك في صحة الوضوء، فاذا تجري القاعدة فيه و لا مانع منه.

[٥٧٩] مسألة ٤٠: إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخر منهما، و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[٥٨٠] مسألة ٤١: إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، و إلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفائيتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

[٥٨١] مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، و أما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (١) فيجب إعادة

(١) في القوة اشكال و لا يبعد الجريان، فان العلم الإجمالي انما يكون مانعا اذا كان المعلوم بالاجمال تكليفا الزاميا على كل تقدير لكي يلزم من جريانها في اطرافه مخالفة قطعية عملية، و الفرض ان المعلوم بالاجمال في المسألة ليس كذلك حتى يلزم من جريان قاعدة الفراغ في اطرافه محذور المخالفة القطعية العملية، فاذن لا يبعد جريانها.

الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

[٥٨٢] مسألة ٤٣: إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ (١) خصوصا إذا كان تاريخ

(١) التحقيق في المقام أن يقال ان الحادثين في المسألة لا يخلوان من أن التاريخ الزمني لكليهما مجهول، أو للحدث معلوم و للصلاة مجهول، أو بالعكس. فعلى الأول: فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه، لأن استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين الى واقع زمان الآخر من الاستصحاب في الفرد المردد حيث انه مردد واقعا بين فردين من الزمان في الخارج، ففي أحدهما يكون مقطوع البقاء و في الآخر يكون مقطوع الارتفاع، فلا شك في البقاء بالنظر الى واقع زمانه، و الشك انما يكون بالنسبة إلى الجامع بينهما و هو عنوان زمان الآخر و لكنه لم يلحظ قيда للمستصحب بنحو الظرفية.

فالتنتيجة ان الاستصحاب لا يجري لا من جهة وجود المانع، بل من جهة عدم المقتضي، و على هذا فان احتمال انه كان حين الاتيان بالصلاة ملتفتا اليها بما لها من الاجزاء و الشرائط حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ، و ان علم انه كان غافلا حين الاتيان بها لم تجر القاعدة، فالمرجع حينئذ في المسألة قاعدة الاشتغال.

و على الفرض الثاني: فايضا لا يمكن التمسك بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم الحدث المعلوم تاريخه الزمني الى واقع زمان الصلاة المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب في الفرد المردد كما عرفت. و اما استصحاب عدم الصلاة الى زمان الحدث المعلوم فهو و ان كان لا مانع منه في نفسه الا أنه لا أمر له الا على القول بالأصل المثبت حيث ان الأثر في المقام مترتب على طبعي وجود الصلاة في الخارج و الاستصحاب المذكور ينفي حصة من هذا الطبيعي دونه و هي

الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

[٥٨٣] مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، و لا تعارض جريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه، و نظير ذلك ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن و توضأ في وقت آخر وضوءا للصلاة الواجبة ثم علم ببطان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة (١)، و لا تعارض جريانها في القراءة أيضا لعدم أثر لها حصته في زمان الحادث الآخر و لا يترتب على نفيها نفي الطبيعي الأ على القول بالأصل المثبت، و على ذلك فلا بد من الرجوع الى أصل آخر في المسألة، فحينئذ ان احتمال انه كان حال الصلاة ملتفتا اليها حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ، و إن علم انه كان غافلا حين الاتيان بها حكم بفسادها.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فان استصحاب عدم الصلاة المعلوم تاريخها الى زمان الحدث المجهول لا يجري في نفسه لما مر من انه من الاستصحاب في الفرد المردد هذا مضافا الى أنه لا أثر له الا على القول بالأصل المثبت كما عرفت.

و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الحدث و بقاء الوضوء الى زمان الصلاة و تترتب عليه صحتها.

(١) الظاهر عدم جريان القاعدة في الصلاة حتى على القول بعدم اعتبار الأ ذكرية فيه كما هو مختار الماتن رحمته، و ذلك لأن الشك في صحة الصلاة و فسادها في المسألة بما انه لم ينشأ من الشك في ترك جزئها أو شرطها و انما نشأ من الشك في صحة الوضوء و فسادها، فلا تجري فيها على اساس عدم توفر موضوعها.

.....
و اما في الوضوء فان توضأ المكلف أولاً للصلاة و صلى، ثم توضأ للقراءة و بعد ذلك علم اجمالاً ببطلان أحد الوضوءين فهي لا تجري بناء على ما هو الصحيح من اعتبار الأذكريّة فيه على اساس ان حصول هذا العلم الإجمالي له كاشف عن عدم التفاته و اذكريته حين الاتيان بهما و الأ لم يفت منه ما يوجب البطلان، و حينئذ فيكون المرجع في المسألة هو قاعدة الاشتغال.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم عدم اعتبار هذا الشرط فلا مانع من جريانها في كليهما معا و لا يلزم منه محذور المخالفة القطعية العملية. و اما المخالفة القطعية الالتزامية فلا تمنع منه، و الفرض عدم حجية مثبتاتها و ان بيّنا على أنها أمانة الأ أنها من الامارات التي لا تثبت مداليلها الالتزامية، هذا اذا لم يصدر منه ناقض كالحادث و نحوه بين الوضوءين، و الأ لم تجر في شيء منهما لاستلزامه المخالفة القطعية العملية على أساس ان لازم ذلك هو عدم وجوب اعادة الصلاة عليه فانه مقتضى صحة الوضوء الأول بها و جواز مس كتابة القرآن له فعلاً، فانه مقتضى صحة الوضوء الثاني بها مع انه يعلم اجمالاً اما بوجوب الاعادة او بحرمة مس الكتابة للعلم ببطلان أحدهما في الواقع، و اما اذا صدر منه ناقض بعد الوضوءين فلا تجري القاعدة في الوضوء الثاني و هو الوضوء للقراءة لأن صحته و فساده على حد سواء اذا لا يترتب على فساده استحباب اعادة القراءة مع الوضوء لأنها غير قابلة للتدارك و الاعادة، فانه اذا توضأ و قرأ فهي قراءة مستحبة في نفسها لا أنها اعادة للأولى باعتبار ان القراءة مع الوضوء في كل وقت و زمن مستحبة.

و اما اذا توضأ أولاً للقراءة ثم توضأ للصلاة و بعد ذلك علم اجمالاً ببطلان أحدهما فتطبيق هذه الفرضية على المتن مبنية على افتراض صدور ناقض للوضوء منه بين الوضوءين و الأ لم يشك في صحة صلاته لفرض انه يعلم بصحة أحدهما

بالنسبة إليها.

[٥٨٤] مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فلما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ (١)، وكذا وفي هذه الحالة لا تجري القاعدة في الوضوء الأول لعدم اثر له كما مر، وأما في الوضوء الثاني فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه إذا احتمل الأذرية حين الاتيان به أو مطلقاً بناء على مسلك الماتن رحمته.

فالنتيجة: انه لا يمكن تطبيق القاعدة على الصلاة في المسألة، فاذا لم تجز في الوضوء أيضاً، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال بأن يستأنف الوضوء من جديد ويعيد الصلاة واما عدم جريانها في القراءة في هذا المثال و الجزء المستحب في المثال الأول فمن أجل انه لا موضوع لها فيهما و هو الشك في الصحة.

(١) في اطلاق ذلك منع حيث ان الغاء قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء بمقتضى صحيحة زرارة انما هو فيما اذا كان المكلف في أثنائه و كان شاكا فيها، و اما اذا كان شاكا بعد الفراغ منه اي بعد الاتيان بالجزء الأخير و كان شكه في غير الجزء الأخير و كان قبل فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ، فان الفراغ غير محرز هنا لأن المكلف إن أتى بالجزء المشكوك واقعا فهو فارغ منه حقيقة، وإن لم يأت به كذلك فهو بعد في اثناء الوضوء و بما انه شاك فيه فلا يعلم بالفراغ.

و أما إن كان الشك فيه بعد فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة الفراغ دون

إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف (١).

[٥٨٥] مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك (٢) سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

التجاوز، واما اذا كان الشك في الجزء الأخير منه، فان كان قبل فوت الموالاة وجب الاتيان به لعدم أصل مؤمن في البين كقاعدة الفراغ أو التجاوز حيث أن موضوعهما غير محرز، وان كان بعد فوت الموالاة حكم بصحته من جهة قاعدة الفراغ. و من هنا يظهر إناطة القاعدة بتحقيق الفراغ و هو لا يتحقق ما دامت الموالاة لم تفت، فاذا فاتت تحقق الفراغ و جرت القاعدة، ولا يكفي في جريانها مجرد القيام عن محل الوضوء و صيرورة المتوضئ من حال الى حال آخر ما لم تفت الموالاة و لم يصدق الفراغ منه.

و اما الصحيحة فلا تدل على كفاية ذلك و الا لزم ان يكون كل واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في ذيل الصحيحة بعنوانه كافيا في جريان هذه القاعدة، وهذا كما ترى، اذ المتفاهم العرفي منها أن العبرة في جريانها انما هي بتحقيق الفراغ، و اما القيام من محل الوضوء أو الصيرورة من حال الى حال آخر فهو بلحاظ أنه محقق للفراغ و لا موضوعية له، و اما اذا شك في الفراغ فالمرجع قاعدة الاشتغال.

(١) ظهر مما مر انه مورد للقاعدة و لا اشكال في الصحة و عدم وجوب الاستئناف.

(٢) بل الظاهر اعتباره في غير الصلاة الا اذا بلغ حد الوسوسة لقصور الدليل عن اثبات تعميم هذه القاعدة لغير الصلاة.

[٥٨٦] مسألة ٤٧: التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل و التيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبيني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به، لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] مسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوًغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة (١) حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوًغ أو لا، و الأحوط الإعادة في الجميع.

(١) هذا فيما اذا احتمل المكلف انه حين العمل كان ملتفتاً الى ما يعتبر فيه، فانه حينئذ لا مانع من جريان القاعدة و ان كانت صورة العمل محفوظة كأمثلة المتن، كما اذا احتمل انه حين المسح على الحائل - مثلاً - كان ملتفتاً الى عدم كفاية ذلك من دون مسوًغ شرعي كالتيقية أو الجبيرة أو نحوهما، فلا مانع من جريانها لشمول اطلاق قوله ﷺ: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» للمقام. نعم اذا كانت صورة العمل محفوظة و كان الشك في مطابقته للواقع من باب الصدف و الاتفاق لم تجر القاعدة لعدم توفر شرطها و هو الأذكريه.

[٥٨٨] مسألة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم (١) كونه بانياً على إتمام العمل و عازماً عليه إلا أنه شك في إتيان الجزء الثاني أم لا و في المفروض لا يعلم ذلك، و بعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] مسألة ٥٠: إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود (٢)، و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفي الظن، و إن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه (٣) و يصح وضوءه، و كذا إذا تيقن أنه

(١) فيه اشكال، و الأظهر عدم اعتبار ذلك في جريانها، فان المعتبر فيه أمران: أحدهما: تحقق الفراغ من العمل. و الآخر: احتمال الأذرية، فاذا توفر فيها الأمران جرت و إن لم يعلم كونه بانياً على اتمام العمل و عازماً عليه.

(٢) لا اعتبار به و لا فرق بينه و بين ما اذا كان مسبوقاً بالوجود، و لعل نظر الماتن رحمته الى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده في الأول و بقاءه في الثاني، أو قيام السيرة من المتسارعة على عدم الاعتناء باحتمال وجوده و الاعتناء باحتمال بقاءه، و لكن كلا الأمرين غير ثابت اما الاستصحاب فلا يجري الا على القول بالأصل المثبت، و اما السيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان المعصومين عليهم السلام فلا أصل لها.

(٣) أن أراد به الاستصحاب فقد مر أنه لا أثر له، و ان أراد به قاعدة الفراغ فهي انما تجري مع احتمال الالتفات و التذكر حال العمل لا مطلقاً، و بذلك يظهر حال ما

كان موجودا و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم الحاجب الذي قد يصل الماء تحته و قد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل و لكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه و شك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] مسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ (١).

[٥٩١] مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة (٢)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، و أما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، و كذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء و يشك في أنه طهره بالاتصال بالكر بعده في هذه المسألة و المسائل الآتية.

(١) بل الأقوى ذلك كما تقدم.

(٢) هذا لا يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فإنه على هذا لا مانع من الحكم بطهارته بالغسل الوضوئي إذا لم يتوقف تطهيره على مؤنة زائدة كالتعدد أو نحوه.

أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة و يجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[٥٩٢] مسألة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، و لو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة (١) ثم الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] مسألة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، و لو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] مسألة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به و تمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، و لا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا و لو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه الثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(١) لا بأس بتركه.

٣٠٠ تعاليق مبسوطة

فصل في أحكام الجبائر

و هي الألواح الموضوعة على الكسر و الخرق و الأودية الموضوعة على الجروح و القروح و الدمايل، فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور، و على التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلامشقة و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك (١).

(١) مع مراعاة الترتيب و الحفاظ على ابتداء الغسل من الأعلى الى الأسفل ان امكن، و الأ ضم اليه التيمم على الأحوط، و لا يكفي المسح على الجبيرة هنا لأن كفاية المسح عليها انما هي فيما اذا كان غسل موضعها ضروريا أو يؤدي الى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، فعندئذ تكون وظيفته المسح عليها، و اما اذا لم يكن ضروريا فوظيفته الوضوء اذا كان بإمكان المكلف إيصال الماء الى موضع العصابة أو الجبيرة مع بقائها و لو بغمسه فيه، و اما اذا لم يكن بإمكانه ذلك و لا فكها و الوضوء فتكون وظيفته التيمم معينا اذا لم تكن في الاعضاء المشتركة بين التيمم و الوضوء، و الأ تيمم وتوضأ معا حيث ان دليل كفاية المسح على الجبيرة قاصر عن شمول مثل هذا الفرض

و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير (١) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فإن كان مشكوكا يجب غسل أطرافه (٢) و وضع خرقة طاهرة عليه (٣) و المسح عليها مع الرطوبة، و إن

و اختصاصه بما عرفت. و اما اذا كان مكشوفاً فان كان مكسوراً و كان غسله ضروريا فالوظيفة هي التيمم و لا يكفي غسل اطرافه، فان دليل الكفاية مختص بالجرح المكشوف و لا مقيد لإطلاق أدلة التيمم بالنسبة اليه، و ان كان مجروحاً فان أمكن غسله وجب ذلك و ان لم يمكن للضرر كفى غسل اطرافه إن أمكن بمقتضى صحيحتي الحلبي و عبد الله بن سنان، و اما اذا لم يمكن للنجاسة فالوظيفة التيمم اذا كان في العضو المختص، و اما اذا كان في العضو المشترك و لم يمكن التيمم أيضاً للنجاسة فتكون الوظيفة الوضوء مقتصرًا بغسل اطرافه، و الأحوط ضم وضع الخرقة الطاهرة عليه و المسح عليها، بل الأحوط ضم التيمم اليه أيضاً.

(١) ظهر مما ان الوظيفة فيه ليست المسح على الجبيرة بل هي التيمم حتى فيما اذا كان موضع الإصابة من الكسر أو الجرح في الأعضاء المشتركة بينه و بين الوضوء كالجبهة - مثلاً - فيما اذا كان المكلف متمكناً من حل الجبيرة و التيمم، و اما اذا لم يكن بإمكانه ذلك فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة و وضوئها إذا كانت في الأعضاء المشتركة، و الا فالتيمم، هذا كله فيما اذا كان موضع الإصابة مجبوراً. (٢) ظهر حكمه مما مرّ.

(٣) فيه اشكال بل منع، اذ لا دليل على أن الوظيفة في الجرح المكشوف وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها مع الرطوبة ان لم يمكن المسح عليه مباشرة و الاّ تعين ذلك، بل مقتضى الدليل كفاية غسل اطرافه فحسب اذا لم يمكن غسله، و اما مسحه بدلاً عن غسله أو وضع الخرقة الطاهرة و المسح عليها فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه.

أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه (١)، وإن كان في موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها (٢) بنداوة، وإن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم.

و إن كان مجبورا و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها و إن كان في موضع الغسل (٣)، و الظاهر عدم تعين المسح (٤) حينئذ فيجوز الغسل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، و لا يلزم أن

(١) ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتياط.

(٢) تقدم انه غير واجب، فالوظيفة فيه التيمم اذا كان محل الإصابة في موضع المسح و كان مكشوبا، بل لا يبعد التيمم و إن كان مجبورا لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيري و هو صحيحة الحلبي بمواضع الغسل و القرينة على تعميمه لمواضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجودة، و رواية عبد الأعلى ضعيفة من حيث السند، و دعوى القطع بالأولوية و عدم الفرق مع عدم الطريق الى ملاكات الاحكام لا تمكن. فاذن اطلاقات ادلة التيمم تكون محكمة، و لكن مع ذلك يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيري الى التيمم في محله.

(٣) بل هو المتعين على الأظهر لما مر من ان الجبيرة اذا كانت في مواضع المسح و كانت مستوعبة فالأظهر وجوب التيمم و ان كان الاحتياط في محله.

(٤) بل الظاهر تعيينه حيث ان المأمور به في لسان الروايات المسح على الجبيرة و هو لا يعم الغسل، و بذلك يظهر حال ما بعده.

يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (١)، و لا يكفي مجرد النداءة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل و الفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة و إلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة و على المحل أيضاً بعد رفعها، و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو المانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها و مسحها يجب ذلك (٣)، و إن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف و التيمم.

[٥٩٥] مسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة (٤)؟ وجهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) على الأحوط، فإن اللازم هو مسح تمام الجبيرة و تأثرها برطوبة الماسح، و اما إيصال الرطوبة إلى تمام أجزائها فهو مبني على الاحتياط.

(٢) في القوة اشكال بل منع، و الأظهر تعيين المسح على الجبيرة و عدم كفاية المسح على البشرة إذا لم يمكن غسلها للضرر، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) على الأحوط الأولى، فالأظهر أن وظيفته التيمم. نعم له أن يضع عليها خرقة طاهرة وضعا محكما بحيث تعد جزء من الجبيرة، فعندئذ يكفي المسح عليها، و إلا فالأظهر عدم الكفاية و تعيين التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، و إلا فالوظيفة الجمع بينهما.

(٤) هذا هو المتعين، و لكن قد تقدم في أول البحث أنه لا يبعد أن تكون

فصل في أحكام الجبائر ٣٠٥

[٥٩٦] مسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة (١) و ان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم.

[٥٩٧] مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرة.

[٥٩٨] مسألة ٤: إنما ينتقل إلى المسح (٢) على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، و إلا فلو كان بمقدار المسح بلاجبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين و عليها في محلها.

[٥٩٩] مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو

الوظيفة فيه التيمم و ان كان الاحتياط بضم المسح على الجبيرة اليه في محله.

(١) في جريان الاحكام المذكورة على الجبيرة المستوعبة لتمام العضو اشكال بل منع، فإن عمدة الدليل على اجزاء المسح على الجبيرة صحيحة الحلبي و هذه الصحيحة قد اناطت كفاية المسح عليها بايذاء ايصال الماء الى موضع الاصابة و لم تنظر الى كفاية ذلك حتى فيما اذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام العضو، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه و بين التيمم.

(٢) قد مر ان الأظهر فيه هو الانتقال الى التيمم دون المسح على الجبيرة و ان كان الاحتياط في محله.

المسح في فواصلها.

[٦٠٠] مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضا (١) خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

[٦٠١] مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (٢).

[٦٠٢] مسألة ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (٣) و المسح على الجبيرة ثم التيمم، و أما

(١) بل هو المتعين، فان دليل وضوء الجبيرة لا يخلو من أن يكون ناظرا الى المتعارف فلا يشمل ما اذا كانت خارجة عنه، أو أنه مجمل، و على كل التقديرين فلا يصلح ان يكون مقيدا لإطلاق دليل التيمم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة و فكها و غسل الاطراف الصحيحة من جهة تضررها أو تضرر موضع الاصابة بغسلها أو بسبب آخر، هذا اذا كان الزائد على المتعارف في موضع الغسل أو المسح، و اما اذا كان في الموضع المشترك فيجب الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيري.

(٢) قد مر أنه يكفي غسل اطرافه فحسب و لا يلزم الجمع بين الأمرين.

(٣) بل التيمم هو المتعين لأن دليل كفاية المسح على الجبيرة في موضع الاصابة قد اناط الكفاية بما اذا كان ايصال الماء الى الموضع مؤذيا، و اما اذا كان ايصاله

المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] مسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم، لكن الأحوط ضم الوضوء (١) مع وضع خرقة و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا للمتعين التيمم. [٦٠٥] مسألة ١١: في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمم (٢).

[٦٠٦] مسألة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره (٣) أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، و إحللها و غسل المقدار الرائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوبا إليه مؤذيا لأطرافه أكثر من المقدار المتعارف فلا يكون مشمولا له، هذا إذا لم تكن الجبيرة في الأعضاء المشتركة و الا فالأحوط الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيري. (١) هذا الاحتياط ضعيف جدا.

(٢) بل هو المتعين.

(٣) تقدم ان الوظيفة فيه التيمم الا اذا كان الجرح في الأعضاء المشتركة و لم يتيسر للمكلف حل الجبيرة للتيمم، فعندئذ تكون وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة.

٣٠٨ تعاليق مبسوبة

يضع عليه خرقة (١) و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة و التيمم (٢).

[٦٠٧] مسألة ١٣: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

[٦٠٨] مسألة ١٤: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجري عليه حكم الجبيرة، و الأحوط ضم التيمم أيضا (٣).

[٦٠٩] مسألة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.

[٦١٠] مسألة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله، وإن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل، و إن لم يمكن نزعها أو

(١) تقدم ان الواجب هو غسل اطرافه فحسب و لا يجب وضع الخرقة و المسح عليها.

(٢) بل يتعين التيمم الا اذا كان في العضو المشترك كما مر.

(٣) بل هو الأظهر اذا لم يكن الشيء اللاصق دواء، أو دواء و لكن العضو اللاصق به الدواء لم يكن مصابا و كان من العضو المختص، و اما اذا كان من العضو المشترك فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الجبيري و التيمم كما مر في نظائره، هذا فيما اذا لم يكن العضو مصابا، و اما اذا كان مصابا و كان ذلك الحاجز دواء لطنخ به ذلك العضو للتداوي اذا كان بحاجة اليه فتكون الوظيفة الوضوء و المسح عليه، و الفارق بين كون ذلك الحاجز دواء و بين غيره النص.

كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه (١) و عليه العوض لمالكه، و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا، و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة، و إن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء (٢) بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم.

[٦١١] مسألة ١٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو

(١) هذا اذا كان ايصال الماء الى محل الاصابة مضرا و كانت الجبيرة المغصوبة تالفة، فعندئذ يجوز المسح عليها، اما القيد الأول فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيرة، و اما القيد الثاني فلما ضمن المكلف بدلها من المثل أو القيمة انتقلت الجبيرة التالفة اليه بالمعاوضة القهرية الشرعية، و عليه فيكون تصرفه فيها تصرفا في ملكه.

و اما اذا لم يكن ايصال الماء إلى المحل مضرا و لكن لا يمكن نزع الجبيرة و حلها فقد مر أن الوظيفة التيمم اذا كانت الجبيرة في العضو المختص، و الأ فالوظيفة الجمع بين الوضوء مع الجبيرة و التيمم كما عرفت.

(٢) الأظهر تعين التيمم، و اما الوضوء و الاقتصار على غسل اطراف الجبيرة المذكورة فلا دليل عليه لأن دليل الاكتفاء بغسل الاطراف مختص بالجرح المكشوف، و اما صحيحة الحجاج الدالة على غسل اطراف الجبيرة فلا تشمل المقام لأن موردها ما اذا كان نزع الجبيرة و ايصال الماء الى المحل ضرريا و عبثا، هذا اذا كانت الجبيرة المزبورة في العضو المختص بالغسل أو المسح، و اما اذا كانت في العضو المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة بملاك ان الصلاة لا تسقط بحال و هي متقومة بالطهارة الحديثة، فاذا لا مناص من الالتزام بسقوط حرمة التصرف في مال الغير، و معه يعلم المكلف اجمالا بوجوب أحدهما عليه، و مقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بينهما.

كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

[٦١٢] مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً (١)، نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

[٦١٣] مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول

(١) في عدم وجوب الإعادة إشكال بل منع، فانه مبني على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيري خوف الضرر في النفس وإن لم يكن ضرر في الواقع، و لكن دليل المسألة لا يساعد على ذلك، فان عنوان الخوف لم يرد الا في رواية كليب الأسدي و هي ضعيفة سنداً، و أما صحيحة الحلبي فيكون الوارد فيها عنوان الايذاء المساوق للضرر فيدور وجوب الوضوء الجبيري حينئذ مداره في الواقع، و على هذا فان علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيرة، كما أنه لو علم بالبرء أو اطمأن به فوظيفته الوضوء التام، و اما فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر في الواقع فلا يكون مشمولاً للصحيحة لعدم احراز موضوعها، و حينئذ فوظيفته فك الجبيرة و الوضوء، و اما اذا فكها و ظهر أن موضع الإصابة لم يبرأ فان كان بحاجة الى جبره ثانياً جبره و الا اقتصر على غسل اطرافه في الوضوء ان كان ايصال الماء اليه ضرورياً، و ان لم يكن ضرورياً وجب غسله، و بذلك يظهر ان المكلف اذا اعتقد بالضرر و صلى مع الجبيرة ثم تبين برؤه و عدم الضرر في الواقع وجبت الإعادة اذا كان الوقت باقياً، و الا فالتقضاء لأن وظيفته في الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري.

إلى التيمم (١).

[٦١٤] مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه (٣).

[٦١٥] مسألة ٢١: قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء آخر و لو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي (٤)، و في كثير من الموارد هذا المقدار لا

(١) بل هو المتعين إذا كانت الجبيرة في العضو المختص بالغسل أو بالمسح، و
الا فالوظيفة الجمع بينه و بين الوضوء مع الجبيرة كما مر.

(٢) في الجريان اشكال بل منع، و الأظهر تعيين التيمم إذا لم تكن في العضو
المشترك و الا فالأحوط الجمع بينه و بين الوضوء الجبيري.

(٣) مر أنه لا يكفي وضع الخرقة و المسح عليها بل يتعين التيمم إذا لم يكن في
العضو المشترك، و الا فالأحوط فيه الجمع بينه و بين وضع الخرقة و المسح عليها.
(٤) في الكفاية اشكال بل منع، فان مفهوم المسح مبين عرفا لمفهوم الغسل،
لأن مفهوم الغسل منقوم باستيلاء الماء على المحل و جريانه عليه و تحركه و لو
باليد، فلو كان الماء قليلا بدرجة يعدّ عرفا من الرطوبة الباقية كما في المقام فلا
يصدق على المسح به عنوان الغسل و استيلاء الماء بل هو كاستعمال الدهن لمجرد
التدهين و هو ليس بغسل.

٣١٢ تعاليق مبسوبة

يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيرا يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقة.

[٦١٦] مسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة.

[٦١٧] مسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم (١).

[٦١٨] مسألة ٢٤: لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

[٦١٩] مسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] مسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد مما تقدم.

(١) بل هو المتعين لأن الوضوء مع الجبيرة مختص بالكسير و الجريح و القريح و لا يعم غيره، هذا اذا كانت النجاسة اللاصقة في موضع الغسل أو المسح و اما اذا كانت في الموضع المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة كما عرفت.

(٢) هذا مبني على أن الوظيفة المسح على الجبيرة و ان كانت في مواضع المسح و لكن قد مرّ ان الأظهر فيما اذا كانت الجبيرة في مواضعه التيمم دون الوضوء

أحدها: أن الأولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح.
الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، و في الأولى يجوز الغسل أيضا(١)على الأقوى.
الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف و بالكف، و في الأولى يجوز المسح بأي شيء كان و بأي ماء و لو بالماء الخارجي.
الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفُرَج، و في الثانية يكفي المسمى.
الخامس: أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء (٢)، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.
السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندادة(٣)، بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.
السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تحفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

مع الجبيرة و ان كان الأحوط ضم الجبيرة اليه أيضا. و بذلك يظهر حال ما بعده.

- (١) قد مر عدم كفاية الغسل و تعين المسح.
(٢) تقدم ان المأمور به هو المسح فان صدق على ذلك عنوان المسح فهو و الا فلا يجزي.
(٣) بل لا يبعد الكفاية لتحقيق المسح المأمور به بذلك الا أن يدعى ان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن يكون المسح بالماء، و لكنها خلاف الاطلاق الدليل.

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية.
 التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى
 فيكفي فيها بأي وجه كان (١).
 [٦٢١] مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و
 المستحبة.

[٦٢٢] مسألة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٢) واجبة

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لأن المأمور به كما في صحيحة الحلبي هو
 المسح على الجبيرة و المسح متقوم بامرار الماسح على الممسوح.
 (٢) فيه اشكال بل منع، و نشير الى ذلك في ضمن الحالتين التاليتين. الأولى: ان
 الكسير اذا كان كسره مكشوفاً و كان غسله ضروريا فوظيفته التيمم دون الغسل
 الناقص حيث انه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على كفايته، اما صحيحة
 الحجاج الأمرة بغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر فموردها الكسر المجبور فلا تعم
 المكشوف، و أما صحيحة عبد الله ابن سنان فموردها الجرح المكشوف فلا تعم
 الكسر المكشوف، فاذن اطلاق دليل التيمم محكم و لا مقيد له، و لكن مع
 ذلك الاحتياط بالجمع بينه و بين الغسل مقتصرا بغسل اطرافه في محله. و اما اذا
 كان مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة كما هو مقتضى صحيحة
 الحجاج، و اما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط بلحاظ أن الصحيحة بنفسها لا
 تدل عليه، و اما دلالتها بضميمة سائر الروايات الدالة على وجوب المسح على
 الجبيرة كصحيحة الحلبي و نحوها فتتوقف على عناية خارجية كدعوى القطع على
 عدم الفرق بين الوضوء و الغسل من هذه الجهة، و لكن اثبات هذه الدعوى رغم انه
 لا طريق الى ملاكات الأحكام الشرعية في غاية الاشكال، بل المنع.

و مندوبة، و إنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز

الثانية: ان العضو المصاب من القريح و الجريح اذا كان مجبوراً و كان غسله مضراً أو مؤدياً الى تفاقم الجرح أو البطء في البرء كانت وظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة ولا يجب عليه نزعه و فكها بمقتضى صحة الحجاج، و اما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط كما مر، و اما اذا لم يكن في غسله ضرر و لكنه لا يتمكن منه للنجاسة أو لسبب آخر فوظيفته التيمم لأنه غير مشمول للصحيحة لكي تكون مقيدة لإطلاق أدلة التيمم، هذا اذا لم يكن من العضو المشترك و الا فوظيفته الجمع بينه و بين الغسل مقتصرًا على غسل اطرافه، و الأحوط المسح عليها أيضا.

و اما اذا كان مكشوفاً فان كان الغسل بصورته الاعتيادية ميسوراً للمكلف و لم يكن في اقبال الماء الى موضع الإصابة ضرر وجب عليه أن يغتسل بالصورة الاعتيادية، و ان لم يكن الغسل كذلك ميسوراً له فوظيفته التيمم دون الغسل مقتصرًا بغسل ما حول موضع الإصابة، و صحيحة عبد الله بن سنان و ان دلت على ذلك الا أنها معارضة بمجموعة من الروايات الآمرة بتيمم القريح أو الجريح اذا كان جنباً دون الغسل الناقص فتسقط حينئذ من جهة المعارضة فالمرجع العام الفوقي و هو اطلاقات أدلة التيمم، بل نسبة تلك الروايات الى الصحيحة بلحاظ الموضوع نسبة الخاص الى العام لاختصاص موضوعها بالجنب و عموم موضوع الصحيحة للأعم منه، فاذن يتعين تقييدها بها، هذا اذا لم يكن العضو المصاب من الاعضاء المشتركة بين التيمم و الغسل و اما اذا كان منها و لم يتمكن من التيمم به أو عليه لنجاسته المسرية او لسبب آخر فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرًا على غسل اطرافه و بين وضع خرقة طاهرة عليه و التيمم بها أو عليها.

الارتماسي أيضا(١)، و على الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب، و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل.

[٦٢٣] مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء(٢) في الماسح كان أو في الممسوح.

(١) الظاهر جوازه لما استظهرناه من الغسل الارتماسي يحصل في أن واحد حقيقة و هو أن استيعاب الماء للجزء الأخير من البدن، إذ بتغطيته في الماء تحقق عنوان ارتماس تمام البدن فيه الذي هو المأمور به، فما دام جزء يسير من البدن بقي خارج الماء لم يتحقق هذا العنوان، و اما تقييده بارتماسه واحدة في الروايات في مقابل الترتيب بملاك أن حصول الغسل الترتيبي منوط بغسلتين أو ارتماستين و أكثر. و اما الغسل الارتماسي فهو منوط بغسلة و ارتماسه واحدة لا في مقابل الوقوع في الماء دفعة واحدة لا تدريجا، و على هذا فإذا دخل في الماء تدريجا فان كانت في بدنه جبيرة مسح عليها في حال دخوله فيه كذلك ثم ارتمس في الماء ولا يلزم أن يكون المسح على الجبيرة في أن تحقق ارتماس تمام البدن فيه، فان مسحها بدل عن غسل موضعها كما أن غسله لا يلزم ان يكون في أن تحقق عنوان الارتماس.

(٢) الأحوط وجوبا فيه الجمع بينه و بين القضاء خارج الوقت حيث لا دليل على وجوب التيمم الجبيري و كفايته عن التيمم على البشرة الأ دعوى الاجماع و هو غير ثابت، كما أن قوله ﷺ: «لا تدع الصلاة لحال»^(١) لا يشمل المقام، فان موضوعه

١- الوسائل ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة أقسام المستحاضة و جملة من أحكامها الحديث: ٥.

[٦٢٤] مسألة ٣٠: في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (١)، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة (٢)، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

الصلاة و لابد من احرازها، و في المقام غير محرزة، لأن التيمم المذكور ان كان مشروعا و يقوم مقام التيمم على البشارة فموضوعه و هو الصلاة محرز و الا فلا يكون محرزا لأن الطهارة الحدثية مقومة لها و بدونها لا صلاة.

(١) الاشكال ضعيف بناء على ما هو الصحيح من ان الوضوء الجبيري رافع للحدث كالوضوء التام، فاذا أتى به المكلف جاز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة كالصلاة و نحوها سواء أكانت من نفسه أم كانت من غيره، و من هنا قلنا باستحبابه النفسي بملاك انه طهور، غاية الأمر ان رافعيته للحدث في طول رافعية الوضوء التام و عند عدم التمكن منه، و على هذا فلا مانع من استيجاره و لا اشكال فيه، فالاشكال فيه اما ان يكون مبني على انه مبيح لا رافع، و اما ان رافعيته ناقصة و ليست كرافعية الوضوء التام، و كلاهما غير صحيح، اما الأول فقد ذكرنا في بحث الفقه مفصلا ان القول بالاباحة لا يرجع الى معنى محصل، و اما الثاني فلأنه اذا كان رافعا فلا معنى لكون رافعيته ناقصة فانه ان اريد بها انه رافع لمرتبة من الحدث مع بقاء سائر مراتبه، فيرد عليه انه لا معنى لذلك فان الحدث غير قابل للتبعيض، و ان اريد بها انه في طول الوضوء التام، فيرد عليه انه لا ينافي كونه في ظرفه رافعا للحدث و طهورا كالوضوء التام.

(٢) هذا مبني على أن يكون مرجع هذا الشرط الى تقييد العمل المستأجر عليه، و اما اذا قلنا بان مرجعه الى اشتراط شيء زائد عليه فلا يكون تخلفه موجبا للبطلان بل يوجب الخيار.

[٦٢٥] مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (١) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة، و أما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[٦٢٦] مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره و مع عدم اليأس الأحوط التأخير (٢).

[٦٢٧] مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا (١) بل تجب إذا كان ارتفاع العذر في الوقت، لأن موضوع وجوب الوضوء الجبيري هو الضرر في الواقع، فإذا ارتفع الضرر فيه كان الواجب عليه الوضوء التام، فإذا توضأ الوضوء الجبيري و صلى فصلاته باطلة لأنها فاقدة للطهارة، فلو انكشف في خارج الوقت ارتفاع العذر في الوقت و كانت وظيفته فيه الصلاة مع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري وجب القضاء، نعم لو كان الموضوع الخوف النفساني دون الضرر الواقعي لم تجب الاعادة لا في الوقت و لا في خارجه، لأن الوضوء مع الخوف النفساني صحيح واقعا و ان لم يكن ضرر في الواقع فحينئذ يجوز الدخول به في كل ما هو مشروط بالطهارة.

(٢) بل الأقوى جواز البدار ظاهرا و لكن إذا ارتفع العذر في الوقت يعيد الصلاة بل لابد من الاعادة في صورة اليأس أيضا إذا زال العذر في الوقت كما مر.

وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع (١) بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، و الأحوط الإعادة في الجميع.

[٦٢٨] مسألة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

(١) بل الصحيح التفصيل و الحكم ببطلان الوضوء الجبيري في الصورة الأولى بناء على ما قويناه من أن موضوعه الضرر الواقعي، و بما أنه لا ضرر في هذه الصورة في غسل الموضع المصاب واقعا فلا يكون مأمورا به و الحكم بالصحة في الصورة الثانية بناء على ما هو الصحيح من عدم الدليل على حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه. نعم اذا كان ضرره بالغا مرتبة الحرمة بطل، و أما في الصورة الثالثة فالحكم هو الصحة أيضا لأن المأتي به فيها مطابق للمأمور به في الواقع، و الاعتقاد بالضرر مطلقا لا يمنع عن قصد القربة الا اذا كان بالضرر البالغ حد الحرمة.

و أما في الصورة الرابعة فالمأتي به فيها و ان كان مطابقا للمأمور به في الواقع الا أنه مع اعتقاده عدم الضرر يعلم بأن وظيفته غسل موضع الجبيرة، و اما مسحها فلا يكون مشروعا، و مع هذا لا يتمشى منه قصد القربة الا تشريعا فمن اجل ذلك يحكم بالبطلان.

٣٢٠ تعاليق مبسوطة

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاختصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا و على الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل، ففي الصورة الاولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، و إن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

و أما الصورة الثانية - و هي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء و البناء - يتوضأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة (١) و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون، لكن الأحوط

(١) الأقوى كفاية وضوئه للصلاة و عدم الحاجة الى الوضوء في أثناء الصلاة

حيث ان المستفاد من الدليل انه لا ينتقض بما يخرج منه قهراً ما لم يصدر منه الحدث

أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

و أما الصورة الثالثة - و هي أن يكون الحدث متصلاً بفترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة، و لا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، و أما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بفترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

[٦٢٩] مسألة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة (١) بعد الوضوء بلامهلة.

المتعارف كالنوم أو البول أو نحو ذلك، فلذا يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء صلوات عديدة فلا يجب عليه أن يتوضأ للصلوات الآتية، فحاله حينئذ حال المكلف العادي ثم انه لا فرق بين هذه الصورة و الصورة الثالثة لإطلاق الدليل، فالخارج منه هو الصورة الأولى فحسب، كما أنه لا فرق في ذلك بين سلس البول أو الريح أو البطن لعموم التعليل في الرواية.

(١) هذا في الصورة الأولى، و أما في الصورتين الأخيرتين فلا تجب المبادرة بلحاظ أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهراً، فحاله حال المكلف العادي و المتعارف كما مر.

فصل في حكم دائم الحدث ٣٢٣

[٦٣٠] مسألة ٢: لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا (١) لقضاء التشهد و السجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها، بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار، و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[٦٣١] مسألة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل الحشفة (٢) قبل كل صلاة، و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط، و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] مسألة ٤: في لزوم معالجة السّلس و البطن إشكال، و الأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة (٣)، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار

(١) هذا بناء على ما قويناه من كفاية وضوء واحد و عدم انتقاضه بما يخرج منهما قهرا ظاهر فيه و فيما بعده، و اما بناء على ما اختاره الماتن رحمهم الله من الانتقاض و وجوب الوضوء اثناء الصلاة لا يتم، فانه اذا خرج منهما شيء بعد التسليمة و قبل الاتيان بهما فمقتضى ما ذكره وجوب الوضوء عليهما للإتيان بهما و كذلك الحال في صلاة الاحتياط، الا أن يكون مراده رحمهم الله صورة استمرار الحدث، و لكنه لا ينسجم مع ما ذكره في ذيل المسألة من عدم كفايته للنوافل.

(٢) لا بأس بتركه، فان الأمر بصنع خريطة أو كيس للموضع المعهود ارشاد الى أمرين، أحدهما: ان نجاسة الموضع لا تكون مانعة، و الآخر: أنها اذا تعدت الى سائر المواضع تكون مانعة.

(٣) و الأقوى عدم لزومها، فان احداث التكليف بايجاد الموضوع بحاجة الى

اداء الصلاة وجب و إن كان محتاجا إلى بذل مال (١).

[٦٣٣] مسألة ٥: في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (٢)، إلا أن يكون المس واجبا.

[٦٣٤] مسألة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٦٣٥] مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و في الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، و لو تبين بعد الصلاة أعادها.

[٦٣٦] مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية و لو

دليل، و من هنا لو كانت وظيفة الشخص - مثلا - التيمم لمرض لم يجب عليه العلاج مقدمة للصلاة مع الطهارة المائية، و لا نظن أن يلتزم الماتن رحمته بذلك في امثال المسألة.

(١) في الوجوب اشكال و الأقوى عدمه فان مقتضى اطلاق الدليل ان وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف سواء أكان متمكنا من التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة أم لم يتمكن.

(٢) الاشكال ممنوع، أما بناء على ما قويناه من أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا و بغير اختيار فظاهر لأنه متطهر فعلا، فيجوز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة، و اما بناء على ما اختاره الماتن رحمته فأیضا لا مانع من المس متى ما توضحاً للصلاة، سواء أكان قبل الشروع فيها أم كان في أثنائها لفرض انه رافع للحدث و طهور له.

فصل في حكم دائم الحدث ٣٢٥

بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة و يومئ للركوع و السجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة، و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[٦٣٧] مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة، و سيجيء حكمها.

[٦٣٨] مسألة ١٠: لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما

مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

[٦٣٩] مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو

مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (١) بمقدار لا يستلزم الحرج، و يمكن القول بانحلال النذر، و هو الأظهر (٢).

(١) قد مر أن وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف و في فرض الانتقاض بما يخرج منهما قهرا - يجب الوضوء اذا أمكن و لم يكن حرجيا بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، و على هذا فتكرار الوضوء ليس مبنيا على الاحتياط حتى على مختاره عليه السلام بل هو واجب، كما أنه واجب عليهما قبل صيرورتهما مسلوسا أو مبطونا اذا صدر منهما الحدث.

(٢) بل أنه يتبع قصد الناذر و التزامه، فان قصد الالتزام على الطهارة و الوضوء دائما و بشكل مستمر كان النذر واحدا، و ان قصد الالتزام بكل وضوء عند صدور الحدث كان متعددا حيث ان وحدة النذر و تعدده انما هي بوحدة الالتزام و تعدده، و على هذا فالظاهر هو الأول دون الثاني، و أما انحلاله الى التزامات متعددة فلا يضر بوحده لأنها التزامات ضمنية لا مستقلة.

فهرس العناوين

٩	الاجتهاد و التقليد
٣٧	فصل في المياه
٤٤	فصل في الماء الجاري
٤٦	فصل في الماء الراكذ: الكر و القليل
٥٥	فصل في ماء المطر
٥٨	فصل في ماء الحمام
٥٨	فصل في ماء البئر
٦١	فصل في الماء المستعمل
٦٥	فصل في الماء المشكوك
٧٦	فصل في الأسار
٧٧	فصل في النجاسات
٩٦	فصل في طرق ثبوت النجاسة
١٠١	فصل في كيفية تنجس المتنجسات
١٠٧	فصل في أحكام النجاسة
١١٨	فصل في الصلاة في النجس

فهرست العناوين	٣٢٧
فصل في ما يعفى عنه في الصلاة	١٣٢
فصل في المطهرات	١٤٠
فصل في طرق ثبوت التطهير	١٩٤
فصل في حكم الأواني	١٩٧
فصل في أحكام التخلي	٢٠٧
فصل في الاستنجاء	٢١٥
فصل في الاستبراء	٢١٩
فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته	٢٢١
فصل في موجبات الوضوء و نواقضه	٢٢٤
فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة	٢٢٧
فصل في الوضوءات المستحبة	٢٣٣
فصل في بعض مستحبات الوضوء	٢٣٩
فصل في مكروهاته	٢٤١
فصل في أفعال الوضوء	٢٤٣
فصل في شرائط الوضوء	٢٤٣
فصل في أحكام الجبائر	٣٠١
فصل في حكم دائم الحدث	٣٢١